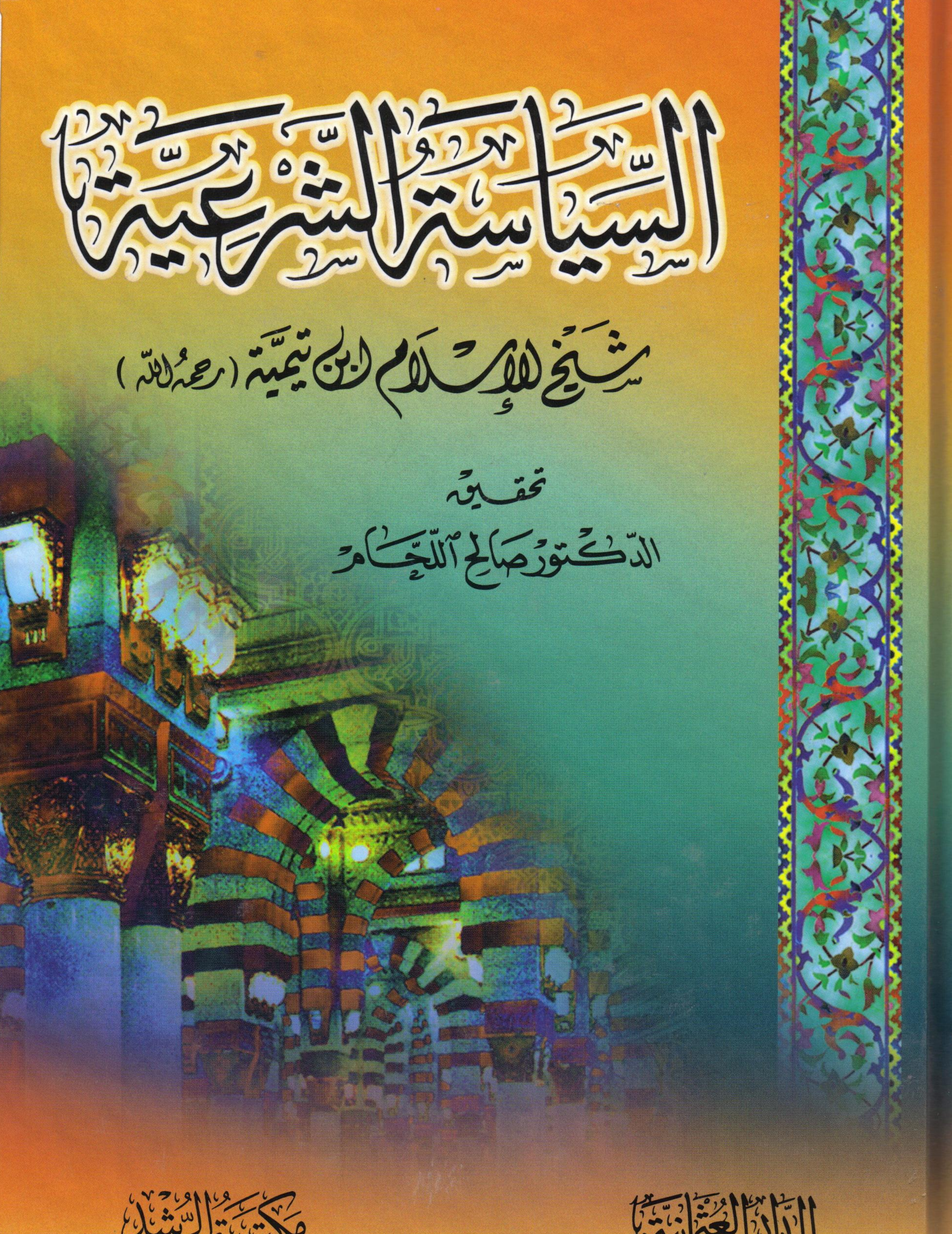

السياسة الشرعية
لشيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله)
تحقيق
الدكتور صالح اللحام
مكتبة الرشد
ناشرون
الدار العثمانية
عمان

السياسة الشرعية

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

الدار العثمانية
عمان

السياسة الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــة

إن التراث السياسي الذي خلفه لنا أسلافنا تراث عظيم، نرجو أن نحييه ونطبقه بين خلف أمتنا، عسى أن تعود عظيمة بين الأمم كما كانت في سالف دهرها.

ولا يكون ذلك ـ حقاً ـ إلا بتطبيقه على أنفسنا، ودعوة الناس إليه، ناشرين أحكامه، مظهرين محاسنه، معلنين شأن ما يتميز به عن أحكام البشر الأخرى.

وميزة تراثنا الإسلامي هو كونه رباني جاء من عند الله الذي خلق البشر، العالم بما ينفعهم ويصلح لهم، وما لا ينفع ولا يصلح.

وفي رسائلنا هذه أظهر شيخ الإسلام محاسن الدين وصلاحيته للتطبيق والعمل، بل ووجوب ذلك شرعاً، وعقلاً.

وقد عقد رحمه الله فصلاً متأخراً ـ وليته قدمه ـ عن وجوب التحاكم والعمل بهذا الدين وهذه الشريعة، وقراءته والعمل بما يقتضيه هذا الباب وغيره لعله يضعف حدة الخلاف الدائر بين دعاة المسلمين حول حكم من لم يحكم بما أنزل الله.

فإن معرفة المسلم بوجوب ذلك، وخطورة تركه، ومدى الإثم العظيم الواقع عليه حين يترك العمل بالشرع، وما يتحمله من أوزار الرعية عند الإعراض عن متابعة الشرع، وجعله الحاكم المطاع في حياتنا، في كل يوم، وكل لحظة، وكل مكان، وبقعة هو مسؤول عنها، راعٍ عليها.

يجمع هذا الكتاب الرسائل التالية ذات المواضيع المشتركة المتقاربة من مؤلفات شيخ الإسلام:

١ ـ السياسة الشرعية.

٢ ـ المظالم المشتركة.

٣ ـ الأموال السلطانية.

وهذا الثالث يطبع لأول مرة فيما أعلم[١].

وقد اعتمدت في طبع:

١ ـ السياسة الشرعية على ما ورد في «مجموع الفتاوى»، وطبعة دار المعارف.

٢ ـ والمظالم المشتركة على ما في «المجموع» ومخطوط من جامعة برنستون رقمه ١٥٣١ مجموعة جاريت.

٣ ـ والأموال السلطانية على مخطوط من الجامعة ذاتها رقمه ١٥٢١ والمجموعة ذاتها أيضاً حصلت عليهما بعون الله، وله الحمد والفضل من مركز المخطوطات في الجامعة الأردنية.

وقد عملت على عزو الآيات، وتخريج الأحاديث وتمييز صحيحها من

---

(١) ثم اطلعت على مجلة الحكمة (عدد ١٩) ووجدتها محققة من الأخ إياد القيسي حفظه الله. وهذا بعد تنضيد الكتاب وقبل إرساله إلى المطبعة.

سقيمها، واكتفيت ببعض التعليقات المتناثرة، بما لا يثقل كاهـل الكتـاب ولا يضخم حجمه.

والله أسأل أن ينفعنا به ويتقبله منا. إنه سميع مجيب الدعاء.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن بكرمك يا كريم

قال الشيخ الامام العالم العلامه شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس احمد
ابن تيميه الحراني قدس الله روحه ونور ضريحه بمنه وكرمه الحمد لله نحمده و
نستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات
اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
تسليما فصل في المظالم المشتركة التي تطلب من الشركا مثل المشتركين في
قريه او مدينه اذا طلب منهم شي يوخذ على اموالهم او روسهم مثل الكلف السلطانيه
التي توضع عليهم كلهم اما على عدد روسهم او على عدد دوابهم او عدد اشجارهم او على

الصفحة الأولى من مخطوطة المظالم المشتركة

بسم الله الرحمن الرحيم قاعدة في الأموال السلطانية

نقلتها من النسخة التي نقلت من خط شيخ الإسلام ابن تيمية [illegible]

فصل الأموال السلطانية والأموال العقدية من وقف ونذور ووصية ونحو ذلك ۝ الأصل في ذلك مبني على شيئين أحدهما أن يعلم المسلم ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المؤمنين نصاً واستنباطاً والثاني علم الواقع من ذلك في الولاة والرعية ليعلم الحق من الباطل ويعلم مراتب الحق ومراتب الباطل ليستعمل الحق بحسب الإمكان ويدع الباطل بحسب الإمكان ويرجح عند التعارض أحق الحقين ويدفع أبطل الباطلين ۝ فنقول إن الأموال المشتركة السلطانية الشرعية ثلاثة الفيء والمغانم والصدقة وإذا صنف العلماء كتب الأموال ككتاب الأموال لأبي عبيد ولحميد بن زنجويه والأموال للخلال من جوابات أحمد وغير ذلك فهذه هي الأموال التي يتكلمون فيها وكذلك من العلماء من يجمع الكلام فيها في الكتب المصنفة في ربع الأموال كما في مختصر المزني ومختصر الخرقي وغيرهما كتاب قسم الفيء والغنائم والصدقة يذكرونه قبل قسم الوصايا والفرائض بعد قسم الوقوف ومنهم من يذكر قسم الصدقة في كتاب الزكاة وقسم المغانم والفيء في الجهاد كما هي طريقة كثير من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم ومنهم من يذكر الخراج والفيء في كتاب الإمارة كما فعل أبو داود في السنن في كتاب الخراج والإمارة وهذه الأموال الثلاثة ثابتة مستخرجها ومصروفها بكتاب الله وسنة رسوله والأئمة [illegible] مجمع عليه وفيها مواضع متنازع فيها بين العلماء فإن

السياسة الشرعية

قال شيخ الإسلام رضي الله عنه وأرضاه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات [والهدى]، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس، وليعلم الله من ينصره ورسله، بالغيب إن الله قوي عزيز.

وختمهم بمحمد ﷺ الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأيّده بالسلطان النصير، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة، ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزير.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة خالصة أخلص من الذهب الإبريز، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، شهادة يكون صاحبها في حرز حريز.

أما بعد؛ فهذه رسالة مختصرة[٢] فيها جوامع من السياسة الإلهية والآيات[٣] النبوية، لا يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور، كما قال النبي ﷺ فيما ثبت عنه من غير وجه في «صحيح مسلم» وغيره[٤]: « إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أنْ تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم».

---

[٢] في هامش المجموع: تسمى السياسة الشرعية، كتبها في ليلة لما سأله الإمام أن يعلق له شيئاً من أحكام الرعايا وما ينبغي للمتولي.

[٣] كذا الأصل، وفي نسخة: الإيالة، وفي أخرى: الإنابة.

[٤] رواه مسلم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة دون جملة التناصح، ورواه بها ابن حبان (٣٣٨٨) من طريق مالك (١٧٩٦).

وهذه الرسالة مبنية على آيتين في كتاب الله ﷻ، وهي قوله ﷻ : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين النـــاس أن تحكمـــوا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا يا أيها الـــذين آمنـــوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فـــردوه إلى الله والرسول أن كنتم تؤمنون بالله واليـــوم الآخـــر ذلـــك خـــير وأحســـن تأويلا﴾[النساء:٥٨-٥٩].

قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمـــور، علـــيهم أن يـــؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل[٥].

ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم علـــيهم أن يطيعـــوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا إن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخـــالق، فـــإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله، وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك أُطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ورسوله؛ لأن ذلك من طاعة الله ورســـوله،

---

[٥] روى ذلك ابن جرير (٥ / ١٤٤) عن زيد بن أسلم وشهر بن حوشب. وعزاه ابن كثير إلى محمد ابن كعب معهما.

وروى سعيد بن منصور (٢/٦٥١) وابن أبي شيبة (٣٢٥٣٢) وابن جرير (٥ / ١٤٤) وأبـــو عبيـــد في ((الأموال)) (١١) وابن زنجويه (٣١) وابن أبي حاتم والخطيب في ((تالي تلخيص المتشـــابه)) (٢ / ٥٥٨) والخلال في ((السنة)) (٥١) عن إسماعيل بن أبي خالد عن مصعب بن سعد قال: قال علي بن أبي طالـــب كلمات أصاب فيهن، قال: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، وإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا، ويجيبوه إذا دعا.

وهو إسناد منقطع بين مصعب وعلي كما قال أبو زرعة. ((المراسيل)) (١٦٣).وقول أخينا مشهور متابعة لأبي زرعة أحب إلي من تصحيح سعد آل حميد. والله أعلم.

وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله، قال ﷻ: ﴿وتعاونوا علـــى الـــبر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[المائدة:٢].

وإذا كانت الآية قد أوجبت: أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل؛ فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة][٦].

[٦] من ((مجموع الفتاوى)) (٢٨ / ٢٤٤).

القسم الأول

أداء الأمانات

فيه بابان

الباب الأول

الولايات][7]

أما أداء الأمانات ففيه نوعان: أحدهما: الولايات، وهو كـــان ســـبب نزول الآية، [وفيه أربعة فصول:

[7] في المـــجموع: فصل . فقط.

الفصل الأول

استعمال الأصلح][8]

فإن النبي ﷺ لـما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بنى شيبة طلبها منه العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت فأنزل الله هذه الآية، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبة[9].

فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، قال النبي ﷺ : «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولّى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله». وفي رواية: « من قلد[10] رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين». رواه الحاكم في «صحيحه». وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر روي ذلك عنه، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولّى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين[11].

---

[8] ليس في المجموع.

[9] رواه ابن إسحاق مرسلاً أو معضلاً؛ كما في ((السيرة النبوية)) (٥/ ٧٣) لابن هشام، وذكر ابن كثير طريقاً أخرى من كتاب ابن مردويه، فيه الكلبي عن أبي صالح، وهذا إسناد تالف.

قال ابن كثير (١/ ٥١٧):هذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا فحكمها عام.

[10] في المجموع: ولى.

[11] رواه حسين بن قيس الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين)) .

أخرجه ابن أبي عاصم في ((السنة)) (١٤٦٢) والحاكم (٤ / ١٠٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورده الذهبي، كما نقل ذلك الزيلعي (٤ / ٦٢). وحسين شديد الضعف.

وله طريق أخرى عند الخطيب (٦ / ٧٦) فيها ضعيف ومجهول.

وهذا واجب عليه؛ فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ومن أمراء الأجناد، ومقدمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين، والمعلمين وأمير الحاج والبرد والعيون- الذين هم القصاد - وخزان الأموال، وحراس الحصون والحدادين - الذين هم البوابون على الحصون والمدائن - ونقباء العساكر الكبار والصغار، وعرفاء القبائل والأسواق ورؤساء القرى - الذين هم الدهاقين-.

فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم: أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب، بل يكون ذلك سبب المنع[١٢]؛ فإن في «الصحيحين» عن النبي ﷺ : أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية! فقال: « إنا لا

وثالثة عند البيهقي (١٠ / ١١٨) وفيها ابن لهيعة.

وأخرى عند الطبراني وفيها متروك.

وخرجها الشيخ الألباني في ((الضعيفة)) (٤٥٤٥) وعللها بما ذكرناه ومنه اختصرنا، مع المقارنة بـ((الصحيحة)) (١٠٢٠) و ((نصب الراية)).

وله شاهد آخر عن حذيفة؛ عند أبي يعلى؛ كما في ((المطالب العالية)) (٢٣٤٠)، سكت عنه في ((الفيض))؛ وسبقه الزيلعي، وتابعه الحافظ في ((الدراية))، ولكن الشيخ الألباني نص على ضعفه في ((الجامع الصغير))، وخرجه في ((الضعيفة)) (٧١٤٦)، ولعل ذلك بسبب الجهالة في رواته. والله أعلم.

قال العقيلي (١ / ٢٤٨): يروى من كلام عمر بن الخطاب.

قلت:وله شاهد عند الحاكم عن أبي بكر الصديق موقوفاً، وفيه بكر بن خنيس.

[١٢] في نسخة الفتاوى: سبباً للمنع.

نولي أمرنا هذا من طلبه»[١٣]، وقال لعبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن ! لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها». أخرجاه في «الصحيحين»[١٤].

وقال ﷺ: «من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده»، رواه أهل السنن[١٥].

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل: قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة، أو صداقة، أو موافقة[١٦] في بلد أو مذهب، أو طريقة، أو جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما؛ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهي عنه في قوله ﷻ: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾، ثم قال ﷻ: ﴿ واعلموا

---

١٣ انظر: ((صحيح البخاري)) (٦٩٢٣) و((صحيح مسلم)) (١٨٢٤) من حديث أبي موسى الأشعري.

١٤ رواه البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن.

١٥ رواه أبو داود (٣٥٧٨) والترمذي (١٣٢٣و ١٣٢٤) وابن ماجه (٢٣٠٩) وأحمد (٣ / ٢٢٠) وصححه الحاكم (٤ / ١٠٣) والضياء (١٥٨٠و ١٥٨١) عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن بلال ابن مرداس [عن خيثمة] عن أنس.

قال ابن القطان: خيثمة بن أبي خيثمة البصري لم تثبت عدالته قال ابن معين: ليس بشيء.

وبلال بن مرداس الفزاري مجهول الحال روى عنه عبد الأعلى بن عامر والسدي.

وعبد الأعلى بن عامر ضعيف.

وفي ((الفتح)) (١٣ / ١٢٤): قال المهلب: أخرجه ابن المنذر.

قال الحافظ: رواه إسرائيل عن عبد الأعلى فأسقط خيثمة من السند، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وأخرجه الحاكم من طريق إسرائيل وصححه، وتعقب بأن ابن معين ليّن خيثمة وضعف عبد الأعلى، وكذا قال الجمهور في عبد الأعلى: ليس بقوي.

١٦ في نسخة الفتاوى: مرافقة.

أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم﴾ [الأنفال:٢٧-٢٨]، فإن الرجل لحبه لولده أو لعتيقه قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه؛ فيكون قد خان أمانته، وكذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حظه بأخذ ما لا يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله وخان أمانته.

ثم إن المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه يثبته الله فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده؛ فيذل أهله ويذهب ماله، وفي ذلك الحكاية المشهورة: أن بعض خلفاء بني العباس سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك فقال: أدركت عمر بن عبد العزيز فقيل له: يا أمير المؤمنين أقفرت أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم ! وكان في مرض موته، فقال: أدخلوهم علي! فأدخلوهم وهم بضعة عشر ذكراً ليس فيهم بالغ، فلما رآهم ذرفت عيناه، ثم قال: يا بني والله ما منعتكم حقاً هو لكم، ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح فالله يتولى الصالحين، وإما غير صالح فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله! قوموا عني.

قال: فلقد رأيت بعض بنيه حَمل على مائة فرس في سبيل الله يعني أعطاها لمن يغزو عليها.

قلت: هذا وقد كان خليفةَ المسلمين من أقصى المشرق بلاد الترك إلى أقصى المغرب بلاد الأندلس وغيرها، ومن جزائر قبرصَ وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها إلى أقصى اليمن، وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تِرْكَتِه شيئاً يسيراً يقال: أقل من عشرين درهماً.

قال: وحضرتُ بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه فأخذ كل واحد منهم ستَمائة ألف دينار، ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس؛ أي: يسألهم بكفه[١٧].

وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان، والمسموعة عما قبله؛ ما فيه عبرة لكل ذي لب.

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع مثل ما تقدم، ومثل قوله ﷺ لأبي ذر ﷺ في الإمارة: «إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»[١٨]. رواه مسلم.

وروى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا ضيعت الأمانة [فـ]انتظر الساعة»، قيل: يا رسول الله! وما إضاعتها؟ قال: «إذا وسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[١٩].

وقد أجمع المسلمون على معنى هذا: فإن وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح، كما قال الله ﷻ: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾[الإسراء:٣٤]، ولم يقل: إلا بالتي هي حسنة، وذلك لأن الوالي راعٍ على الناس بمترلة راعي الغنم، كما قال النبي

---

١٧ انظر روايات لهذه القصة بغير السياق المذكور ها هنا، في: ((الحلية)) (٥/ ٣٣٣) و((تاريخ دمشق)) (٤٥/ ٢٥١).

١٨ رواه مسلم (١٨٢٥) من حديث أبي ذر ﷺ ، قال النووي (١٢/ ٢١٠) :الخزي والندامة هو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها؛ فيخزيه الله ﷻ يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها؛ فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة.
ولكن في الدخول فيها خطر عظيم، ولذلك امتنع الأكابر منها، والله أعلم. ((الفتح)) (١٣ / ١٢٦).

١٩ رواه البخاري (٥٩ و ٦٤٩٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ﷺ : «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على النــاس راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها، والولد راعٍ في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته، والعبد راعٍ في مال سيده وهو مسئول عن رعيته، ألا فكلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيتــه».أخرجــاه في «الصحيحين»[٢٠].

وقال ﷺ : «ما من راعٍ يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها؛ إلا حرم الله عليه رائحة الجنة». رواه مسلم[٢١].

ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقــال: الســلام عليك أيها الأجير.

فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير!

فقال: السلام عليك أيها الأجير !

فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير!

فقال: السلام عليك أيها الأجير!

فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير!

فقال: السلام عليك أيها الأجير !

فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول.

فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها، وداويت مرضاها، وحبست أُولاها على أخراها؛ وفّاك سيدها أجرك، وإن أنت

---

[٢٠] رواه البخاري (٨٩٣) ومسلم (١٨٢٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[٢١] بل رواه البخاري (٧١٥٠) ومسلم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار.

لم تهنأ جرباها، ولم تداو مرضاها، ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها[٢٢].

وهذا ظاهر في الاعتبار؛ فإن الخلق عباد الله والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة، ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلاً وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه، وباع السلعة بثمن، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن؛ فقد خان صاحبه، لا سيما إن كان بين من حاباه وبينه مودة أو قرابة؛ فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه، وداهن قريبه أو صديقه.

[٢٢] رواه أبو نعيم في ((الحلية)) (٢/ ١٢٥) وفي ((العادلين)) (٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق))(٢٧/ ٢٢٣) و (٦٧/ ٢١٨)، وذكره الذهبي في ((السير)) (٤/ ١٣) وابن قتيبة في((الغريب)) (٢/ ٥٢٧).قال: قوله: (رد أولاها على أخراها)؛ يريد لم يدعها تتفرق وتشذ، ولكنه ضمها وجمعها، وذلك من حسن الرعية هذا إذا كانت قطيعاً واحداً ،فإذا كثرت الإقطاع والرعاء فالأحمد عندهم أن تفرق ويفرقوا.

الفصل الثاني

اختيار الأمثل فالأمثل

إذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية؛ فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها فقد أدّى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك؛ فإن الله يقول:﴿ فاتقوا الله ما استطعتم﴾[التغابن:١٦]، ويقول ﷻ: ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال ﷻ في الجهاد في سبيل الله:﴿ فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين﴾ [النساء:٨٤]، وقال ﷻ: ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ [المائدة:١٠٥]، فمن أدّى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى.

وقال النبي ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ». أخرجاه في «الصحيحين»[٢٣].

لكن إن كان منه عجز بلا حاجة إليه أو خيانة عوقب على ذلك.

وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب؛ فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة كما قال ﷻ: ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ [القصص:٢٦]، وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام : ﴿إنك اليوم لدينا مكين أمين﴾ [يوسف:٥٤]، وقال ﷻ في صفة جبريل: ﴿ إنه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين ﴾ [التكوير:١٩ -٢١].

---

[٢٣] رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والقوة في كل ولاية بحسبها فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى: شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها؛ فإن الحرب خدعة، وإلى القـــدرة على أنواع القتال: من رمْيٍ وطعْنٍ وضرْبٍ، وركوب وكرٍّ وفرٍّ، ونحو ذلـــك، كما قال الله ﷻ: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ [الأنفال:٦٠]، وقال النبي ﷺ : ((ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا))، و ((من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا))، وفي رواية : ((فهي نعمة جحدها)). رواه مسلم(٢٤).

والقوة في الحكم بين الناس ترجع:

إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة.

وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس.

وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس، في قولـــه ﷻ: ﴿ فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بمـــا أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ [المائدة:٤٤]، ولهذا قال النبي ﷺ: ((القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة؛ فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهـــو في

---

٢٤ هذه ثلاثة أحاديث ذكرها الشيخ، قسمتها كما ترى– بأمر الله – بالأقواس فالأول:(ارموا واركبوا.... تركبوا)، فقد رواه الترمذي (١٦٣٧) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٢٥١٣) والنســـائي(٣٥٧٨) وابن ماجه (٢٨١١) والحاكم (٢/ ١٠٤)، ضعفه شيخنا الألباني.

وعند النسائي وأبي داود زيادة: أن من تعلمها ثم تركها فقد كفرها أو كفر بها.

والحديث الثاني: رواه مسلم (١٩١٩)، وفيه: (أو فقد عصى). وكلاهما من حديث عقبة بن عامر.

والثالث: رواه الطبراني في ((الصغير)) (٥٤٣) والخطيب في ((تاريخ بغداد)) (٧/ ٤٥٢) و (١٢ / ٦١) وفي ((الموضح)) (٢ / ٤٣٧)، وفيه قيس بن الربيع.وهو ضعيف، وعده أبو حاتم منكراً. ((العلل)).

وقد عزاه المنذري في ((الترغيب)) للبزار والطبراني مهملاً، وحسنه. وصححه الشيخ الألباني لغيره.

النار، ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة». رواه أهل السنن[٢٥].

والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما، سواء كان خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً، أو كان منصوباً ليقضي بالشرع، أو نائباً له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا؛ هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ وهو ظاهر.

---

[٢٥] رواه أبو داود (٣٥٧٣) وقال: أصح شيء في الباب. والترمذي (١٣٢٢) والنسائي (٥٩٢٢) وابن ماجه (٢٣١٥) وصححه الحاكم (٤ / ١٠١) وابن حزم في ((الإحكام)) (٦/ ٢١٥)، وقد جمع الحافظ ابن حجر طرقه في جزء كما ذكر في ((الفتح)) (١٣ / ٣١٩) و((التلخيص)) (٤ / ١٨٥). وصححه شيخنا الألباني في ((الإرواء)) (٢٦١٤).

الفصل الثالث

قلة اجتماع الأمانة والقوة في الناس

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة. فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدّم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضرراً فيها؛ فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور، فيها على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً، كما سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، أحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف؛ مع أيهما يغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين؛ فيغزى مع القوي الفاجر، وقد قال النبي ﷺ : « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[٢٦]، وروي: «بأقوام لا خلاق لهم»[٢٧]؛ فإذا لم يكن فاجراً، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسدّه،

---

[٢٦] رواه البخاري (٣٠٦٢) ومسلم (١١١) عن أبي هريرة.

[٢٧] أي: لا نصيب، وهو حديث رواه النسائي (٨٨٨٥)، ومن طريقه رواه ابن حزم في ((المحلى)) (١١ / ١١٣)، وصححه ابن حبان (٤٥١٧) والضياء (٢٢٥١) الذي رواه من طريقه، عن رباح بن زيد عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس.

ورواه الطبراني في ((الأوسط)) (٢٧٣٧) من طريق عباد عن أيوب.

وله طريق أخرى عن أنس؛ رواها الحسن، وعنه جماعة؛ انظر:((الحلية)) (٢ / ٣٨٧) من طريق مالك ابن دينار، وعنده (٣ / ١٣) من طريق مؤمل عن المعلى وهشام وأيوب عن الحسن، وعنده (٦ / ٢٦٢) وكذلك الإسماعيلي (١ / ٤٠٦) والطبراني في ((الأوسط)) (١٩٤٨) ومن طريقه الضياء (١٨٦٣).

والحسن البصري اختلف عليه؛ فرواه عنه جسر بن فرقد عنه عن أبي بكرة، وتابعه علي بن زيد وحميد في آخرين عنه عن أبي بكرة.

والحسن يرسل ويدلس.

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد ابن الوليد على الحرب منذ أسلم وقال: « إن خالداً سيف سله الله على المشركين »[٢٨]، مع أنه أحياناً قد كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنه مرة قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال : « اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد »[٢٩]، لـما أرسله إلى بني جَذيمة فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة حتى وداهم

---

[٢٨] وصفه ﷺ بسيف من سيوف الله ﷻ ؛ كما في ((صحيح البخاري)) (٣٧٥٧) ، وقارن مع : ((صحيح البخاري)) (٥٣٩١) ومسلم (١٩٤٦) من قول ابن عباس. ومسلم (١٠٦٤) من قول أبي سعيد.

ورواية المسلول في وجه الكفار، لها طرق:

عن أبي هريرة: رواه الترمذي (٣٨٤٦) وأعله بالانقطاع بين زيد بن أسلم وأبي هريرة. ووصله ابن عساكر. وضعفه الشيخ الألباني في ((الصحيحة)) (١٢٣٧).

عن أبي بكر الصديق: رواه أحمد (١ / ٨) وفي ((الفضائل)) (١٤٨٠) والطبراني(٣٧٩٨) وقال البزار (١ / ١٦١): وأبو وحشي حرب لا نعلم حدث عنه إلا ابنه وعنده أحاديث مناكير لم يروها غيره وهو مجهول في الرواية وإن كان معروفاً في النسب. وصححه الحاكم (٣ / ٣٣٧) والضياء (٤٤ – ٤٦).

ابن أبي أوفى: رواه ابن حبان (٧٠٩١) والحاكم (٣/ ٣٣٨) والبزار (٣٣٦٥) وعبد الله بن أحمد في ((الفضائل)) (١٣) والطبراني في ((الصغير)) (٥٨٠) والخطيب في ((التاريخ)) (١٢/ ١٤٩) من طريق إسماعيل المؤدب عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن ابن أبي أوفى. بلفظ الصب على الكفار.

وخالف المؤدب: محمد بن عبيد عند أحمد في ((الفضائل)) (١٤٨٤) وعبد الله بن إدريس؛ كما رواه أبو زرعة في ((العلل)) (٢/ ٣٥٦) عن ابن أبي خالد عن الشعبي مرسلاً. ورجح أبو زرعة المرسل.

كما أن لإسماعيل وجهاً آخر في الرواية إذ رواه عن قيس بن أبي حازم؛ مرسلاً، كما في ((الطبقات)) لابن سعد (٧/ ٣٩٥) وأبي يعلى (٧١٨٨). وتابعه نيار عن قيس عند ابن أبي شيبة (٣٢٢٦٢).

ورواه عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة؛ كما في ((المسند)) (٤ / ٩٠) وفي ((الفضائل)) (١٢٧٨) لأحمد وابن أبي شيبة (٣٢٢٦٤). وهو مرسل، قال الهيثمي (٩ / ٣٤٩): عبد الملك بن عمير لم يدرك أبا عبيدة.

ورواه أبو العجماء عن عمر؛ كما عند الشاشي (٦١٧).

[٢٩] رواه البخاري (٧١٨٩) من حديث عبد الله بن عمر.

النبي ﷺ ، وضمن أموالهم[٣٠]، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل.

وكان أبو ذر رضي الله عنه أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا فقال له النبي : «يا أبا ذر! إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم». رواه مسلم[٣١]. نهى ﷺ أبا ذر عن الإمارة والولاية؛ لأنه رآه ضعيفاً مع أنه قد روي: « ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر»[٣٢].

وأمّر النبي ﷺ مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل –استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم – على من هم أفضل منه، وأمّر أسامة بن زيد لأجل

---

[٣٠] وداهم؛ أي دفع ديتهم، وضمن، قال في ((مختار الصحاح)): ضَمِنَ الشيء بالكسر ضَمَاناً كفل به.

[٣١] ((الصحيح)) (١٨٢٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه نفسه.

[٣٢] رواه الترمذي (٣٨٠١) وحسنه وابن ماجه (١٥٦) وأحمد (٢ / ١٧٥ و ٢٢٣) وابن أبي شيبة (٣٢٢٦٥) والبخاري في ((الكنى)) (١/ ٢٣). وصححه الألباني.

ومن حديث مرثد؛ رواه الترمذي وحسنه مع الغرابة(٣٨٠٢) وصححه ابن حبان (٢٢٥٨) والحاكم (٣ / ٣٨٥) . ورواه البزار (٤٠٧١) وحسنها الألباني.

ومن حديث أبي الدرداء، وعنه من ثلاث روايات. طريق سالم بن أبي الجعد؛ أخرجها ابن أبي شيبة (٣٤٦٨١). وطريق فيها شهر بن حوشب؛ أخرجها الحاكم (٣ / ٣٨٧) وأحمد (٥ / ١٩٧).

وطريق فيها علي بن زيد؛ أخرجها: أحمد (٦/ ٤٤٢) وابن أبي شيبة (٣٢٢٦٦) وابن سعد (٤/ ٤٤٢).

ومن حديث علي؛ كما أخرجها الحاكم (٤ / ٥٢٦). وله طريق ثانية رواها بحشل في ((تاريخ واسط)) (١٤١)، وأبو نعيم في ((الحلية)) (٤ / ١٧٢) واستغربه.

ومن حديث أبي هريرة؛ عند ابن أبي شيبة (٣٢٢٦٧) وابن سعد في ((الطبقات)) (٤ / ٢٢٨)، وانظر: ((الضعفاء)) للعقيلي (٣ / ١٧٥).

ومن حديث أبي سعيد؛ عند العقيلي (٢ / ١٥٨) وانظر: ((الميزان)) للذهبي.

وجوّده العجلوني في ((الكشف)).

ثأر أبيه، ولذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة، مع أنه كان قد يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان.

وهكذا أبو بكر – خليفة رسول الله ﷺ– رضي الله عنه ما زال يستعمل خالداً في حرب أهل الردة، وفي فتوح العراق والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى فلم يعزله من أجلها، بل عاتبه عليها لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه؛ لأن المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين؛ ليعتدل الأمر.

ولهذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يؤثر استنابة خالد، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤثر عزل خالد واستنابة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه؛ لأن خالداً كان شديداً كعمر بن الخطاب، وأبا عبيدة كان ليناً كأبي بكر، وكان الأصلح لكلٍّ منهما أن يولي من ولاه ليكون أمره معتدلاً، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ الذي هو معتدل، حتى قال النبي ﷺ: ((أنا نبي الرحمة)). ((أنا نبي الملحمة))[٣٣].

[٣٣] روى مسلم (٢٣٥٥) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سمى لنفسه أسماء قال: ((أنا... ونبي الرحمة))، ولم يذكر الملحمة.

ولفظ الملحمة زادها ابن حبان (٦٣١٤) عن أبي يعلى (٧٢٤٤)، والبزار (٣٠٢٢و ٣٠٢٣) و((الأوسط)) (٢٧١٦ و ٤٤١٧) والبخاري في ((التاريخ الصغير)) (١ / ١١) بإسناد مسلم.

ورواه أحمد (٤ / ٣٩٥ و ٤٠٤) والروياني (٥٨٣) والطيالسي (٤٩٢)، وفيها المسعودي.

ورواه أحمد (٥/ ٤٠٥) والبزار (٢٨٨٧) من حديث حذيفة. قال الهيثمي (٨ / ٢٨٤):رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه سوء حفظ. وصححه شيخه العراقي كما سيأتي.

ورواه الطيالسي (٩٤٢) من حديث جبير بن مطعم.

وقال: «أنا الضحوك القتال»[٣٤]، وأمته وسط قال الله ﷻ فيهم: ﴿ أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا﴾[الفتح:٢٩]، وقال ﷻ: ﴿أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين﴾ [المائدة:٥٤]، ولهذا لما تولى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا كاملين في الولاية، واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين في حياة النبي ﷺ من لين أحدهما وشدة الآخر، حتى قال فيهما النبي ﷺ : «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»[٣٥]، وظهر من أبي بكر من شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم ما برز به على عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قُدِّم الأمين، مثل حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوة وأمانة؛ فيولي عليها شادٍ قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته.

وقال المناوي (٣/٤٥): (نبي الملحمة)؛ أي: نبي الحرب، وسمي به لحرصه على الجهاد، ووجه كونه نبي الرحمة ونبي الحرب: أن الله بعثه لهداية الخلق إلى الحق وأيده بمعجزات؛ فمن أبى عذب بالقتال والاستئصال، فهو نبي الملحمة التي بسببها عمت الرحمة وثبتت المرحمة... وخرجه أحمد عن حذيفة بلفظ: (ونبي الملاحم). قال الزين العراقي: وإسناده صحيح.

وقد صحح ابن عبد البر في ((الاستيعاب)) (١ / ٤٩) أصل اللفظ دون التعرض لطرقه. وصححه شيخنا رحمه الله.

[٣٤] لم أجده إلا عند شيخ الإسلام، وتلميذه ابن كثير في ((التفسير)) (٢ / ٧١ و ٤٠٣) وقال في الموطن الثاني: يعني أنه ضحوك في وجه وليه قتال لهامة عدوه.

ولعلهما يذكران ذلك عن بعض صفته عند أهل الكتاب وكما ذكر ابن كثير في الموطن الأول، قال: في صفة رسول الله ﷺ أنه الضحوك القتال، فهو ضحوك لأوليائه قتّال لأعدائه. والله أعلم.

[٣٥] رواه الترمذي (٣٦٦٣) وابن ماجه (٩٧) وأحمد (٥ / ٣٨٥) وصححه ابن حبان (٢١٩٣)، وقد خرجه الشيخ الألباني في((الصحيحة)) (١٢٣٣) وفي ((ظلال الجنة)) (١٤٢٢) وصححه بمجموع طرقه، وصححه الخليلي؛ كما في((التدوين)) (٤ / ٥).

وكذلك في إمارة الحرب إذا أمّر الأمير بمشاورة أولي العلم والدين؛ جمع بين المصلحتين، وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد: جمع بين عدد؛ فلا بد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المُوَلّى إذا لم تقع الكفاية بواحد تام.

ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ؛ فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع؛ قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى: الأورع. وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه: الأعلم؛ ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات»[٣٦]، ويقدمان على الأكفأ إن كان القاضي مؤيداً تأييداً تاماً من جهة والي الحرب أو العامة.

ويقدم الأكفأ؛ إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع؛ فإن القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً، بل وكذلك كل والٍ للمسلمين؛ فأي صفة من هذه الصفات نقصت ظهر الخلل بسببه.

والكفاءة: إما بقهر ورهبة؛ وإما: بإحسان ورغبة، وفي الحقيقة فلا بد منهما.

وسئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يولى القضاء إلا عالم فاسق أو جاهل دين؛ فأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد قُدِّم الدين، وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات قُدِّم العالم، وأكثر العلماء يقدِّمون ذا الدين؛ فإن الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولي من أن

---

[٣٦] رواه البيهقي في «الزهد الكبير» (٩٥٤) والشهاب (١٠٨٠ و ١٠٨١). وفيه العدني متروك. وقارن مع «الدر الملتقط» (٥١) و «تذكرة الموضوعات» (١٨٨).

يكون عدلاً أهلاً للشهادة، واختلفوا في اشتراط العلم؛ هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلداً، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل، كيفما تيسر؟ على ثلاثة أقوال، وبَسْط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع.

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال؛ حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها؛ كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه. وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز؛ فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها، فإنه لا يجب تحصيلها؛ لأن الوجوب هنا لا يتم إلا بها.

الفصل الرابع

معرفة الأصلح وكيفية تمامها

وأهم ما في هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود؛ فإذا عرفت المقاصد والوسائل تمّ الأمر؛ فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين؛ قدّموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه يؤثر تقديم من يقيم رئاسته[37].

وقد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم: هم أمراء الحرب، الذين هم نواب ذي السلطان على الجند؛ ولهذا لما قدّم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة؛ قدّمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها[38].

---

[37] ومثل هذا أو شبيهه ما كنا نقوله لأخوان لنا وغيرهم ممن نناقشهم حول إقامة الحدود على من يتعداها في بقايا الدول التي تقيم شرع الله، وقلنا لهم: إن من يفعل هذا من علية القوم وكبرائهم إنما يفعلونها خفية، ومع من يوافقهم على تصرفاتهم. والحدود لا تطبق بالظن والتخرص، ولا بالتفتيش عن العورات، إنما تقام على من أظهر المنكر، أو من اعترف على نفسه وتاب، إن رغب هو في ذلك.

وقد بيّن شيخ الإسلام ذلك أو بعضه في ((الحسبة))، وقد ذكرنا بعض ما يؤيد ذلك في تعليقنا على الكتاب.

[38] رواه النسائي (٨٥٣) وأحمد (١ / ٢١ و ٣٩٦ و ٤٠٥) وابن أبي شيبة (٧١٦٥) وابن أبي عاصم في ((السنة)) (١١٥٩) وصححه الحاكم (٣ / ٧٠) والضياء (٢٢٩ و ٢٣٠) من طريق عاصم عن زر عن عبد الله قال: لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير! فأتاهم عمر فقال: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؛ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.

قال الحافظ (١٢ / ١٥٣): سنده حسن، وله شاهد من حديث سالم بن عبيد الله عن عمر أخرجه النسائي أيضاً. وآخر من طريق رافع بن عمرو الطائي أخرجه الإسماعيلي في ((مسند عمر)) بلفظ: فأيكم يجترئ أن يتقدم أبا بكر فقالوا: لا أينا. وأصله عند أحمد، وسنده جيد.

وكان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على حرب كان هو الذي يؤمّره للصلاة بأصحابه، وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة؛ كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وعلياً ومعاذاً وأبا موسى على اليمن، وعمرو بن حزم على نجران؛ كان نائبه هو الذي يصلي بهم، ويقيم فيهم الحدود، وغيرها مما يفعله أمير الحرب، وكذلك خلفاؤه من بعده، ومَن بعدهم من الملوك الأمويين، وبعض العباسيين، وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد، ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد، وكان ﷺ إذا عاد مريضاً يقول: «اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة، وينكأ لك عدواً»[٣٩].

ولما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن قال: «يا معاذ! إن أهم أمرك عندي الصلاة»[٤٠]. وكذلك كان عمر بن الخطاب ﷺ يكتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه، ومن ضيّعها كان

قال الشيخ الألباني:إسناده حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، إلا أنهما لم يخرجا لعاصم وهو ابن بهدلة وهو ابن أبي النجود إلا مقروناً وهو صدوق له أوهام؛ كما قال الحافظ في ((التقريب)). قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وإنما هو حسن فقط لما ذكرنا من حال ابن أبي النجود، ويؤيده قول الهيثمي في ((المجمع))(٥ / ١٨٣): رواه أحمد وأبو يعلى وفيه عاصم بن أبي النجود وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.

[٣٩] رواه أبو داود (٣١٠٧) وأحمد (٢ / ١٧٢) وعبد بن حميد (٣٤٤) وصححه ابن حبان (٢٩٧٤) والحاكم (١ / ٤٩٥ و ٧٣٤)، بل على شرط مسلم. واعترضه شيخنا في ((الصحيحة)) (١٣٠٤و ١٣٦٥) واكتفى بتحسينه.

وقال البخاري: فيه نظر، قال: في عيادة المريض أحاديث جيدة الأسانيد بغير هذا اللفظ. ((الضعفاء)) للعقيلي (١ / ٣١٩).

[٤٠] لعله لا أصل له !

لما سواها من عمله أشد إضاعة[41]. وذلك لأن النبي ﷺ قال: ((الصلاة عماد الدين))[42]. فإذا أقام المتولي عماد الدين فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر،

---

[41] رواه مالك في ((الموطأ)) (١ / ٦) ومن طريقه الطحاوي في ((شرح المعاني)) (١ / ١٩٣) والبيهقي (١/ ٤٤٥) عن نافع مولى عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.

ورواه سحنون في ((المدونة)) (١ / ٥٦) فوصله عن ابن عمر عن عمر. والله أعلم.

[42] بلفظ العماد، قال الحافظ في ((التلخيص)) (١ / ١٧٣): فائدة: قال في ((الوسيط)): قال: ((الصلاة عماد الدين)). فقال النووي في ((التنقيح)): هو منكر باطل. قلت: وليس كذلك، بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب: ((الصلاة)) عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله؟ فقال: ((الصلاة عمود الدين)). وهو مرسل رجاله ثقات.اهـ.

قلت وهو أعادنا إلى اللفظ المشهور.

وقد روي من حديث علي؛ وضعفه جداً شيخنا في ((الضعيفة)) (٣٨٠٥).

ومن حديث عمر؛ عند البيهقي في ((الشعب)) (٢٨٠٧) وقال الحاكم شيخه عقبه: عكرمة لم يسمع من عمر، وأظنه أراد عن ابن عمر. وضعفه آخرون؛ كما عند المناوي في ((الفيض)) (٤ / ٢٤٨).

ورواه الطبري (٣ / ٣٨٣) من قول أبي ذر، وفيه ليث بن أبي سليم.

قال المنذري في((الترغيب)): رواه أحمد [٢٣١/٥] والترمذي [٢٦١٦] والنسائي [١١٣٩٤] وابن ماجه [٣٩٧٣] كلهم من رواية أبي وائل عن معاذ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأبو وائل أدرك معاذاً بالسن وفي سماعه عندي نظر وكان أبو وائل بالكوفة ومعاذ بالشام. والله أعلم.

قال الدارقطني: هذا الحديث معروف من رواية شهر بن حوشب عن معاذ وهو أشبه بالصواب على اختلاف عليه فيه، كذا قال، وشهر مع ما قيل فيه لم يسمع معاذاً.

ورواه البيهقي وغيره [كابن نصر في ((تعظيم الصلاة)) (١٩٧)] عن ميمون بن أبي شبية عن معاذ. وميمون هذا كوفي ثقة ما سمع من معاذ ،بل ولا أدركه فإن أبا داود قال: لم يدرك ميمون بن أبي شبية عائشة، وعائشة تأخرت بعد معاذ من نحو ثلاثين سنة. وقال عمرو بن علي: كان يحدث عن أصحاب رسول الله ﷺ وليس عندنا في شيء منه يقول: سمعت، ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ.

قلت: وله عدة طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة أو منقطعة تتقوى ببعضها، خرجها الشيخ الألباني في ((الصحيحة)) (١١٢٢) وأخونا مساعد الحميد وفقه الله في ((السبيل الهاد)) (١٦).

وهي التي تعين الناس على ما سواها مـن الطاعـات، كمـا قـال الله ﷻ : ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾ [البقـرة:٤٥]، وقال ﷻ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين ﴾ [البقرة:١٥٣]، وقال ﷻ لنبيه ﷺ : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى﴾ [طه: ١٣٢]، وقال ﷻ : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمـون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ [الذاريات:٥٦-٥٨].

فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الـذي مـتى فـاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا.

وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان: قسم المال بـين مستحقيه، وعقوبات المعتدين؛ فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه. ولهذا كـان عمر بن الخطاب يقول: إنما بعثت عمالي إليكم: ليعلموكم كتاب ربكم، وسـنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيئكم[٤٣].

فلما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه تناقضت الأمـور، فـإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهـل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله، فقد روي: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة»[٤٤]، وفي «مسند الإمام أحمد» عن النبي ﷺ أنه قال:

---

[٤٣] رواه مسلم في ((صحيحه)) (٥٦٧).

[٤٤] رواه البيهقـي (٨/ ١٦٨) وفي ((الشـعب)) (٧٣٧٩) والطـبراني (١١٩٣٢) وفي ((الأوسـط)) (٤٧٦٥) من حديث ابن عباس. وحسنه المنذري والعراقي وضعفه الشيخ الألباني بالاضطراب والجهالة، وقال: إن له تتمة، تحسن.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة رواها أبو عبيد في ((الأموال)) (١٤) ومن طريقه الحارث (٥٩٧) وفيـه رجل مبهم.

«أحب الخلق إلى الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر»[٤٥]، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد؛ إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله؛ اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها؛ فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها؛ حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[٤٦]. وفي «صحيح مسلم»[٤٧] عن عياض بن حمار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط، ورجل رحيم القلب بكل ذي قربى ومسلم، ورجل غني عفيف متصدق».

وفي «السنن» عنه ﷺ أنه قال: «الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله»[٤٨].

ورواه الأصبهاني في ((الترغيب))، وقال الشيخ الألباني: ضعيف جداً.

[٤٥] عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل ، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر)).

رواه الترمذي (١٣٢٩) وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأحمد (٣ / ٢٢ و ٥٥) والبيهقي في ((الكبير)) (١٠ / ٨٩) وفي ((الشعب)) (٧٣٦٦) والبغوي في ((الجعديات)) (٢٠٠٤ و ٢٠٣٥ و ٢٠٣٦).

وفيه عطية العوفي وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب، رواه البيهقي في ((الشعب)) وفيه محمد بن أبي حميد، وهو منكر الحديث، وعند الطبراني في ((الأوسط)) (٣٤٨) وفيه من هو مثله.

[٤٦] رواه البخاري (٦٦٠) ومسلم (١٠٣١) بتقديم وتأخير.

[٤٧] رقم (٢٨٦٥) ضمن حديث طويل والشاهد منه بلفظ:(أهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال).

[٤٨] رواه أبو داود (٢٩٣٦) والترمذي (٦٤٥) وحسنه وابن ماجه (١٨٠٩) وابن أبي شيبة (١٠٧١٦) وصححه ابن خزيمة (٢٣٣٤) والحاكم (١ / ٥٦٤) وهذا على شرط مسلم. عن ابن إسحاق قال:

وقد قال الله ﷻ لـما أمر بالجهاد: ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ [الأنفال:٣٩]، وقيل للنبي ﷺ :يا رسول الله! الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء؛ فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله». أخرجاه في «الصحيحين»[٤٩].

فالمقصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه، وهكذا قال الله ﷻ: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ [الحديد:٢٥].

فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب: أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه، ثم قال ﷻ :﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ﴾ [الحديد:٢٥]، فمن عدل عن الكتاب قُوِّم بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف، وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا – يعني السيف – من عدل عن هذا ؛ يعني: المصحف[٥٠].

حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((العامل بالحق على الصدقة كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته)). ولم يصرح بالتحديث ابن إسحاق إلا عند أحمد (٤ / ١٤٣).

وحسنه ابن القطان، ورد تصحيحه على الحاكم، كما فعل ذلك أيضاً الألباني.

[٤٩] رواه البخاري (١٢٣) ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

[٥٠] روى ابن عساكر (٣٩ / ٣٢٢) و (٥٥/ ٢٨٢) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر قال: بعثنا عثمان بن عفان في خمسين راكباً أميرنا محمد بن مسلمة الأنصاري حتى أتينا ذا خشب فإذا رجل

فإذا كان هذا هو المقصود؛ فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب، وينظر إلى الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود ولِّي:

فإذا كانت الولاية مثلاً إمامة صلاة فقط قدِّم من قدَّمه النبي ﷺ حيث قال: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله؛ فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً. ولا يؤمّنّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يجلس في بيته على تكرمته إلا بإذنه)). رواه مسلم[٥١]. فإذا تكافأ رجلان وخفي أصلحهما أقرع بينهما؛ كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية لما تشاجروا على الأذان متابعة لقوله ﷺ : ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا

معلق المصحف في عنقه تذرف عيناه دموعاً، بيده السيف وهو يقول: ألا إن هذا – يعني: المصحف – يأمرنا أن نضرب بهذا– يعني: السيف – على ما في هذا المصحف.

فقال محمد بن المسلمة: اجلس فقد ضربنا بهذا على ما في هذا قبلك، فجلس فلم يزل يكلمهم حتى رجعوا.

ورواه (٥٢/ ٢٧٩) أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الملك أنبأنا أبو طاهر بن محمود أنبأنا أبو بكر ابن المقرىء أنبأنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن مروان الدمشقي حدثنا أبو عبيد التستري... محمد بن حاتم حدثنا سعيد بن منصور المكي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: رأيت جابر بن عبد الله وبيده السيف والمصحف وهو يقول: أمرنا رسول الله أن نضرب بهذا من خالف ما في هذا.

قال ابن عساكر: كذا قال. وصوابه: محمد بن حسان البسري، كذلك قرأته على أبي محمد بن حمزة عن عبد الدائم بن الحسن عن عبد الوهاب الكلابي حدثنا إبراهيم بن مروان حدثنا أبو عبيد البسري هو محمد بن حسان الزاهد حدثني سعيد فذكر بإسناده مثله.

٥١ ((الصحيح)) (٦٧٣) من حديث أبي مسعود البدري الأنصاري بلفظ: (أقدمهم سلماً).

وبلفظ الأقدم سناً رواه أبو عوانة (١٣٦٣) وابن حبان (٢١٣٣) وابن الجارود (٣٠٨) وابن خزيمة (١٥٠٧) والنسائي (٨٥٥).

عليه لاستهموا»[٥٢]، فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر، وبفعله وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفي الأمر؛ كان المتولي قد أدّى الأمانات في الولايات إلى أهلها.

---

[٥٢] رواه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

والقصة علقها البخاري في كتاب الأذان باب الاستهام في الأذان. قال الحافظ (٢ / ٩٦): أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي(١ / ٤٢٨) من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال: تشاجر الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص فأقرع بينهم. وهذا منقطع [زاد في ((التغليق)) (٢ / ٢٦٦): ولذلك مرضه البخاري؛ أي: بصيغة التمريض كناية عن التضعيف كما هو مصطلح أهل الحديث].

وقد وصله سيف بن عمر في ((الفتوح)) والطبري [في ((التاريخ)) (٢ / ٤٢٥)] من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق، وهو أبو وائل قال: افتتحنا القادسية... .

الباب الثاني

الأموال

القسم الثاني من الأمانات: الأموال؛ كما قال الله ﷻ في الديون: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليود الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ﴾ [البقرة:٢٨٣].

الفصل الأول

ما يدخل في باب الأموال

ويدخل في هذا القسم: الأعيان والديون الخاصة والعامة، مثل: رد الودائع، ومال الشريك، والموكل، والمضارب، ومال المولى من اليتيم، وأهل الوقف، ونحو ذلك.

وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبدل القرض، وصدقات النساء، وأجور المنافع، ونحو ذلك.

وقد قال الله ﷻ : ﴿ إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ إلى قوله ﷻ : ﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ﴾ [المعارج:١٩- ٣٢]، وقال ﷻ : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ﴾ [النساء:١٠٥]؛ أي: لا تخاصم عنهم، وقال النبي ﷺ : ((أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك))[٥٣] .

---

[٥٣] رواه الترمذي (١٢٦٤) وقال: حسن غريب. وأبو داود (٣٥٣٥) وصححه الحاكم على شرط مسلم (٢ / ٥٣)، واستنكره أبو حاتم في ((العلل)) (١ / ٣٧٥) ولم يذكر دليلاً غير التفرد.

وله طرق عن أنس، وأبي أمامة وأبي بن كعب، ورجل، والحسن البصري مرسلاً. ولا يسلم طريق منها من علة، وفي ظني أنها تتقوى ببعضها خلافاً لأكثر الأئمة الذين ضعفوه أو استنكروه أو عدوه باطلاً.

فإن طريق الحسن المرسلة عند ابن أبي شيبة (٢٢٩٤٩) فيها الربيع بن صبيح، وهو حسن الحديث على أقل أحواله.

وحديث الرجل عند أحمد (٣ / ٤١٤) وأبي داود (٣٥٣٤) جل ما فيه التابعي المجهول اسمه، الأمين وصفه.

وحديث أنس استنكره ابن عدي (١ / ٣٦٢)، واستشهد به الحاكم، وذكره الضياء في ((المختارة)) (٢٧٣٨) مع علمه بقول ابن عدي.

وقال النبي ﷺ : ((المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله)). وهو حديث صحيح، بعضه في ((الصحيحين))، وبعضه في ((سنن الترمذي))(٥٤).

وحديث أبي بن كعب؛ ولعله يعود إلى حديث الرجل؛ رواه الدارقطني (٣ / ٣٥).

وحديث أبي أمامة فيه انقطاع، رواه الطبراني (٧٥٨٠)، وزاد البيهقي إعلاله بمجهول.

وينظر: ((التمهيد)) (٢٠ / ١٥٩) و((الكشف)) (١ / ٧٥) للعجلوني، ((الفيض)) (١ / ٢٢٣) للمناوي، و ((السنن الكبير)) للبيهقي (١٠ / ٢٧١).

[٥٤] هي أربعة ألفاظ:

روى البخاري (١٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)). وأصله في مسلم (٤٠) بدون الفقرة الثانية.

وروى البخاري (١١) ومسلم (٤٢) عن أبي موسى قال: قلت: يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: ((من سلم المسلمون من لسانه ويده)).

وروى مسلم (٤١) عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)).

روى الترمذي (١٦٢١) عن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺأنه قال: ((المجاهد من جاهد نفسه)).

وقال: حسن صحيح. ورواه أحمد (٦ / ٢٠) وصححه ابن حبان (٢٥ – الموارد) والحاكم (١ / ٥٤).

ولفظ ابن حبان وغيره: عن فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ((ألا أخبركم بالمؤمن؟ من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب)).

قال العلائي: حديث حسن وإسناده جيد. وصححه الشيخ الألباني.

وروى أبو نعيم في ((الحلية)) (٢ / ٢٤٩) وابن نصر في ((تعظيم الصلاة)) عن العلاء بن زياد أنه قال: سأل رجل عبد الله بن عمرو بن العاص: أي المجاهدين أفضل؟ قال: ((من جاهد نفسه في ذات الله ﷻ)).

قال: أنت قلت: يا عبد الله بن عمرو أم رسول الله ﷺ ؟ قال: بل رسول الله ﷺ قاله.

قال أبو نعيم: لم نكتبه من حديث الحجاج إلا من رواية إبراهيم بن طهمان عنه ولا روى عنه إلا حفص بن عبد الله النيسابوري.

وقال ﷺ : ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنـــه، ومـــن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)). رواه البخاري[55].

وإذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق؛ ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظـــالم، وكـــذلك أداء العارية وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع، وقال في خطبته: ((العارية مـــؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم، إن الله قد أعطى كل ذي حـــق حقه فلا وصية لوارث))[56].

ولفظ ابن نصر(٦٣٩): سأل رجل عبد الله بن عمرو بن العاص فقال: أي المؤمنين أفضل إسلاماً؟ قال: ((من سلم المسلمون من لسانه ويده)) قال: فأي الجهاد أفضل؟ قال: ((من جاهد نفسه في ذات الله ﷻ)). قال: فأي المهاجرين أفضل؟ قال: ((من جاهد لنفسه وهواه في ذات الله)).

قال: أنت قلته يا عبد الله بن عمرو، أو رسول الله ﷺ ؟ قال: بل رسول الله قاله.

حسنه الهيثمي، وصححه الشيخ الألباني.

واعترض الشيخ الألباني على لفظه، اعتماداً على ((الجامع الصغير))، ولا يمكن الجزم بشيء دون الاطلاع على ((المعجم الكبير)) مسند عبد الله بن عمرو.

[55] رواه في ((الصحيح)) (٣٨٧) من حديث أبي هريرة ﷺ .

[56] رواه أبو أمامة بهذا التمام، مع تقديم وتأخير؛ أخرجه الترمذي (٢١٢٠) وقـــال: حســـن صـــحيح، وصححه ابن الجارود (٩٤٩). ورواه سعيد بن منصور (٤٢٧) وابن أبي شيبة (٣٠٧١٦)، وأخرجه أبو داود بالوصية فقط (٢٨٧٠). وابن ماجه (٢٣٩٨) بالعارية والمنحة فقط.

ورواه ابن ماجه (٢٣٩٩) من حديث أنس بن مالك، بالعارية والمنحة أيضاً فقط. والضياء في ((المختارة)) (٢١٤٤ – ٢١٤٧) كاملاً. وصححه البوصيري.

ورواه أحمد (٥ / ٢٩٣) كاملاً ولم يسم الصحابي، وصححه شيخنا في ((الصحيحة)) (١٦١٠).

ورواه الترمذي (٢١٢١) والنسائي (٦٤٦٨و ٦٤٦٩) وابن ماجه (٢٧١٢)، وقال: حسن صـــحيح. بجزء الوصية من حديث عمرو بن خارجة.

وهذا الجزء عده علماء مثل الإمام الشافعي من المتواتر أو المنقول بنقل الكافة، وكذلك قال ابـــن حـــزم. وصححه ابن كثير وابن الملقن وحسنه ابن حجر في ((التلخيص)).

وهذا القسم يتناول الولاة والرعية، فعلى كل منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه؛ فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حق حقه، وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه، وكذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق، وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه؛ فيكونون من جنس من قال الله ﷻ فيه: ﴿ ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون ﴾ [التوبة:٥٨ – ٥٩]، ثم بيّن ﷻ لمن تكون بقوله : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ [التوبة: ٦٠].

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه من الحقوق وإن كان ظالماً؛ كما أمر النبي ﷺ لما ذكر جور الولاة فقال: « أدوا إليهم الذي لهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم»، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء؛ كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء ويكثرون». قالوا: فما تأمرنا؟ فقال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[٥٧].

---

[٥٧] رواه البخاري (٣٤٥٥) ومسلم (١٨٤٢).

وفيهما عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((إنكم ستـرون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها)). قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: ((أدوا إليهم حقهم، واسألوا الله حقكم))[58].

وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم؛ كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكاً؛ كما قال رسول الله ﷺ: ((إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت)). رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ نحوه[59].

فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا، ويمنعون من أبغضوا، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره فيضعه حيث أمره الله ﷻ، وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب ﷺ :يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله ﷻ ؟! فقال له عمر: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالاً وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم؛ فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم[60]؟؟ وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب ﷺ مال عظيم من الخمس فقال: إن قوماً أدّوا الأمانة في هذا لأمناء! فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله ﷻ فأدوا إليك الأمانة، ولو رتعت رتعوا[61].

---

[58] رواه البخاري (٣٦٠٣) ومسلم (١٨٤٣) نحوه.

[59] رواه البخاري في ((الصحيح)) (٣١١٧) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((ما أعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت)).

[60] رواه ابن سعد في ((الطبقات)) (٣ / ٢٨١).

[61] انظر: ((الأم)) للإمام الشافعي (٤ / ١٥٧) و((السنن الكبير)) للبيهقي (٦ / ٣٥٧).

وينبغي أن يعرف أن أولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه؛ هكذا قال عمر بن عبد العزيز ﵁. فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة جلب إليه ذلك.

والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله، ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه. وكان علي بن أبي طالب ﵁ إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم يقـــول: اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك أو يتركوا حقك.

الفصل الثاني

أصناف الأموال السلطانية[٦٢]

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف: الغنيمة والصدقة والفيء.

فأما الغنيمة فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، ذكرها الله في سورة الأنفال التي أنزلها الله في غزوة بدر، وسماها أنفالاً؛ لأنها زيادة في أموال المسلمين، فقال:﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ إلى قوله ﷻ :﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل... ﴾ [الأنفال:٤١]، الآية. وقال ﷻ: ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم ﴾ [الأنفال:٦٩]، وفي «الصحيحين» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً؛ فأيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»[٦٣].

وقال النبي ﷺ : «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من

---

[٦٢] وقد يسر الله وحققنا فصلاً لابن تيمية في هذه المسألة، تلاها في آخر الكتاب، وهي تطبع لأول مرة، فيما أعلم.

[٦٣] رواه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١).

خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم». رواه أحمد في «المسند» عن ابن عمر، واستشهد به البخاري[٦٤].

فالواجب في المغنم تخميسه وصرف الخمس إلى من ذكره الله ﷻ، وقسمة الباقي بين الغانمين، قال عمر بن الخطاب ﷺ: الغنيمة لمن شهد الوقعة[٦٥]، وهم الذين شهدوها للقتال؛ قاتلوا أو لم يقاتلوا، ويجب قسمها بينهم بالعدل؛ فلا يحابى أحد لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله؛ كما كان النبي ﷺ

---

٦٤ ذكره البخاري معلقاً مختصراً في كتاب الجهاد ٨٨ – باب ما قيل في الرماح، ووصله أحمد (٢ / ٥٠ و ٩٢) وابن أبي شيبة (٤ / ٢١٢) وعبد بن حميد (٨٤٨) والبيهقي في ((الشعب)) (١١٩٩) والحافظ في ((التغليق)) من حديث ابن عمر.

كما رواه أبو داود (٤٠٣١) بجملة التشبه فقط.

وقال الذهبي في ((السير)) (١٥ / ٥٠٩) بعد أن رواه: إسناده صالح. وله شاهد عن طاوس مرسلاً رواه ابن أبي شيبة (٤ / ٢١٦) و (٣٣٠١٠ و ٣٣٠١١) وابن المبارك في ((الجهاد)) (١٠٥) ورجحه أبو حاتم في ((العلل)) (١ / ٣١٩) على الموصول من حديث الأوزاعي بإسناده عن ابن عمر، وكأنّ الألباني يميل إلى نحوه. وصوب الوصل الدارقطني في ((العلل)) (٩ / ٢٧٢).

ومن مرسل الحسن البصري؛ رواه سعيد بن منصور (٢٣٧٠).

وقد صححه الشيخ الألباني في ((الجلباب))، وذكر جمعاً ممن صححه منهم المؤلف شيخ الإسلام في ((الاقتضاء)) حيث جوّده. وانظر: ((الفتح)) (٦ / ٩٨).

٦٥ رواه عبد الرزاق (٩٦٨٩) وابن أبي شيبة (٣٣٢٢٥) وسعيد بن منصور (٢٧٩٣) و((الجعديات)) (٥٨٨) والطبراني (٨٢٣) وابن سعد (٣ / ٢٥٤).

وصححه الحافظ في ((الفتح)) (٦ / ٢٢٤) و ((التلخيص)) (٣ / ١٠٨).

وفي الباب عن علي عند ابن عدي (٢ / ٥٧) وعنه البيهقي (٩ / ٥١)، وهو محتمل للتحسين.

وانظر: ((التلخيص الحبير)) (٣ / ١٠٢) و ((نصب الراية)) (٣ / ٤٠٨) و((الدراية)) (٢ / ١٢١) والبيهقي (٩ / ٥٠).

وخلفاؤه يقسمونها. وفي «صحيح البخاري»[٦٦]: أن سعد بن أبي وقاص ﷺ رأى أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»؟ وفي «مسند أحمد»[٦٧] عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يكون حامية القوم؛ يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: « ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم»؟

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بني أمية ودولة بني العباس لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر، لكن يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية: كسرية تسرت من الجيش، أو رجل صعد حصناً عالياً ففتحه، أو حمل على مقدم العدو فقتله فهزم العدو، ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ وخلفاؤه كانوا ينفّلون لذلك، وكان ينفل السرية في البداية الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعد الخمس[٦٨]، وهذا النفل قال [بعض] العلماء: إنه يكون من الخمس. وقال بعضهم: إنه يكون من خمس الخمس؛ لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض. والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس، وإن كان فيه تفضيل بعضهم

---

[٦٦] ((الصحيح)) (٢٨٩٦) والنسائي (٣١٧٨) والبزار (١١٥٩) والبيهقي (٣/ ٣٤٥)، وقارن مع: ((التتبع)) للدارقطني (ح٦٤) و ((فيض القدير)) (٦/ ٣٥٤) و ((التلخيص)) (٢ / ٩٧) و ((الحلية)) ٨ / ٢٩٠) و ((مقدمة فتح الباري)) (١ / ٣٦٢) و ((الفتح)) (٦ / ٨٩).

[٦٧] رواه أحمد (١ / ١٧٣) وعبد الرزاق (٩٦٩١) من طريق مكحول عن سعد، وهو منقطع، وما قبله يغني عنه.

[٦٨] روى أبو داود (٢٧٤٩) وابن ماجه (٢٨٥١) وأحمد (٤ / ١٦٠) والطحاوي (٣ / ٢٤٠) وصححه ابن الجارود (١٠٧٨) وابن حبان (١٦٧٢- موارد) عن حبيب بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل.

وصححه الشيخ الألباني، والدارقطني في ((الإلزامات)) (ص:١١٤) حيث ذكره ملزماً البخاري إخراجه.

وعند ابن ماجه (٢٨٥٢) وأحمد (٥ / ٣١٩) والبيهقي (٦/ ٣١٥) من حديث عبادة وضعفه الألباني.

وانظر: ((االتمهيد)) (١٦/١٤) و((الكامل)) (٣ / ٢٦٩) لابن عدي.

على بعض لمصلحة دينية لا لهوى النفس، كما فعل رسول الله ﷺ غـير مـرة، وهذا قول فقهاء الشام وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم، وعلى هذا فقد قيل: إنه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط، مثـل أن يقول: من دلني على قلعة فله كذا، أو: من جاءني برأس فله كذا، ونحو ذلـك. وقيل: لا ينفل زيادة على الثلث، ولا ينفله إلا بالشرط، وهذان قولان لأحمـد وغيره، وكذلك على القول الصحيح للإمام أن يقول: من أخذ شيئاً فهو له[٦٩]؛ كما روي أن النبي ﷺ كان قد قال ذلك في غزوة بدر؛ إذا رأى ذلك مصـلحة راجحة على المفسدة.

وإذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم يجز لأحد أن يغل منها شـيئاً، ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ [آل عمران:١٦١]، فإن الغلول خيانة،

---

[٦٩] رواه أحمد (١/ ١٧٨) وابن أبي شيبة (٣٦٦٥١) والبيهقي (٦ / ٣١٥) والدورقي في ((مسند سعد)) (١٣١) والطحاوي في ((المشكل)) (٤٨٧٨) من طريق مجالد عن زياد بن علاقة عـن سـعد، ومجالـد ضعيف.

ولم يعرفه شيخنا الألباني في ((الإرواء)) (١٤٧٤) حيث قال: لم أعرفه الآن.

وله طريق أخرى نحوها من حديث أبي أمامة عن عبادة بن الصامت؛ أخرجه أحمـد (٥ / ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣) والبيهقي (٦ / ٢٩٢ و ٣١٥) وابن هشام في ((السيرة)) (٣ / ١٩١)، وأعله أبو حاتم بالانقطاع بين مكحول وأبي أمامة وأنه لم يره.

وإن صح الحديث فهل يدل على أنه منسوخ، ويؤيد دعوى النسخ هذه ما رواه ابن عباس أن رسـول الله ﷺ قال يوم بدر: ((من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا)).

رواه أبو داود (٢٧٣٧ – ٢٧٣٩) وها لفظٌ له، والنسائي(١١١٩٧) والحاكم (٢ / ٢٤١) وصححه، وصححه ابن دقيق العيد وابن الملقن والألباني.

وله طريق أخرى عند عبد الرزاق (٩٤٨٣) والطبراني (١٢٦٧٥).

راجع: ((الأم)) (٤ / ١٤٤) والبيهقي و((التلخيص)) (٣ / ١٠٤) و((الخلاصة)) (٢ / ١٥٤) و((عون المعبود)) (١١ / ٥).

ولا تجوز النهبة فإن النبي ﷺ نهى عنها[٧٠]، فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة وأذن في الأخذ إذناً جائزاً؛ فمن أخذ شيئاً بلا عدوان حل له بعد تخميسه، وكل ما دل على الإذن فهو إذن، وأما إذا لم يأذن أو أذن إذناً غير جائز؛ جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحرياً للعدل في ذلك.

ومن حرّم على المسلمين جمع المغانم - والحال هذه - وأباح للإمام أن يفعل فيها ما يشاء؛ فقد تقابل القولان تقابل الطرفين، ودين الله وسط. والعدل في القسمة: أن يقسم للراجل سهم، وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه؛ هكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر[٧١]. ومن الفقهاء من يقول: للفارس سهمان، والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة، ولأن الفرس يحتاج إلى مؤونة نفسه وسائسه، ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين، ومنهم من يقول: يسوى بين الفرس العربي والهجين في هذا، ومنهم من يقول: بل الهجين يسهم له سهم واحد؛ كما روي عن النبي ﷺ وأصحابه[٧٢]،

---

[٧٠] كما في ((صحيح البخاري)) (٢٤٧٤ و٥٥١٦) من حديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه.

[٧١] روى البخاري (٢٨٦٣) ومسلم (١٧٦٢)عن بن عمر رضي الله عنهما قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً.

وعند مسلم: للرجل.

زاد البخاري (٤٢٢٨):قال: فسره نافع مولى ابن عمر فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.

وقد قسم النبي ﷺ لسلمة بن الأكوع قبل خيبر وبعد الحديبية هذه القسمة، انظر: ((صحيح مسلم)) (١٨٠٧) ضمن حديث طويل.

[٧٢] أما عن النبي ﷺ فقد رواه البيهقي (٦ / ٣٢٨) و (٩ / ٥١) وابن عدي (١ / ١٧١) عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: ((عربوا العربي وهجنوا الهجين لفرس سهمان؛ وللهجين سهم)). وضعفاه، وتبعهما الشيخ الألباني، وذكر البيهقي حديثاً مسندا عن عائشة وأثراً عن عمر ومراسيل معه، وكلها ضعفها تبعاً للشافعي، وأكثر من ذلك في ((المراسيل)) لأبي داود (٢٨٥) فما بعد.

والفرس الهجين: الذي تكون أمه نبطية، ويسمى البرذون، وبعضـــهم يســـميه: التتري؛ سواء كان حصاناً أو خصياً، ويسمّى: الاكديش أو رمكة[٧٣]، وهـــي الحِجْر[٧٤]؛ كان السلف يعدون للقتال الحصان لقوته وحدّته، وللإغارة والبيات الحجر؛ لأنه ليس لها صهيل ينذر العدو فيحترزون، وللسير الخصي؛ لأنه أصبر على السير.

وإذا كان المغنوم مالاً قد كان للمسلمين قبل ذلك؛ من عقار أو منقول، وعرف صاحبه قبل القسمة؛ فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين.

وتفاريع المغانم وأحكامها فيها آثار وأقوال اتفق المسلمون على بعضها، وتنازعوا في بعض ذلك، ليس هذا موضعها، وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة.

---

٧٣ الأنثى من البراذين. ((اللسان)).

٧٤ ضبطها في ((القاموس)) بكسر الحاء ثم الجيم الساكنة: الأنثى من الخيل، بدون التاء في آخرها.

فصل الصدقات

وأما الصدقات فهي لمن سمّى الله ﷻ في كتابه، فقد روي عن النبي ﷺ أن رجلا سأله من الصدقة؟ فقال: ((إن الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره، ولكن جزأها ثمانية أجزاء؛ فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك))[٧٥].

فالفقراء والمساكين: يجمعها معنى الحاجة إلى الكفاية؛ فلا تحل الصدقة لغني، ولا لقوي مكتسب.

والعاملين عليها: هم الذي يجبونها ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك.

والمؤلفة قلوبهم: فنذكرهم إن شاء الله ﷻ في مال الفيء.

وفي الرقاب: يدخل في إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب، هذا أقوى الأقوال فيها.

والغارمين: هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم، ولو كان كثيراً إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله ﷻ، فلا يعطون حتى يتوبوا.

وفي سبيل الله: وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم؛ فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة وأجرة. والحج من سبيل الله كما قال النبي ﷺ [٧٦].وابن السبيل: هو المجتاز من بلد إلى بلد.

---

[٧٥] رواه أبو داود (١٦٣٠) والبيهقي (٢ / ٣٦٥) و (٧ / ٦) والدارقطني (٢ / ١٣٧) والطحاوي (٢ / ١٧) والتيمي في ((الدلائل)) (٧).

وضعفه ابن كثير في ((التفسير)) بعبد الرحمن بن أنعم، وضعفه ابن الصلاح والذهبي؛ كما في ((الفيض)) (٢ / ٢٥٣).وضعفه شيخنا الألباني في ((الضعيفة)) (٣٨٦٠).

[٧٦] انظر حديث أبي طليق في ذلك عند الطبراني (٢٢ / ٨١٦) وأبو يعلى في ((الكبير))؛ كما في ((المطالب/ المسندة)) (١٢٢٠) وابن بشكوال في ((الغوامض)) (١ / ١٣٤). قال الحافظ في ((الإصابة)): إسناده جيد.

فصل

الفيء

وأما الفيء فأصله ما ذكره الله ﷻ في سورة الحشر التي أنزلها الله في غزوة بني النضير، بعد بدر من قوله ﷻ: ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب للفقراء والمهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدروهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾ [الحشر:٦ -١٠].

فذكر ﷻ المهاجرين والأنصار، والذين جاؤوا من بعدهم على ما وصف، فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيامة، كما دخلوا في قوله ﷻ : ﴿ والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم﴾ [الأنفال:٧٥]، وفي قوله ﷻ : ﴿ والذين اتبعوهم بإحسان ﴾

وفي الباب من حديث أم معقل عند أبي داود (١٩٨٨و ١٩٨٩) وابن خزيمة (٢٣٧٦) وأحمد (٦ / ٣٧٥).

وعن ابن عباس؛ كما في ((الغوامض))، و((نصب الراية)) (٢ / ٣٩٦) وانظر: ((الفتح)) (٣ / ٦٠٤).

[التوبة:١٠]، وفي قوله: ﴿ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم ﴾ [الجمعة:٣].

ومعنى قوله ﷻ : ﴿ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ [الحشر:٦]؛ أي: ما حركتم ولا سقتم خيلاً ولا إبلاً، ولهذا قال الفقهاء: إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال. وسمِّي فيئاً لأن الله أفاءه على المسلمين؛ أي: رده عليهم من الكفار؛ فإن الأصل أن الله ﷻ إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته: لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك.

وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يصالح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين؛ كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب، وهو العشر، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا من غير بلادهم، وهو نصف العشر؛ هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ[٧٧].

وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، والخراج الذي كان مضروباً في الأصل عليهم، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين.

ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين كـ:الأموال التي ليس لها مالك معين، مثل من مات من المسلمين وليس له

---

[٧٧] كما رواه أبو عبيد (١٦٥٧) وعبد الرزاق (١٠١١٢) والبيهقي (٩ / ٢١٠) من حديث أنس بن سيرين عن أنس بن مالك عن عمر. وسنده صحيح. وينظر: ((المعجم الأوسط)) (٧٢٠٧).

وارث معين، وكالغصوب والعواري، والودائع التي تعذر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين العقار والمنقول، فهذا ونحوه مال المسلمين.

وإنما ذكر الله ﷻ في القرآن الفيء فقط لأن النبي ﷺ ما كان يموت على عهده ميت إلا وله وارث معين، لظهور الأنساب في أصحابه.

وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى أكبر رجل من تلك القبيلة[٧٨]؛ أي: أقربهم نسباً إلى جدهم، وقد قال بذلك طائفة من العلماء كأحمد في قول منصوص وغيره.

ومات رجل لم يخلف إلا عتيقاً له فدفع ميراثه إلى عتيقه[٧٩]، وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم.

---

[٧٨] رواه أبو داود (٢٩٠٣، ٢٩٠٤) والنسائي (٦٣٩٤) وأحمد (٥ / ٣٤٧) والبخاري في ((التاريخ الكبير)) (٢ / ٢٥٣).

والنسائي رواه (٦٣٩٧) مرسلاً.

في ((نيل الأوطار)): قال المنذري: أخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وقال: جبريل ابن أحمر ليس بالقوي، والحديث منكر، هذا آخر كلامه. وقال الموصلي: فيه نظر، وقال أبو زرعة الرازي: شيخ. وقال يحيى بن معين: كوفي ثقة. انتهى.

قلت: ووثقه ابن شاهين وابن حبان. وقال ابن حزم: لا تقوم به حجة، وكلام النسائي ليس في المطبوع من سننه، وتجده في ((تحفة الأشراف)) (٢ / ٧٩).

[٧٩] فيه حديث ابن عباس، عند أبي داود (٢٩٠٥) والترمذي (٢١٠٦) وحسنه، وابن ماجه (٢٧٤١) والنسائي (٦٤٠٩) وأحمد (١ / ٢٢١، ٣٥٨) والحاكم (٤ / ٣٨٦) عن عوسجة عن ابن عباس: أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه النبي ﷺ ميراثه.

قلت: اختلف العلماء فيه بناء على حكمهم في راويه عن ابن عباس وهو عوسجة مولاه، فقد وثقه أبو زرعة وابن حبان، وادعى الباقون كالنسائي وأحمد وأبو حاتم أنه غير مشهور، وأما ابن عدي والعقيلي، فقد تابعا البخاري في عدم تصحيح حديثه، ولم يأتيا بحجة. وقولهم: إنه لم يتابع على الحديث. فمسلم من طريق ابن عباس، لكن له شاهد من قصة ابنة حمزة.

ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته[٨٠].

وكان ﷺ هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت إلى من بينه وبينه نسب، كما ذكرنا.

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات، وكان يأمرهم أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم؛ كما أمر الله به في كتابه، ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثر المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس؛ فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم.

وديوان الجيش في هذا الزمان مشتمل على أكثره، وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين.

وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الأموال.

وكان النبي ﷺ وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك، فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع:

رواه النسائي (٦٣٩٨) وابن ماجه (٢٧٣٤) من طريق عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة عن النبي ﷺ، وادّعى النسائي وغيره أنه مرسل، كما رواه هو (٦٣٩٩) وأبو داود في ((المراسيل)) (٣٦٤). وعبد الله هو أخو ابنة حمزة لأمه نص على ذلك في رواية أبي داود وسعيد بن منصور (١٧٤)، فيظهر أنه أخذه منها. وله مرسل آخر عند أبي داود (٣٦٣) والبيهقي ((٦ / ٢٤١).

وروي من حديث سلمى بنت حمزة عند أحمد؛ ذكره الشيخ الألباني في ((الإرواء)) (١٦٦٩) وضعفه بالانقطاع، وقال البيهقي (١٠/ ٣٠٢): وقد روي من أوجه مرسلاً وبعضها يؤكد بعض.

كما توسع شعيب في تخريج طريق ابن شداد فينظر.

[٨٠] رواه أبو داود (٣٩٠٢) وابن ماجه (٢٧٣٣) وابن أبي شيبة (٣١٥٨٩) و أحمد (٦ / ١٣٧، ١٧٤) والبيهقي (٦ / ٢٤٣) عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن مولى للنبي ﷺ مات وترك شيئاً ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال النبي ﷺ: ((أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته)). وصححه الألباني.

نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع كما ذكرناه.

ونوع يحرم أخذه بالإجماع كالجبايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيـــت المال لأجل قتيل قتل بينهم، وإن كان له وارث. أو على حد ارتكبه وتسقط عنه العقوبة بذلك. وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقاً.

ونوع فيه اجتهاد وتنازع كـــمالِ من له ذو رحم وليس بذي فـــرض ولا عصبة، ونحو ذلك.

الفصل الثالث

الظلم الواقع من الولاة والرعية

وكثيراً ما يقع الظلم من الولاة والرعية؛ هؤلاء يأخذون مـــا لا يحـــل، وهؤلاء يمنعون ما يجب.

كما قد يتظالم الجند والفلاحون، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، ويكنـــز الولاة من مال الله ما لا يحل كنـــزه.

وكذلك العقوبات على أداء الأموال؛ فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب، وقد يفعل ما لا يحل.

والأصل في ذلك أن كل من عليه مال يجب أداؤه، كـــــرجل عنـــده وديعة، أو مضاربة، أو شركة، أو مال لموكله، أو مال يتيم، أو مال وقـــف، أو مال لبيت المال، أو عنده دين هو قادر على أدائه؛ فإنه إذا امتنع من أداء الحـــق الواجب من عين أو دين، وعرف أنه قادر على أدائه؛ فإنه يستحق العقوبة حتى يظهر المال، أو يدل على موضعه، فإذا عرف المال وصبر في الحبس فإنه يستوفي الحق من المال، ولا حاجة إلى ضربه، وإن امتنع من الدلالة علـــى مالـــه ومـــن الإيفاء؛ ضرب حتى يؤدّي الحق، أو يمكن من أدائه.

وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها، لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قـــال: «لي الواجـــد يحـــل عرضـــه وعقوبته». رواه أهل «السنن»[81].

وقال ﷺ : «مطل الغني ظلم». أخرجاه في «الصحيحين»[82].

---

[81] علقه البخاري في كتاب الاستقراض باب لصاحب الحق مقالاً. ورواه أبو داود (٣٦٢٨) والنســـائي (٣٢٨٨) وابن ماجه (٢٤٢٧) وأحمد (٤ / ٣٨٩) وابن حبان (١١٦٤) وحسنه الحافظ في ((الفـــتح)) (٥ / ٦٢) وفي ((التغليق)) (٣ / ٣١٩)، وجوّده ابن كثير في ((تحفة الطالب)) (٢٥١).

والليُّ: هو المطل. والظالم يستحق العقوبة والتعزيز.

وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة؛ فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيزاً يجتهد فيه ولي الأمر؛ فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم، ولا أعلم فيه خلافاً.

وقد روى البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح، سأل بعض اليهود – وهو سعية عم حيي بن أخطب – عن كنز مال حيي بن أخطب؟ فقال: أذهبته النفقات والحروب. فقال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك». فدفع النبي ﷺ سعية إلى الزبير فمسّه بعذاب. فقال: قد رأيت حيياً يطوف في خربة ها هنا. فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة[٨٣].

وهذا الرجل كان ذمياً، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق، وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة، ونحو ذلك؛ يعاقب على ترك الواجب. وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجه منهم؛ كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل. قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه :هدايا العمال غلول[٨٤]. وروى إبراهيم الحربي في كتاب «الهدايا» عن ابن عباس رضي الله

---

[٨٢] رواه البخاري (٢٤٠٠) ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٨٣] رواه أبو داود (٣٠٠٦) والبيهقي (٩ / ١٣٧) وصححه ابن حبان (١٦٩٧ – موارد). وقال الحافظ في ((الفتح)) (٧ / ٤٧٩): رجاله ثقات. وحسن إسناده الشيخ الألباني.

[٨٤] قال الشيخ الألباني في ((الإرواء)) (٨ / ٢٤٩): أخرجه أبو نعيم في ((القضاء)) مرفوعاً وموقوفاً به، وإسناد الموقوف صحيح. وفي المرفوع أبان بن أبي عياش؛ متروك.

قلت: المرفوع رواه الخليلي في ((الإرشاد)) (١١٥) وفيه أبان كما ذكر رحمه الله.

عنهما: أن النبي ﷺ قال: «هدايا الأمراء غلول»[٨٥]. وفي «الصحيحين» عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد – يقال له: ابن اللتبية– على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي؟ فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟! والذي نفسي بيده! لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر». ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت»؟ ثلاثاً[٨٦].

وكذلك محاباة الولاة في المعاملة: من المبايعة، والمؤاجرة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، ونحو ذلك؛ هو من نوع الهدية، ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنه كان إمام عدل يقسم بالسوية.

فلما تغير الإمام والرعية كان الواجب على كل إنسان: أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه ما أباح الله له.

وكتاب ((القضاء)) من مخطوطات المكتبة العمرية التابعة للدار الظاهرية، ضمن مجموع (٣٧٩٨/ مجاميع/ ٦٢). وانظر: فهرس مخطوطات الحديث للشيخ الألباني (ص:٢٩١). وتعليق مشهور حسن. وأنا لم أطلع عليه.

[٨٥] رواه الطبراني في ((الأوسط)) (٦٩٠٢) و((الكبير)) (١١٤٨٦)). وضعفه العراقي؛ كما في ((الفيض)) (٦ / ٣٥٧) والهيثمي (٤ / ١٥١) والحافظ (٥ / ٢٢١) والمناوي (٦ / ٣٥٣) والألباني.
وفي الباب عن جابر، ذكر طرقه وخرجها الشيخ الألباني، في ((الإرواء)) وحسنها مع طرق أخرى. والله أعلم.

[٨٦] رواه البخاري (٢٥٩٧) ومسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها، ليتمكن بـــذلك من استيفاء المظالم منهم، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم، فيكون مـــن أخذ منهم عوضاً على كف ظلم، وقضاء حاجة مباحة؛ أحب إليهم من هـــذا. فإن الأول قد باع آخرته بدنيا غيره! وأخسر الناس صفقة من باع آخرته بدنيا غيره.

وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاءُ حوائجهم الـــتي لا تتم مصلحة الناس إلا بها؛ من تبليـــغ ذي الســـلطان حاجـــاتهم، وتعريفـــه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، كما يفعل ذوو الأغراض من الكتّاب ونحوهم في أغراضهم؛ ففي حديث هند بن أبي هالة ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «أبلغوني حاجة مـــن لا يستطيع إبلاغها؛ فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثـــــبّت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام»[87].

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود في سننه عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له عليها هدية فقبلها فقـــد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»[88].

وروى إبراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: الســـحت أن يطلب الحاجة للرجل فتقضى له فيهدي إليه هدية فيقبلها[89].

---

[87] رواه الترمذي في ((الشمائل)) (٣٤٤) والطبراني (٢٢/ ٤١٤) وابن سعد (١/ ٤٢٣) والبيهقـــي في ((الشعب)) (١٤٣٠) وضعفه الشيخ الألباني.

وله طرق شديدة الضعف عن علي وعائشة وابن عمر وأبي الدرداء.

[88] رواه أبو داود (٣٥٤١) وأحمد (٥ / ٢٦١) والطبراني (٧٨٥٣ و ٧٩٢٨) وحسنه شيخنا الألباني، وضعفه الحافظ في ((البلوغ)) (٧٠٥).

انظر: ((المجموع)) (٣١ / ٢٨٦).

وروي أيضاً عن مسروق أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها فأهدى له صاحبها وصيفاً فرده عليه، وقال: سمعت ابن مسعود يقول: من رد عن مسلم مظلمة فرزأه عليها قليلاً أو كثيراً فهو سحت. فقلت: يا أبا عبد الرحمن! ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم!؟ قال: ذاك كفر[٩٠].

فأما إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه؛ فلا ينبغي إعانة واحد منهما، إذ كل منهما ظالم؛ كلص سرق من لص، وكالطائفتين المقتتلتين على عصبية ورئاسة.

ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم؛ فإن التعاون نوعان:

الأول: تعاون على البر والتقوى، من الجهاد، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين؛ فهذا مما أمر الله ﷻ به ورسوله ﷺ، ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة فقد ترك فرضاً على الأعيان أو على الكفاية، متوهماً أنه متورع، وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع، إذ كل منهما كف وإمساك!!

والثاني: تعاون على الإثم والعدوان، كالإعانة على دم معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك، فهذا الذي حرمه الله ورسوله، نعم إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق – وقد تعذر ردها إلى أصحابها، ككثير من الأموال السلطانية – فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين؛ كسداد الثغور ونفقة المقاتلة، ونحو ذلك من الإعانة على البر

---

[٨٩] رواه الطبري في ((التفسير)) (٦ / ٢٣٩) وسعيد بن منصور (٧٤١) وإسناده حسن.

[٩٠] هو نحو الأثر السابق، وبعضهم جمعهما معاً، انظر: ((التفسير)) للطبري (٦ / ٢٤٠ و٢٤١) و((سنن سعيد)) (٧٤١)، وروي مختصرًا بالكفر عند الطبري والطبراني (٩١٠٠) وسعيد (٧٤٠).
وصححه موقوفاً المنذري والعجلوني والألباني.

والتقوى. إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال إذا لم يمكن: معرفة أصحابها، وردها عليهم، ولا على ورثتهم؛ أن يصرفها، مع التوبة – إن كان هو الظالم – إلى مصالح المسلمين، هذا هو قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية كما هو منصوص في موضع آخر.

وإن كان غيره قد أخذها فعليه هو أن يفعل بها ذلك، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها؛ كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين؛ فإن مدار الشريعة على قوله ﷻ : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن:١٦]، المفسر لقوله ﷻ: ﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾ [آل عمران:١٠٢]، وعلى قول النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». أخرجاه في «الصحيحين»[٩١].

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت؛ كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها؛ هو المشروع.

والمعين على الإثم والعدوان: من أعان الظالم على ظلمه، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة؛ فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم، بمنزلة الذي يقرضه، أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم.
مثال ذلك:

[٩١] رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ولي اليتيم والوقف إذا طلب ظالم منه مالاً؛ فاجتهد في دفع ذلك بمال أقل منه إليه، أو إلى غيره، بعد الاجتهاد التام في الدفع؛ فهو محسن، و﴿ما على المحسنين من سبيل﴾[التوبة: ٩١].

وكذلك وكيل المالك من المنادين والكتاب وغيرهم، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم؛ لا يتوكل للظالمين في الأخذ.

كذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة؛ فتوسط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان، وقسطها بينهم على قدر طاقتهم، من غير محاباة لنفسه ولا لغيره، ولا ارتشاء، بل توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء، كان محسناً، لكن الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابياً مرتشياً، مخفراً لمن يريد، وآخذاً ممن يريد، وهذا من أكبر الظلمة الذين يحشرون في توابيت من نار هم وأعوانهم وأشباههم ثم يقذفون في النار.

الفصل الرابع

وجوه صرف الأموال

وأما المصارف فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة؛ كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة:

فمنهم المقاتلة الذين هم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء، فإنه لا يحصل إلا بهم، حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء؛ هل هو مختص بهم، أو مشترك في جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقاً، إلا ما خص به نوع كالصدقات والمغنم.

ومن المستحقين: ذوو الولايات عليهم؛ كالولاة، والقضاة، والعلماء، والسعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة، ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك.

وكذا صرفه في الأثمان والأجور لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر، وطرقات المياه كالأنهار.

ومن المستحقين: ذوو الحاجات؛ فإن الفقهاء قد اختلفوا؛ هل يُقَدَّمون في غير الصدقات من الفيء ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، منهم من قال: يقدمون. ومنهم من قال: المال استحق بالإسلام، فيشتركون فيه كما يشترك الورثة في الميراث، والصحيح أنهم يقدمون؛ فإن النبي ﷺ كان يقدم ذوي الحاجات، كما قدمهم في مال بني النضير[٩٢]، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

---

[٩٢] لعل شيخ الإسلام يريد حديث عمر بن الخطاب عند أبي داود (٢٩٦٧) قال عمر: أما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه ﷺ، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين.

ليس أحد أحقَ بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقته والرجل وعناؤه! والرجل وبلاؤه والرجل وحاجته[93]. فجعلهم عمر ﷺ أربعة أقسام:

الأول: ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

الثاني: من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم؛ كولاة الأمور والعلماء، الذين يجتلبون لهم منافع الدين والدنيا.

الثالث: من يبلي بلاءً حسناً في دفع الضرر عنهم؛ كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم.

الرابع: ذوو الحاجات.

وإذا حصل من هؤلاء متبرع فقد أغنى الله به، وإلا أعطي ما يكفيه، أو قدر عمله. وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل، وبحسب حاجته

وحسنه الشيخ الألباني، وأصل الحديث عند البخاري (٤٨٨٥) ومسلم (١٧٥٧) قال عمر:كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ينفق على أهله منها سنة ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله.

وفي لفظ لهما: مجعل مال الله ﷺ. رواه البخاري (٥٣٥٨) ومسلم.

وروى أبو داود (٢٩٥١) وصححه ابن الجارود (١١١٤) عن زيد بن أسلم: أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال: حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: عطاء المحررين؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين.

وحسنه الألباني وضعفه المنذري بهشام بن سعد.

فلعل أحدها ما يقصده المؤلف.

[93] روى أبو داود (٢٩٥٠) وأحمد (١ / ٤٢) والبيهقي (٦ / ٣٤٦) والضياء (٢٢٧) أن عمر ذكر يوماً الفيء فقال: ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسول الله ﷺ فالرجل وقِدَمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته.

وفيه محمد بن إسحاق وقد عنعن، فالحديث ضعيف.

في مال المصالح، وفي الصدقات أيضاً؛ فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل إلا كما يستحقه نظراؤه، مثل أن يكون شريكاً في غنيمة أو ميراث.

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه؛ لهوى نفسه من قرابة بينهما، أو مودة، ونحو ذلك، فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه، كعطية المخنثين من الصبيان المردان: الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغايا والمغنين والمساخر[٩٤]، ونحو ذلك، أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم.

لكن يجوز – بل يجب – الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك؛ كما أباح الله ﷻ في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات[٩٥]، وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه.

وهم السادة المطاعون في عشائرهم؛ كما كان النبي ﷺ يعطي الأقرع بن حابس سيد بني تميم، وعيينة بن حصن سيد بني فزارة، وزيد الخير الطائي سيد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري سيد بني كلاب.

ومثل سادات قريش من الطلقاء كصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وأبي سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، وعدد كثير.

ففي «الصحيحين»[٩٦] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بعث علي وهو باليمن بذهيبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري سيد بني كلاب، وزيد الخير الطائي سيد بني نبهان.

---

٩٤ هم المهرجين، وأسوأ منهم من يسمون أنفسهم بالفنانين، كذا!!

٩٥ في آية قسمة الصدقات.

٩٦ ((صحيح البخاري)) (٣٣٤٤) و((صحيح مسلم)) (١٠٦٤).

قال: فغضبت قريش والأنصار، فقالوا: يعطي صناديد نجد ويدعنا؟! فقال رسول الله ﷺ : ((إني إنما فعلت ذلك لتأليفهم)). فجاء رجل كـث اللحيـة، مشـرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد! فقال رسول الله ﷺ : ((فمن يتق الله إن عصـيته؟ أيـأمنني علـى أهـل الأرض ولا تأمنوني)). قال: ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله، ويرون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ: ((إن من ضئضيء هذا قوماً يقرؤون القـرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)).

وعن رافع بن خديج ﷺ قال: أعطى رسول الله ﷺ أبـا سـفيان بـن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس؛ كلَّ إنسـان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عبـاس ابـن مرداس:

أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع
وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال: فأتم له رسول الله ﷺ مائة. رواه مسلم[٩٧].

والعبيد اسم فرس له.

والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم.

فالكافر: إما أن يرجى بعطيته منفعة كإسلامه، أو دفـع مضـرته إذا لم يندفع إلا بذلك.

---

[٩٧] في ((الصحيح)) (١٠٦٠).

والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضاً كحسن إسلامه، أو إسلام نظـيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو لنكاية في العدو، أو كف ضـرره عـن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك.

وهذا النوع من العطاء؛ وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كمـا يفعل الملوك؛ فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهلـه كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه.

وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد؛ كان من جنس عطاء فرعون. وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي الخويصرة الذي أنكره على النبي ﷺ، حتى قال فيه ما قال، وكذلك حزبه الخوارج: أنكروا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ما قصد به المصلحة من التحكيم، ومحو اسمه، وما تركه مـن سـبي نسـاء المسـلمين وصبيانهم. وهؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم[٩٨]؛ لأن معهم ديناً فاسداً، لا يصلح به دنيا ولا آخرة.

وكثيراً ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل؛ فإن كلاهما فيه تـرك، فيشتبه ترك الفساد لخشية الله سبحانه وتعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقـة جبنـاً وبخلاً، وقد قال النبي ﷺ : «شر ما في المرء شح هالع، وجـبن خـالع». قـال الترمذي: حديث صحيح[٩٩].

---

٩٨ كما مر قريباً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٩٩ رواه أبو داود (٢٥١١) وصححه ابن حبان؛ كما في «الموارد» (٨٠٨) من حديث أبي هريرة. قال المنذري: قوله: (شح هالع)؛ أي: محزن، والهلع أشد الفزع، وقوله: (جبن خالع)؛ هو شدة الخوف وعـدم الإقدام، ومعناه: أنه يخلع قلبه من شدة تمكنه منه. وصححه الشيخ الألباني.

وقال العراقي والعجلوني: إسناده جيد.

ولم أجده عند الترمذي.

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظناً، أو إظهاراً أنه ورع، وإنما هو كبر وإرادة للعلو، وقول النبي ﷺ : ((إنما الأعمال بالنيات))[100]؛ كلمة جامعة كاملة؛ فإن النية للعمل كالروح للجسد، وإلا فكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر قد وضع جبهته على الأرض؛ فصورتهما واحدة، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله ﷻ ، وهذا أبعد الخلق عن الله، وقد قال الله ﷻ: ﴿وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ﴾ [البلد:١٧]، وفي الأثر: ((أفضل الإيمان: السماحة والصبر))[101].

---

[100] رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

[101] رواه ابن أبي شيبة (٣٠٣٩٣) ومن طريقه البيهقي في ((الشعب)) (٩٧١٠) وابن نصر في ((تعظيم الصلاة)) (٦٤٧) من طريق هشام عن الحسن عن جابر مرفوعاً.
ورواه عبد الله في ((الزهد)) (١٠) والبيهقي في ((الشعب)) (١٠٨٣٨) عن هشام عن الحسن مرسلاً.
رواه عبد الرزاق (٤٨٤٣) ومعمر في ((الجامع)) (١١ / ١٩١) عن رجل عن الحسن مرسلاً.
رواه البيهقي في ((الشعب)) (٩٧٠٩) وأبو نعيم في ((الحلية)) (٢ / ١٥٦) والمزي في ((التهذيب)) (٦/ ١٢١)، عن الحسن من قوله، وفيه عمران الخزاعي، متروك.
وله شاهد من حديث عمرو بن عبسة، عند أحمد (٤ / ٣٨٥) من طريق شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة، والراوي عنه محمد بن ذكوان، وتابعه حجاج بن دينار عند ابن أبي الدنيا في ((المكارم)) (٥٩) ولكن الحجاج عاد فرواه عن محمد بن ذكوان عن عبيد بن عمير عن عمرو بن عبسة؛ كما في ((مكارم الأخلاق)) (٦٠) وابن نصر (٦٤٤)، والبيهقي في ((الشعب)) (٨٠١٤). ولا يخلو كلاً من محمد والحجاج من ضعف.
وعند البيهقي في ((الزهد الكبير)) (٧٠٦) وفيه مجاهيل.
ويروى من مرسل عبيد بن عمير عن أبيه، رواه ابن نصر (٦٤٣) وقد اختلف في الحديث اختلافاً كثيراً، وروي موصولاً، فانظر: ((التاريخ الكبير)) (٥ / ٢٥) و ((العلل)) لابن أبي حاتم (٢ / ١٤٩). وقد رجح المرسل الحافظ في ((الإصابة)).
وروي من حديث عبادة عند أحمد (٥ / ٣١٨) والبيهقي في ((الشعب)) (٩٧١٤) وفيه ابن لهيعة، وحسنه الألباني. وهو بمجموع الطرق هذه يستحق هذا.

فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود الذي هو العطاء، والنجدة التي هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك، ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه الأمر ونقله إلى غيره؛ كما قال الله ﷻ: ﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله إثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير ﴾ [التوبة:٣٨ – ٣٩].

وقال ﷻ : ﴿ ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾ [محمد: ٣٨].

وقد قال الله ﷻ: ﴿ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى﴾ [الحديد: ١٠].

فعلق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء، والقتال الذي هو الشجاعة. وكذلك قال الله ﷻ في غير موضع[١٠٢]: ﴿ وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ﴾.

[١٠٢] في سورة الأنفال: ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ﴾[٧٢].
وفي التوبة: ﴿ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم... ﴾ [٢٠].
وفيها : ﴿ لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم ﴾ [٨٨].
وبصيغة الأمر فيها: ﴿ انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ﴾ [٤١].

وبيّن أن البخل من الكبائر في قوله ﷻ : ﴿ولا يحسبن الذي يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وفي قوله ﷻ : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ [التوبة:٣٤].

وكذلك الجبن في مثل قوله ﷻ : ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾ [الأنفال:١٦].

وفي قوله ﷻ : ﴿ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون ﴾ [التوبة:٥٦].

وهو كثير في الكتاب والسنة، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض، حتى إنهم يقولون في الأمثال العامية: لا طعنة ولا جفنة.

ويقولون: لا فارس الخيل ولا وجه العرب.

ولكن افترق الناس هنا ثلاث فرق:

فريق: غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد، فلم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها، فصاروا نهّابين وهّابين!! وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم!! فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم؛ سخط عليه الرؤساء وعزلوه، إن لم يضروه في نفسه وماله. وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم، وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم، فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة؛ إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها.

وفريق: عندهم خوف من الله ﷻ ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحاً؛ من ظلم الخلق، وفعل المحارم؛ فهذا حسن واجب، ولكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام، فيمتنعون [ن/ويمنعون] (ن / فيمنعون ويمتنعون) عنها مطلقاً، وربما كان في نفوسهم جبن، أو بخل، أو ضيق خلق، ينضم إلى ما معهم من الدين؛ فيقعون أحياناً في ترك واجب؛ يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون في النهي عن واجب؛ يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله، وقد يكونون متأولين، وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب، ولا يتم إلا بالقتال؛ فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج، وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل، لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا، وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطأوا ويغفر لهم قصورهم، وقد يكونون من الأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره، ولا يرى أنه يتألف الناس من الكفار (ن / الكبار، والصواب بالفاء، وهو أحسن) والفجار لا بمال ولا بنفع، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم.

والفريق الثالث: الأمة الوسط، وهم أهل دين محمد ﷺ وخلفائه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة، وهو إنفاق المال والمنافع للناس، – وإن كانوا رؤساء – بحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال، ولإقامة الدين والدنيا التي يحتاج إليها الدين، وعفته في نفسه؛ فلا يأخذ ما لا يستحقه، فيجمعون بين التقوى والإحسان: ﴿ إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ﴾ [النحل:١٢٨].

ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة.

وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأول؛ فإن الذي يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس ما لا تطمع في العفيف، ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني؛ فإن العفة مع القدرة تقوّي حرمة الدين، وفي «الصحيحين» عن أبي سفيان بن حرب: أن هرقل ملك الروم سأله عن النبي ﷺ : بماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة[١٠٣]. وفي الأثر: أن الله ﷻ أوحى إلى إبراهيم الخليل عليه السلام: يا إبراهيم أتدري لم اتخذتك خليلاً؟ لأني رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ[١٠٤].

وهذا الذي ذكرناه في الرزق والعطاء – الذي هو السخاء وبذل المنافع– نظيره في الصبر والغضب الذي هو الشجاعة ودفع المضار؛ فإن الناس ثلاثة أقسام:

قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم.

وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم.

---

[١٠٣] رواه البخاري (٢٦٨١) ومسلم (١٧٧٣).

[١٠٤] رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٢٤٢) عن يوسف بن أسباط يقول: بلغني أن الله ﷻ أوحى إلى إبراهيم عليه السلام: تدري لم اتخذتك خليلاً؟ لأنك تعطي الناس ولا تأخذ من أحد شيئاً.

وروى (٤ /٥٩) عن وهب بن منبه قال: قرأت في بعض الكتب التي أنزلت من السماء: أن الله ﷻ قال لإبراهيم عليه السلام: أتدري لم اتخذتك خليلاً؟ قال: لا يا رب. قال: لذل مقامك بين يدي في الصلاة.

والثالث: وهو الوسط أن يغضب لربه لا لنفسه؛ كما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت[105]: ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادماً له ولا امرأةً ولا دابةً ولا شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله. ولا نيل منه شيء فانتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمات الله؛ فإذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله ﷻ.

فأما من يغضب لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره؛ فهذا القسم الرابع شر الخلق: لا يصلح بهم دين ولا دنيا؛ كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أبيح لهم، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه، ويعفون عن حظوظهم[106]، وهذه أخلاق رسول الله ﷺ في بذله ودفعه، وهي أكمل الأمور، وكلما كان إليها أقرب كان أفضل، فليجتهد المسلم في التقرب إليها بجهده، ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره، بعد أن يعرف كمال ما بعث الله ﷻ به محمداً ﷺ من الدين، فهذا في قول الله ﷻ : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء:٥٨]. والله أعلم.

---

[105] رواه مسلم بتمامه نحوه (٢٣٢٨) إلا جملة: لم يقم لغضبه شيء. فقد رواها الطبراني (٢٢ / ٤١٤) والبيهقي في ((الشعب)) (١٤٣٠) وابن حبان في ((الثقات)) (٢ / ١٤٥) وقال: إسناده ليس له وقع في القلب.

وهذا من ألفاظ التضعيف النادرة جداً، ولا أذكر الآن أن شبيهاً له مر علي. إلا قول ابن خزيمة في القلب من فلان... . والله أعلم.

وفيه راوٍ مجهول وجميع بن عمر وثقه ابن حبان وهو هند الفضل بن دكين الحافظ: فاسق، وعند أبي داود كأنه كذاب. والله أعلم.

وجملة الانتقام في ((صحيح البخاري)) (٣٥٦٠) ومسلم (٢٣٢٧).

[106] في المجموع: حقوقهم.

القسم الثاني
الحدود والحقوق

الباب الأول
حدود الله وحقوقه

الفصل الأول

أمثلة من تلك الحدود والحقوق وواجب الولاة نحوها

وأما قوله ﷻ : ﴿ وإذا حكمتم بين النـــاس أن تحكمـــوا بالعـــدل ﴾ [النساء:٥٨]، فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق، وهما قسمان:
فالقسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتـــها لمطلـــق المسلمين، أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها، وتسمّى: حدود الله، وحقوق الله، مثل: حد قطاع الطريق، والسراق، والزناة، ونحوهم.
ومثل الحكم في الأمور السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين، فهذه من أهم أمور الولايات، ولهذا قال علي بن أبي طالب ﷺ: لا بد للناس من إمـــارة برة كانت أو فاجرة. فقيل: يا أمير المؤمنين! هذه البرة قد عرفناها فمـــا بـــال الفاجرة؟ فقال: يقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء[١٠٧].

وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه، وإقامته من غير دعوى أحد به.

---

[١٠٧] الطبراني في ((الكبير)) (١٠٢١٠): حدثنا محمد بن عبد الله بن عرس المصري ثنا وهب الله بن رزق أبو هريرة المصري ثنا بشر بن بكر حدثني الأوزاعي حدثني عبدة بن أبي لبابة الأزدي حدثني زر بن حبيش قال: لما أنكر الناس سيرة الوليد بن عقبة بن أبي معيط فزع الناس إلى عبد الله بن مسعود فقال لهم عبد الله بن مسعود: اصبروا فإن جور إمام خمسين عاماً خير من هرج شهر، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا بد للناس من إمارة برة أو فاجرة؛ فأما البرة فتعدل في القسم، ويقسم بينكم فيئكم بالسوية، وأمـــا الفاجرة فيبتلى فيها المؤمن. والإمارة الفاجرة خير من الهرج)). قيل: يا رسول الله! وما الهرج؟ قـــال: ((القتل والكذب)).

قال الهيثمي في ((المجمع)) (٥ / ٢٢٢): وهب الله لم أعرفه.

وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق؛ هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، لكنهم متفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد، وقد اشترط بعضهم المطالبة بالمال؛ لئلا يكون للسارق فيه شبهة.

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع والضعيف، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عطله لذلك وهو قادر على إقامته؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً.

وروى أبو داود في «سننه» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله؛ فقد ضاد الله في أمره. ومن خاصم في باطل وهو يعلم؛ لم يزل في سخط الله حتى ينزع. ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال»[١٠٨]. قيل: يا رسول الله! وما ردغة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار»[١٠٩]. فذكر النبي ﷺ الحكام والشهداء والخصماء، وهؤلاء أركان الحكم.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد؟! فقال: «يا أسامة! أتشفع في حد من حدود الله؟! إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق

---

[١٠٨] رواه أبو داود (٣٥٩٧) وأحمد (٢ / ٧٠) وصححه الحاكم (٢ / ٢٧)، وقال المنذري: إسناده جيد. وصححه الألباني.

[١٠٩] هذا حديث آخر، انظر: ((سنن ابن ماجه)) (٣٣٧٧) وصححه الألباني. وفي الباب في هذا المعنى غير ذلك. وسيأتي إن شاء الله.

فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. والذي نفس محمد بيده! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[١١٠].

ففي هذه القصة عبرة فإن أشرف بيت كان في قريش بطنان: بنو مخزوم وبنو عبد مناف؛ فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التي هي جحود العارية، على قول بعض العلماء، أو سرقة أخرى غيرها، على قول آخرين، وكانت من أكبر القبائل، وأشرف البيوت، وشفع فيها حِبُّ رسول الله ﷺ: أسامة؛ غضب رسول الله ﷺ فأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله، وهو الشفاعة في الحدود، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين – وقد برّأها الله ﷻ من ذلك –، فقال ﷺ: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

وقد روي أن المرأة التي قطعت يدها تابت، وكانت تدخل بعد ذلك على النبي ﷺ فيقضي حاجتها، فقد روي: أن السارق إذا تاب سبقته يده إلى الجنة، وإن لم يتب سبقته يده إلى النار[١١١]. وروى مالك في «الموطأ» أن جماعة أمسكوا لصاً ليرفعوه إلى عثمان رضي الله عنه فتلقاهم الزبير فشفع فيه، فقالوا: إذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده، فقال: إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع. يعني: الذي يقبل الشفاعة[١١٢].

---

[١١٠] رواه البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨).

[١١١] روى عبد الرزاق(١٣٥٨٥) و (١٠ / ٢٢٥) ومن طريقه ابن حزم (١١ / ١٤١) عن معمر عن ابن المنكدر: أن النبي ﷺ قطع رجلاً ثم أمر به فحسم، قال له: ((تب إلى الله)). فقال: أتوب إلى الله. فقال النبي ﷺ: ((إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار فإن عاد تبعها وإن تاب استشالها)).
قال عبد الرزاق: يقول: (استشالها)؛ استرجعها.
قال أبو محمد بن حزم رحمه الله: هذا مرسل ولا حجة في مرسل.

[١١٢] ((الموطأ))(١٥٢٥) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فهو مرسل.

وكان صفوان بن أمية نائماً على رداء له في مسجد رسول الله ﷺ فجاء لص فسرقه فأخذه، فأتى به النبي ﷺ فأمر بقطع يده، فقال: يا رسول الله! أعلى ردائي تقطع يده؟ أهبه له! فقال: «فهلا قبل أن تأتيني به»؟ ثم قطع يده. رواه أهل «السنن»[113].

يعني ﷺ أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به لكان؛ فأما بعد أن رفع إلي فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو، ولا بشفاعة ولا بهبة، ولا غير ذلك.

ولهذا اتفق العلماء – فيما أعلم – على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رفعوا إلى ولي الأمر، ثم تابوا بعد ذلك؛ لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا، فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان

ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٠٧٥ و ٢٨٠٧٦) الدارقطني (٣ / ٢٠٥) من طريق هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة.

ورواه الدارقطني والطبراني في ((الأوسط)) (٢٢٨) و ((الصغير)) (١٥٨) مرفوعاً، قال الهيثمي (٦ / ٢٥٩): رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري ضعفه أبو حاتم وغيره ووثقه الحاكم. وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف.

وصوّب الموقوف الدارقطني في ((العلل)) (٤ / ٢٣٦).

قال الحافظ في ((الفتح)) (١٢ / ٨٧ – ٨٨): أخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال: لقي الزبير سارقاً فشفع فيه فقيل له: حتى يبلغ الإمام. فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع. وأخرج في ((الموطأ)) عن ربيعة عن الزبير. وهو منقطع مع وقفه. وهو عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير موقوفاً [هو طريق الفرافصة]. وبسند آخر حسن عن علي نحوه كذلك[٢٨٠٧٧].

وبسند صحيح [٢٨٠٨٤] عن عكرمة إن ابن عباس وعمارا والزبير أخذوا سارقاً فخلوا سبيله، فقلت لابن عباس: بئسما صنعتم حين خليتم سبيله! فقال: لا أم لك أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك. وأخرجه الدارقطني من حديث الزبير موصولاً مرفوعاً بلفظ: ((اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل الوالي فعفا فلا عفا الله عنه)). والموقوف هو المعتمد.اهـ.

[113] رواه أبو داود (٤٣٩٤) والنسائي (٤٨٨١/ المجتبى) وابن ماجه (٢٥٩٥) وأحمد (٣ / ٤٠١) و (٦ / ٤٦٥) وقواه ابن عبد البر (١١/ ٢١٩) وصححه ابن عبد الهادي، والألباني ولكن بمجموع طرقه.

تمكينهم من ذلك من تمام التوبة؛ بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الآدميين.

وأصل هذا في قوله ﷻ: ﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا ﴾ [النساء:٨٥]، فإن الشفاعة إعانة الطالب حتى يصير معه شفعاً، بعد أن كان وتراً؛ فإن أعانه على بر وتقوى كانت شفاعة حسنة، وإن أعانه على إثم وعدوان كانت شفاعة سيئة، والبر ما أُمرتَ به، والإثم ما نُهيتَ عنه، وإن كانوا كاذبين فإن الله لا يهدي كيد الخائنين.

وقد قال الله ﷻ: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ [المائدة:٣٣-٣٤]؛ فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط، فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد؛ للعموم، والمفهوم، والتعليل.

هذا إذا كان قد ثبت بالبينة، فأما إذا كان بإقرار وجاء مقراً بالذنب تائباً؛ فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع، وظاهر مذهب أحمد أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم، وإن ذهب لم يقم عليه حد. وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك لما قال: «فهلا تركتموه»[١١٤]!؟ وحديث الذي قال: أصبت حداً فأقمه[١١٥]. مع آثار أخر.

---

[١١٤] رواه النسائي (٧٠٢٤) وابن ماجه (٢٥٥٤) وأحمد (٢ / ٤٥٠) وصححه ابن حبان (٤٤٣٩) من حديث أبي هريرة.

ورواه أبو داود (٤٤٢٠) والنسائي (٧٢٠٧) من حديث جابر.

وفي «سنن» أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»[116]. وفي «سنن» النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً»[117]. وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق، والخوف من العدو؛ كما يدل عليه الكتاب والسنة. فإذا أقيمت الحدود: ظهرت طاعة الله، ونقصت معصية الله سبحانه وتعالى؛ فحصل الرزق والنصر.

والنسائي(٧٢٠٧ و٧٢٠٨) من حديث نصر بن دهر.

وأبو داود (٤٤١٩) من حديث نعيم بن هزال.

وثبتها كلها ابن عبد البر (١٢ / ١١٣) وحسن حديث نعيم ابن حجر في ((التلخيص)) (٤ / ٥٨). وصححه الألباني.

[115] رواه البخاري (٦٨٢٣) ومسلم (٢٧٦٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

[116] رواه أبو داود (٤٣٧٦) والنسائي (٧٣٧٢) وابن عدي (١ / ٢٩٧ -٢٩٨) وضعفه ابن حزم (١١ / ١٥٣) ولعله أصله ما رواه عبد الرزاق (١٣٨٠٦) عن ابن جريج عن عطاء مرفوعاً مرسلاً.

أو ينظر عنده: (١٠ / ١٢٩ و ٢٢٩). والعجب من الحافظ حين يقول أن إسناده إلى عمرو بن شعيب صحيح! ((الفتح)) (١٢ / ٨٧)، وهو من رواية ابن جريج عنه وهو لم يسمع منه !

[117] رواه النسائي (٧٣٩١) وابن ماجه (٢٥٣٨) وابن الجارود (٨٠١) وابن حبان (٤٣٩٧) وأحمد (٢ / ٣٦٢ و ٤٠٢) وأبو يعلى (٦١١١). وأعله البخاري في ((التاريخ)) (٢ / ٢١٢) بالوقف، وضعفه الألباني.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه البيهقي في ((الشعب)) (٧٣٧٩) و((السنن)) (٩ / ١٦٢) والطبراني (١١٩٣٢) وفي ((الأوسط)) ٤٧٦٥). وفيه عفان بن جبير وثقه ابن حبان فقط.

وأبو حريز أو جرير إن لم يكن عبد الله بن الحسين قاضي سجستان فلا أعرف من هو.

وروي من قول ابن عباس موقوفاً كما عند أسلم في ((تاريخ واسط)) (١٢١) وسكت عنه الشيخ الألباني.وهو إن سلم من تدليس هشيم حسن الإسناد.وهو أرجح من المرفوع. والله أعلم.

ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال؛ تُعَطَّل به الحدود، لا لبيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث، وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين:
أحدهما: تعطيل الحد.
والثاني: أكل السحت.
فترك الواجب وفعل المحرم؛ قال الله ﷻ : ﴿ لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون﴾ [المائدة:٦٣]، وقال الله ﷻ عن اليهود: ﴿ سماعون للكذب أكالون للسحت ﴾ [المائدة:٤٢]؛ لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمّى: البرطيل، وتسمّى أحياناً: الهديةَ، وغيرَها.

ومتى أكل السحتَ وليُّ الأمر احتاج أن يسمع الكذب: من شهادة الزور، وغيرها. وقد لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش –الواسطة – الذي [يمشي] بينهما. رواه أهل «السنن»[118].

وفي «الصحيحين»: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله! فقال صاحبه – وكان أفقه منه–: نعم يا

---

[118] رواه أحمد (٥ / ٢٧٩) والحاكم (٤ / ١١٥) شاهداً وأشار إلى ضعفه والروياني (٦٣٩)، وضعفه الشيخ الألباني بالليث وبجهالة أبي الخطاب.

ورواه أحمد (٢ / ١٦٤) وأبو داود (٣٥٨٠) وابن ماجه (٢٣١٣) والترمذي (١٣٣٧) وقال: حسن صحيح ونقل عن الدارمي أنه أحسن شيء في الباب وأصحه. وصححه ابن حبان (٥٠٧٧) والحاكم (٤ / ١١٥) وابن الجارود (٥٨٦) والحافظ ابن حجر في ((الفتح)) (٥ / ٢٢٢١) وليس فيه: (الرائش بينهما).

ومن حديث أبي هريرة؛ رواه الترمذي (١٣٣٦) وأحمد (٢ / ٣٨٧) وصححه الحاكم وابن الجارود وابن حبان.

رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي! فقال: «قل»! فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا – يعني: أجيراً – فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإن على امرأة هذا الرجم. فقال: «والذي نفسي بيده! لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألها؛ فإن اعترفت فارجمها». فسألها، فاعترفت، فرجمها[119].

ففي هذا الحديث: أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه، أمر النبي ﷺ بدفع المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد، ولم يأخذ المال للمسلمين: من المجاهدين والفقراء وغيرهم.

وقد أجمع المسلمون: على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ، أو غيره؛ لا يجوز. وأجمعوا: على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق؛ ونحو ذلك؛ لتعطيل الحد؛ مال سحت خبيث.

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه. وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأمصار: من الأعراب والتركمان، والأكراد، والفلاحين، وأهل الأهواء كـ: قيس، ويمن. وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأغنيائهم وفقرائهم، وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم، وهو سبب سقوط حرمة المتولي، وسقوط قَدْره من القلوب، وانحلال أمره، فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد ضعفت نفسه أن يقيم حدّاً آخر، وصار من جنس اليهود الملعونين، وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل؛ سمّيت به

---

[119] رواه البخاري (٢٦٩٥) ومسلم (١٦٩٧ / ١٦٩٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

الرشوة؛ لأنها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق؛ كما يلقمه الحجر الطويل، كما قد جاء في الأثر: إذا دخلت الرشوة من الباب؛ خرجت الأمانة من الكوة[١٢٠].

وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك، مثل هذا السحت الذي يسمّى: التأديبات[١٢١]. ألا ترى أن الأعراب المفسدين إذا أخذوا لبعض الناس، ثم جاؤوا إلى ولي الأمر فقادوا إليه خيلاً يقدمونها له، أو غير ذلك؛ كيف يَقْوى طمعهم في الفساد، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة، وتفسد الرعية؟

وكذلك الفلاحون وغيرهم، وكذلك شارب الخمر إذا أخذ فدَفَع بعض ماله؛ كيف يطمع الخمارون؛ فيرجون إذا امسكوا أن يقدموا بعض أموالهم فيأخذها ذلك الوالي سحتاً، *لا يبارك فيها، والفساد قائم.*

وكذلك ذوو الجاه إذا حموا أحداً أن يقام عليه الحد، مثل: أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة، ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان، أو أميره، فيحمي على الله ورسوله، فيكون ذلك الذي حماه ممن لعنه الله ورسوله؛ فقد روى مسلم في «صحيحه» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من أحدث حدثاً! أو آوى محدثاً»[١٢٢]! فكل من آوى محدثاً من هؤلاء المحدِثين؛ فقد لعنه الله ورسوله، وإذا كان النبي ﷺ قد قال: «إن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله؛ فقد ضاد الله في أمره»[١٢٣]؛ فكيف بمن منع الحدود بقدرته

---

[١٢٠] هو من كلام الحسن البصري؛ رواه أحمد في «الزهد» (٢٧٥) وإسناده مشكل.

[١٢١] هكذا كان اسمها، والآن اخترعوا لها أسماء جديدة، كالمخالفات، والمضاف إليها متنوع كالسير والتموين والأمانة أو البلدية، ثم اخترعوا شيئاً شيطانياً وهو رسوم على المخالفات!! ولن تتعجب حين يضعون عليها ضريبة مبيعات، وضريبة دخل!!!!

[١٢٢] بهذا التمام ولكن في فضل المدينة وحرمتها، رواه البخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٧٠)، وفي العموم لكن بحرمة إيواء المحدث فقط دون الحدث؛ رواه مسلم (١٩٧٨) كلاهما من حديث علي.

[١٢٣] سبق قريباً وأنه صحيح.

ويده، واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه؟؟ لا سيما الحدود على سكان البر؛ فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال؛ سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي؛ سراً أو علانية، فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين. هو مثل تضمين الحانات والخمر؛ فإن من مكّن من ذلك، أو أعان أحداً عليه بمال يأخذه منه؛ فهو من جنس واحد.

والمال المأخوذ على هذا شبيه ما يؤخذ من مهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمن الكلب، وأجرة المتوسط في الحرام الذي يُسمّى القوّاد. قال النبي ﷺ: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وحلوان الكاهن خبيث»، رواه البخاري[١٢٤].

فمهر البغي الذي يسمّى: حدور[١٢٥] القحاب، وفي معناه ما يعطاه المخنثون الصبيان من المماليك أو الأحرار على الفجور بهم.

وحلوان الكاهن: مثل حلاوة المنجم ونحوه، على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه، ونحو ذلك[١٢٦].

وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامةَ الحدود عليها بمال يأخذه؛ كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة، وبمنزلة القوّاد الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة، وكان حاله شبيهاً بحال عجوز السوء امرأة لوط، التي كانت تدل الفجار على ضيفه التي قال الله ﷻ

---

١٢٤ روى البخاري (٢٢٣٧) و مسلم (١٥٦٧) عن أبي مسعود الأنصاري: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

١٢٥ ولو سمي الآن: نقطة، أو راتباً شهرياً، ولو كانت تدفع عنه رسوماً وتراخيص و بدل فحص طبي، ولو كان بعرق أي شيء غير الجبين، ولو كانت تسهر الليل وتقومه لكن لغير الصلاة!!!!!

١٢٦ ومثلها بل وأكثر منها انتشاراً: حظك!!! اليوم أو برجك أو..... . فهي ظلمات بعضها فوق بعض، يكفرون ويسحبون الناس معهم فيه، بل ويأكلون مالهم.

فيها: ﴿ فأنجيناه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين﴾ [الأعراف:٨٣]، وقال ﷻ : ﴿فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم ﴾ [هود:٨١]؛ فعذب الله عجوز السوء القوادة، بمثل ما عذب قوم السوء؛ الذين كانوا يعملون الخبائث، وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان، وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية؛ فإذا كان الوالي يُمَكّن من المنكر بمال يأخذه؛ كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك فأعان عدوك عليك، وبمترلة من أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين.

يوضح ذلك أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، قال الله ﷻ : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ [آل عمران:١١٠]، وقال ﷻ : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ [آل عمران:١٠٤]، وقال ﷻ: ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ [التوبة:٧١]، وقال الله ﷻ عن بني إسرائيل: ﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ [المائدة:٧٩]، وقال : ﴿ فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون ﴾ [الأعراف:١٦٥]، فأخبر الله ﷻ أن العذاب لما نزل نجى الذين ينهون عن السوء، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد. وفي الحديث الثابت أن أبا بكر الصديق ﷺ خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس! إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها: ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم

أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ [المائدة:١٠٥]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده))[١٢٧]. وفي حديث آخر: ((إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة))[١٢٨].

وهذا القسم – الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه– مقصوده الأكبر: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فالأمر بالمعروف مثل: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والصدق، والأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحسن العشرة مع الأهل والجيران، ونحو ذلك.

فالواجب على ولي ألأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين؛ فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام، وغيرهما. وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها، كـ:نكاح ذوات المحارم، والفساد في الأرض، ونحو ذلك؛ فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة؛ يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله، باتفاق العلماء. وإن كان التارك للصلاة واحداً فقد قيل: إنه يعاقب بالضرب والحبس

---

[١٢٧] عن قيس قال: قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها: ﴿ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، قال: وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول:((إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب)). وفي رواية عند أبي داود: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:((ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب)).

رواه أبو داود (٤٣٣٨) والنسائي (١١١٥٧) وابن ماجه (٤٠٠٥) والترمذي (٢١٦٨ و ٣٠٥٧) وصححه هو وابن حبان (٣٠٥) والضياء (٥٤).

[١٢٨] سيكرره المصنف فيما سيأتي إن شاء الله، ولم أجده.

حتى يصلي، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصـــلاة بعـــد أن يستتاب؛ فإن تاب وصلى وإلا قتل.

وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً؟ فيه قولان، وأكثر السلف على أنـــه يقتل كافراً، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها، أما إذا جحد وجوبها؛ فهـــو كـــافر بإجماع المسلمين. وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة، والمحرمات الـــتي يجب القتال عليها.

فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات، هي: مقصود الجهـــاد في سبيل الله، وهو واجب على الأمة بالاتفاق؛ كما دل عليه الكتـــاب والســـنة.

وهو من أفضل الأعمال؛ قال رجل: يا رسول الله! دلني علـــى عمـــل يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «لا تستطيعه»، أو: «لا تطيقه». قال: أخبرني به! قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد: أن تصوم ولا تفطر، وتقوم ولا تفتر». قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال: «فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله»[129]. وقال ﷺ : «إن في الجنة لمئة درجة، بين الدرجة إلى الدرجة، كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله»[130]. كلاهما في «الصحيحين». وقال النبي ﷺ : «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذورة ســـنامه الجهـــاد في ســـبيل الله»[131].

وقال الله ﷻ : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتـــابوا وجاهدوا بـــأموالهم وأنفســـهم في ســـبيل الله أولئـــك هـــم الصـــادقون﴾

---

[129] رواه البخاري (٢٨٧٥) ومسلم ((١٨٧٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

[130] رواه البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، ومسلم (١٨٨٤) من حديث أبي سعيد ﷺ. فهو بهذا التخريج في ((الصحيحين)).

[131] سبق ص ٣٣ وأنه حديث حسن.

[الحجرات:١٥]، وقال ﷻ : ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحــرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عنــد الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهــدوا في ســبيل الله بــأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منــه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم﴾ [التوبة:١٩ -٢٢].

الفصل الثاني

عقوبة المحاربين وقطاع الطريق

ومن ذلك عقوبة المحاربين وقطاع الطريق، الــذين يعترضــون النــاس بالسلاح في الطرقات ونحوها؛ ليغصبوهم المــال مجــاهرة: مــن الأعــراب، والتركمان، والأكراد، والفلاحين، وفسقة الجند، أو مردة الحاضرة، أو غيرهم، قال الله ﷻ فيهم :﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويســعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا مــن الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ [المائدة:٣٣].

وقد روى الشافعي رحمه الله في سننه عن ابــن عبــاس ﷺ في قطــاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خــلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض[١٣٢].

وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد، وهو قريب من قول أبي حنيفة رحمه الله، ومنهم من قال: للإمام أن يجتهد فيهم؛ فيقتلَ من رأى قتله مصــلحة، وإن كان لم يقتل مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيها، ويقطــع مــن رأى قطعــه مصلحة، وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جَلَد وقوة في أخذ المال؛ كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال؛ قتلوا وقطعوا وصــلبوا، والأول قــول الأكثر.

فمن كان من المحاربين قد قتل؛ فإنه يقتله الإمام حداً، لا يجوز العفو عنه بحــال بإجماع العلماء؛ ذكره ابن المنذر، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول، بخلاف ما لو

---

[١٣٢] رواه الشافعي في ((الأم)) (٦ / ١٥١) وضعفه الألباني جداً في ((الإرواء)) (٢٤٤٣).

قتل رجل رجلاً لعداوة بينهما، أو خصومة، أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة؛ فإن هذا دمه لأولياء المقتول: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية؛ لأنه قتله لغرض خاص.

وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام بمنزلة السراق، فكان قتلهم حداً الله، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل، مثل: أن يكون القاتل حراً المقتول عبداً، أو القاتل مسلماً والمقتول ذمياً أو مستأمِناً؛ فقد اختلف الفقهاء؛ هل يقتل في المحاربة؟ والأقوى أنه يقتل؛ لأنه قتل للفساد العام حداً، كما يقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يحبس بحقوقهم.

وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة؛ فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان وردء له؛ فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة، وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين؛ فإن عمر بن الخطاب ﷺ قتل ربيئة المحاربين[١٣٣].

والربيئة: هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء، ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته.

والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض؛ حتى صاروا ممتنعين؛ فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين؛ فإن النبي ﷺ قال: ((المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم، ويَرُدّ متسريهم على قاعدهم))[١٣٤].

---

١٣٣ في ((المدونة)) (١٦ / ٣٠١) عن مالك عن عمر بلاغاً.

١٣٤ رواه أبو داود (٢٧٥١و ٤٥٣١) وابن ماجه (٢٦٨٥) وصححه ابن الجارود (١٠٧٣)، وحسنه شيخنا في ((الإرواء)) (٢٢٠٨).

يعني: أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالاً؛ فإن الجيش يشاركها فيما غنمت؛ لأنها بظهره وقوته تمكنت، لكن تنفل عنه نفلاً؛ فإن النبي ﷺ كان ينفل السرية إذا كانوا في بدأتهم الربع بعد الخمس فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس[١٣٥]. وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية؛ لأنها في مصلحة الجيش، كما قسم النبي ﷺ لطلحة والزبير يوم بدر؛ لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش[١٣٦].

فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم.

وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه، مثل: المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية، كـ:قيس ويمن، ونحوهما؛ هما ظالمتان؛ كما قال النبي ﷺ: ((إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)). قيل: يا رسول الله! هذا القاتل؛ فما بال المقتول؟ قال: ((إنه أراد قتل صاحبه)). أخرجاه في ((الصحيحين))[١٣٧].

وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفس ومال، وإن لم يعرف عين القاتل لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد، وفي ذلك قوله ﷻ : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ [البقرة:١٧٨].

---

١٣٥ سبق تخريجه وهو حديث صحيح.

١٣٦ هذا أحد الأقوال المروية في بعثة طلحة وسعيد بن زيد لا الزبير، فقد ذكر ذلك الواقدي بإسناده؛ كما ذكره ابن سعد (٣ / ٢١٧ و ٣٨٢) والحاكم (٣ / ٤١٦) والطبري في ((االتاريخ)) (٢ / ٤٧).
وخالفه مرسل الزهري عند الحاكم، وأيده الزبير بن بكار؛ كما في ((الاستيعاب)) (٢ / ٧٦٥) أن ذلك كان في سفر لهما إلى الشام.
والمتأمل قد يلحظ أن السفر ظاهره التجارة وباطنه التجسس؛ فلا تعارض. والله أعلم.
والزبير ﷺ لم يذكر فيمن تخلف عنها؛ فراجع: ((الفتح)) (٧ / ٢٩٢).

١٣٧ رواه البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة ﷺ .

وأما إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا كما قد يفعله الأعراب كثيراً؛ فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى، عند أكثر العلماء كأبي حنيفة وأحمد وغيرهم، وهذا معنى قول الله ﷻ: ﴿ أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ﴾ [المائدة:٣٣]؛ تقطع اليد التي يبطش بها، والرجل التي يمشي عليها، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه؛ لينحسم الدم فلا يخرج فيفضي إلى تلفه، وكذلك تحسم يد السارق بالزيت.

وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل؛ فإن الأعراب، وفسقة الجند وغيرهم إذا رأوا -دائماً- من هو بينهم مقطوعَ اليد والرجل؛ ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا، بخلاف القتل فإنه قد ينسى، وقد يؤثر بعض النفوس الأبيةِ قتله على قطع يده ورجله من خلاف؛ فيكون هذا أشد تنكيلاً له ولأمثاله.

وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً، ولم يأخذوا مالاً، ثم أغمدوه أو هربوا وتركوا الحراب؛ فإنهم يُنْفَون؛ فقيل: نفيهم تشريدهم فلا يتركون يأوون في بلد، وقيل: هو حبسهم. وقيل: هو ما يراه الإمام أصلح: من نفي، أو حبس، أو نحو ذلك.

والقتل المشروع: هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أروح أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم – إذا قدر عليه – على هذا الوجه، وقال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». رواه مسلم[١٣٨].

---

[١٣٨] رواه مسلم (١٩٥٥) عن شداد بن أوس.

وقال ﷺ: ((إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان))[139].

وأما الصلب المذكور؛ فهو رفعهم على مكانٍ عالٍ؛ ليراهم الناس ويشتهر أمرهم، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء، ومنهم من قال: يصلبون ثم يقتلون وهم مصلّبون، وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف، حتى قال: يتركون على المكان العالي، حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل.

فأما التمثيل في القتل؛ فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنه: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة[140].

حتى الكفارُ إذا قتلناهم فإنا لا نمثّل بهم بعد القتل، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم؛ إلا أن يكون فعلوا ذلك بنا؛ فنفعل بهم مثل ما فعلوا، والترك أفضل؛ كما قال الله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم

---

[139] رواه أبو داود (٢٦٦٦) ومن طريقه البيهقي (٩ / ٧١) وابن ماجه (٢٦٨١ و ٢٦٨٢) وصححه ابن حبان (١٥٢٣ – الموارد) وابن الجارود (٨٤٠)، قال أبو محمد بن حزم (١٠ / ٣٧٧): هذا وإن لم يصح لفظه فإن فيه هنيء بن نويرة وهو مجهول فمعناه صحيح.

قال المناوي (٢ / ٧): ورجاله ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٧٩٢٨) وعبد الرزاق (١٨٢٣٢) عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود موقوفاً. وهذا إسناد صحيح.

وقارن مع ((سؤالات البرذعي)) (١ / ٧٧٦) و((العلل)) للدارقطني (٧٧٦).

قال في ((عون المعبود)) (٧ / ٢٣٥): أعف الناس قتلة – بكسر القاف – هيئة القتل؛ أي: أكفهم وأرحمهم – من لا يتعدى في هيئة القتل، التي لا يحل فعلها؛ من تشويه المقتول وإطالة تعذيبه – أهل الإيمان لما جعل الله في قلوبهم من الرحمة والشفقة لجميع خلقه، بخلاف أهل الكفر؛ كذا في ((السراج المنير)).

[140] رواه أبو داود (٢٦٦٧) والدارمي (١٦٥٦) وأحمد (٤ / ٤٢٨ و ٤٣٦) وصححه ابن حبان (٤٤٧٣ و ٥٦١٦) وابن الجارود (١٠٥٦) والحاكم (٤ / ٣٤٠). وقال الحافظ (٧ / ٢٥٩): إسناده قوي. وصححه الشيخ الألباني في ((الإرواء)) (٧ /٢٩٢).

ورواه البخاري (٤١٩٢) من مرسلات قتادة.

به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك إلا بالله ﴾ [النحل:١٢٦]، قيل: إنها نزلت لما مثّل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ((لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا))؛ فأنزل الله هذه الآية[١٤١].

وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة، مثل قوله ﷻ: ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ﴾ [الإسراء:٨٥][١٤٢].

---

١٤١ رواه الحاكم (٣ / ٢١٨) والطحاوي (٣ / ١٨٣) والطبراني (٢٩٣٧) والبزار (١٧٩٥- كشف) والبيهقي في ((الشعب)) (٩٧٠٣) وابن سعد (٣ / ١٣) وابن عدي (٤ / ٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ. وضعفه ابن كثير (٢ / ٥٩٣) والهيثمي (٦ / ١١٩) والحافظ (٧ / ٣٧١) وابن حزم (١٠ / ٣٧٧).

وروي من حديث ابن عباس وله طرق، أحدها رواها الطبراني (١١٠٥١) وضعفها الهيثمي والألباني، وهي قابلة للتحسين.

وأخرى عند الدارقطني (٤ / ١١٦) عن المحاملي (٩١ و ٣٧٤) وضعفه الدارقطني والألباني.

وعند الدارقطني (١١٨) وضعفها أيضاً.

وانظر: ((شرح المعاني)) (٣ / ١٨٣) والبيهقي في ((الدلائل))/ غزوة أحد. وضعفها الشيخ الألباني.

وروى ابن قانع (٣ / ٨٩) من حديث أبي سفيان نحوه.

كما روي من مرسل عطاء عند ابن إسحاق وعنه الطبري في ((التفسير)) (١٤ / ١٩٥)، وعن الشعبي عنده وعند ابن أبي شيبة (٣٦٧٤٤). ومحمد بن جعفر بن الزبير في ((تاريخ الطبري)) (٢ / ٧٢) عن محمد بن إسحاق (٤ / ٤٥).

قال الحافظ: طرقها يقوي بعضها بعضاً. وأنا أميل إلى هذا خلافاً للشيخ الألباني الذي ضعف أكثر مفرداتها، في ((الضعيفة)) (٥٤٨ – ٥٥٠).

١٤٢ روى البخاري (١٢٥) ومسلم (٢٧٩٤) عن عبد الله قال: بينما أنا أمشي مع النبي ﷺ في حرث وهو متكئ على عسيب، إذ مر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح؟ فقالوا: ما رابكم إليه لا يستقبلكم بشيء تكرهونه؟ فقالوا: سلوه! فقام إليه بعضهم فسأله عن الروح؟ قال: فأسكت النبي ﷺ فلم يرد عليه شيئاً، فعلمت أنه يوحى إليه قال: فقمت مكاني فلما نزل الوحي، قال:﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾.

وقوله ﷻ : ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يـــذهبن السيئات ﴾ [هود:١١٤][١٤٣]. وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكـــة، ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب؛ فأنزلت مرة ثانية.

فقال النبي ﷺ : ((بل نصبر))[١٤٤].

وقال الحافظ : وهذا الحديث – أي حديث ابن مسعود– يدل على أن نزول الآية وقع بالمدينة.

وقال ابن كثير: هذا السياق يقتضي فيما يظهر بادي الرأي أن هذه الآية مدنية، وأنها نزلت حـــين ســـأله اليهود عن ذلك بالمدينة، مع أن السورة كلها مكية، وقد يجاب عن هذا بأنه قد تكون نزلت عليه بالمدينـــة مرة ثانية كما نزلت عليه بمكة قبل ذلك، أو أنه نزل عليه الوحي بأنه يجيبهم عما سألوه بالآية المتقدم إنزالها عليه، وهي هذه الآية: ﴿ ويسألونك عن الروح﴾، وما يدل على نزول هذه الآية بمكة ما قال الإمام أحمد، ثم ذكر الحديث التالي:

وهو ما روى أحمد (١ / ٢٥٥) والنسائي (١١٣١٤) والترمذي ٣١٤٠) وصححه، وصححه ابن حبان (٩٩) والحاكم (٢ / ٥٧٩) من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن بن عباس قال: قالـــت قـــريش لليهود: أعطونا شيئاً نسأل هذا الرجل؟ فقالوا : سلوه عن الروح؟ فسألوه فأنزل الله ﷻ : ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي﴾.

وقال الحافظ (٨ / ٤٠١) عن حديث ابن عباس:رجاله رجال مسلم وهو عند ابن إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس نحوه، ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيـــان في ذلك، وإن ساغ هذا، وإلا فما في الصحيح أصح.

قال الشيخ الألباني في ((السنة)) (٥٩٥): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

[١٤٣] لعله يقصد أن السورة مكية، مع سبب نزول مدني في الآية؛ فهذا تكراره، ومعنى الآية يـــدل علـــى صلاتين، كما كان في أول الإسلام، وهو قول للعلماء في تفسيرها ذكره ابن كثير.

والحديث الوارد في النزول المدني، هو ما رواه البخاري ٥٢٦) ومسلم (٢٧٦٣) من حديث عبد الله بـــن مسعود ﷺ: أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله ﷻ :﴿ أقم الصـــلاة طـــرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾. فقال الرجل: يا رسول الله! ألي هذا؟ قال: ((لجميع أمتي كلهم)).

[١٤٤] رواه عبد الله بن أحمد (٥ / ١٣٥) وصححه الشيخ الألباني في ((الصحيحة)) (٢٣٧٧)، وهو بنحوه من الطريق ذاتها عند الترمذي (٣١٢٩) والنسائي (١١٢٧٩) والطبراني (٢٩٣٨) وصححه الحاكم (٢ / ٣٩١) وابن حبان (٤٨٧) والضياء (١١٤٣).

وفي «صحيح مسلم» عن بريدة بن الحصيب ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو في حاجة نفسه أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ﷻ، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول: «اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً»[145].

ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لأخذ المال؛ فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين، بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب؛ لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس.

وقال أكثرهم: إنّ حكمهم في البنيان والصحراء واحد، وهذا قول مالك – في المشهور عنه – والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد، وبعض أصحاب أبي حنيفة، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة؛ ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم؛ فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة؛ ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله.

وهذا هو الصواب، لا سيما هؤلاء المتحزبون[146] الذين تسميهم العامة في الشام ومصر: (المَنْسر)[147]، وكانوا يسمون ببغداد: العيّارين، ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها فهم محاربون أيضاً.

وقد حكي عن بعض الفقهاء: لا محاربة إلا بالمحدَّد، وحكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدّد والمثقَّل. وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن؛

---

[145] رواه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة ﷺ.

[146] في هامش المجموع: في نسخة: المحترفون.

[147] في هامش المجموع: في نسخة: المفسد.

فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع؛ كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عُصِي؛ فهو مجاهد في سبيل الله[١٤٨].

وأما إذا كان يقتل النفوس سراً لأخذ المال، مثل الذي يجلس في خانٍ يكريه لأبناء السبيل؛ فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم، وأخذ أموالهم. أو يدعو إلى مترله من يستأجره لخياطة أو طب، أو نحو ذلك؛ فيقتله ويأخذ ماله، وهذا القتل يسمى غيلة، ويسميهم بعض العامة: المعرجين[١٤٩]؛ فإذا كان لأخذ المال؛ فهل هم كالمحاربين؟ أو يجري عليهم حكم القود؟

فيه قولان للفقهاء:

أحدهما: أنهم كالمحاربين؛ لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة؛ كلاهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يُدرى به.

والثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم، والأول أشبه بأصول الشريعة؛ بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنه لا يُدرى به.

واختلف الفقهاء أيضاً فيمن يقتل السلطان، كقتلة عثمان، وقاتل علي رضي الله عنهما؛ هل هم كالمحاربين؟ فيقتلون حداً، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره؛ لأن في قتله فساداً عاماً.

---

١٤٨ أليس هذا كاف للكف عن التعرض لأطفال رجال يقاتلون العدو بالحجارة؟ من رجال أطفال لا يتركون المسلمين في شأنهم، بل يصدون عن سبيل الله، اللهم اهدنا للحق حيث كان ومع من كان!

١٤٩ في هامش المجموع: في نسخة: المعرضين.

فصل الثالث

واجب المسلمين إذا طلب السلطان المحاربين

وقطاع الطريق فامتنعوا عليه

وهذا كله إذا قُدِر عليهم، فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان؛ فامتنعوا عليه؛ فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء، حتى يقدر عليهم كلهم، ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم؛ قوتلوا، وإن أفضى إلى ذلك؛ سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا. ويقتلون في القتال كيفما أمكن: في العنق وغيره.

ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم؛ فهذا قتال، وذاك إقامة حد، وقتال هؤلاء أوكد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام؛ فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال، وهلاك الحرث والنسل، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك، وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون إلى حصن أو مغارة، أو رأس جبل، أو بطن واد، ونحو ذلك؛ يقطعون الطريق على من مر بهم، وإذا جاءهم جند ولي الأمر يطلبهم للدخول في طاعة المسلمين والجماعة لإقامة الحدود؛ قاتلوهم ودفعوهم، مثل:

الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج أو غيره من الطرقات.

أو الجبلية الذين يعتصمون برؤوس الجبال أو المغارات لقطع الطريق.

وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق، ويسمون ذلك: النهيضة[١٥٠].

---

[١٥٠] في هامش ((المجموع)): في نسخة: النهضة. ونسخة: الهينصة.

فإنهم يقاتلون – كما ذكرنا – لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار، إذا لم يكونوا كفاراً، ولا تؤخذ أموالهم، إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق؛ فإن عليهم ضمانها؛ فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا، وإن لم نعلم عين الآخذ، وكذلك لو علم عينه فإن الردء والمباشر سواء، كما قلناه، لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه، ويرد ما يؤخذ منهم على أرباب الأموال، فإن تعذر الرد عليهم؛ كان لمصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم، وغير ذلك.

بل المقصود من قتالهم: التمكنُ منهم لإقامة الحدود، ومنعُهم من الفساد؛ فإذا جرح الرجل منهم جرحاً مثخناً؛ لم يجهز عليه حتى يموت، إلا أن يكون قد وجب عليه القتل.

وإذا هرب وكفانا شره لم نتبعه، إلا أن يكون عليه حد، أو نخاف عاقبته.

ومن أسر منهم أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره.

ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميسها، وأكثرُهم يأبون ذلك.

فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام، وأعانوهم على المسلمين؛ قوتلوا كقتالهم.

وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال، ونحو ذلك؛ فهذا مكّاس؛ عليه عقوبة المكّاسين، وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله، وليس هو من قطاع الطريق؛ فإن الطريق لا ينقطع به، مع أنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة، حتى قال النبي ﷺ في الغامدية: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس لغُفِر له»[١٥١].

---

[١٥١] رواه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة رضي الله عنه.

ويجوز للمظلومين الذين تراد أموالهم قتال المحاربين، بإجماع المسلمين، ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير، إذا أمكن قتالهم، قال النبي ﷺ : ((من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد))[١٥٢].

وهذا الذي تسميه الفقهاء: الصائل، وهو الظالم، بلا تأويل ولا ولاية، فإذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال؛ جاز.

وأما إذا كان مطلوبه الحرمة، مثل: أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة، أو الصبي المملوك، أو غيره: الفجور به؛ فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتال، ولا يجوز التمكين منه بحال، بخلاف المال؛ فإنه يجوز التمكين منه؛ لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة؛ غير جائز.

وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان؛ جاز له الدفع عن نفسه، وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره، وهذا إذا كان للناس سلطان، فأما إذا كان – والعياذ بالله – فتنة، مثل: أن يختلف سلطانان للمسلمين ويقتتلان على الملك؛ فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر،

---

[١٥٢] روى أبو داود (٤٧٧٢) والنسائي (٣٥٥٧) والترمذي (١٤٢١) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١/ ١٩٠) وصححه الضياء (١٩٠٢) عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد)).
وهو في ابن ماجه (٢٥٨٠) والنسائي مختصراً بالمال فقط.
وصححه شيخنا الألباني.

وجرى السيف أن يدفع عن نفسه في الفتنة، أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره.

فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية- وقد أخذوا الأموال التي للناس - فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس، ويردها عليهم مع إقامة الحد على أبدانهم، وكذلك السارق، فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم؛ عاقبهم بالحبس والضرب حتى يمكنوا من أخذه: بإحضاره، أو توكيل من يحضره، أو الإخبار بمكانه.

كما يعاقَب كلُّ ممتنع عن حق وجب عليه أداؤه؛ فإن الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته إذا نشزت؛ فامتنعت من الحق الواجب عليها حتى تؤديه؛ فهؤلاء أولى وأحرى.

وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال؛ فإن أراد هبتهم المال، أو المصالحة عليه، أو العفو عن عقوبتهم؛ فله ذلك، بخلاف إقامة الحد عليهم؛ فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال. وليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه.

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم، أو عند السارق، فقيل: يضْمَنونها لأربابها، كما يَضْمن سائر الغارمين، وهو قول الشافعي وأحمد رضي الله عنهما، وتبقى مع الإعسار في ذمتهم إلى ميسرة.

وقيل: لا يجتمع الغرم والقطع، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقيل: يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار وهو قول مالك رحمه الله.

ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جُعْلاً على طلب المحاربين، وإقامة الحد، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين؛ لا لنفسه، ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم. بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله؛ فيخرج فيه جند المسلمين، كما يخرج في غيره من الغزوات، التي

تسمى: البَيْكار. وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم، وإلا أعطاهم تمام كفاية غـــزوهم من مال المصالح من الصدقات؛ فإن هذا من سبيل الله.

فإن كان على أبناء السبيل المأخوذين زكاة، مثل التجار الـــذين قـــد يؤخذون، فأخذ الإمام زكاة أموالهم وأنفقها في سبيل الله كنفقة الذين يطلبـــون المحاربين؛ جاز.

ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف؛ فأعطى الإمام من الفـــيء والمصالح والزكاة لبعض رؤسائهم، يعينهم على إحضار الباقين، أو لترك شـــره؛ فيضعف الباقون، ونحو ذلك؛ جاز، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، وقد ذكـــر مثل ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره، وهو ظـــاهر الكتـــاب والســـنة وأصول الشريعة.

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحراميـــة، ولا مـــن يأخذ مالاً من المأخوذين التجارِ ونحوِهم من أبناء السبيل، بل يرسل من الجنـــد الأقوياء الأمناء، إلا أن يتعذر ذلك؛ فيرسل الأمثل فالأمثل.

فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القـــرى ونحـــوهم يـــأمرون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر؛ حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم ودافع عنهم، وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم، أو لم يرضهم؛ فهذا أعظم جرماً مـــن مقـــدم الحرامية؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا. والواجب أن يقال فيه ما يقال في الرِدء والعون لهم؛ فإن قتلوا قتل هو، على قول أمير المؤمنين عمر بـــن الخطاب رضي الله عنه وأكثر أهل العلم.

وإن أخذوا المال قطعت يده ورجله.

وإن قتلوا وأخذوا المال قتل وصلب، وعلى قول طائفة من أهل العلم: يقطع ويقتل ويصلب. وقيل: يخير بين هذين؛ إن[153] كان لم يأذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال وعطل بعض الحقوق والحدود.

ومن آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً، ونحوهم ممن وجب عليه حد، أو حق لله ﷻ أو لآدمي، ومنعه أن يستوفى منه الواجب بلا عدوان؛ فهو شريكه في الجرم، وقد لعنه الله ورسوله، روى مسلم في «صحيحه» عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً»[154].

وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث فإنه يطلب منه إحضاره، أو الإعلام به، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرةً بعد مرةٍ، حتى يُمَكِّن من ذلك المحدث، كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب، فمن وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها.

ولو كان رجلاً يعرف مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق، وهو الذي يمنعه؛ فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه، ولا يجوز كتمانه؛ فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجب، بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل؛ فإنه لا يحل الإعلام به؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه؛ لأن نصر المظلوم واجب، ففي «الصحيحين» عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً

---

[153] في الأصل: (وإن). وزيادة الواو تجعل السياق ناقصاً لمن تأمل. والله أعلم.

[154] بهذا التمام ولكن في فضل المدينة وحرمتها رواه البخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٧٠)، وفي العموم لكن بحرمة إيواء المحدث فقط دون الحدث؛ رواه مسلم (١٩٧٨) كلاهما من حديث علي.

أو مظلوماً». قلت: يا رسول الله! أنصره مظلوماً؛ فكيف أنصره ظالمـاً؟ قـال: «تمنعه من الظلم؛ فذلك نصرك إياه». وروى مسلم نحوه عن جابر [155].

وفي «الصحيحين» عن البراء بن عازب ﷺ قال: أمرنا رسـول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، وإجابة الدعوة، ونصر المظلوم.

ونهانا عن: خواتيم الذهب، وعن الشرب بالفضة، وعن المياثر، وعـن لـبس الحرير، والقسي، والديباج، والإستبرق [156].

فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه جازت عقوبته بالحبس وغيره، حتى يـُخْبِر به؛ لأنه امتنع من حق واجب عليه لا تدخله النيابة، فعوقب، كما تقدم، ولا تجوز عقوبته على ذلك إلا إذا عرف أنه عالم به، وهذا مطـرد فيمـا تتولاه الولاة والقضاة وغيرهم، في كل من امتنع من واجب من قول، أو فعل.

وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجب على غيره، ولا عقوبة على جناية غـيره، حـتى يـدخل في قولـه ﷻ: ﴿ولا تـزر وازرة وزر أخـرى ﴾ [الأنعام:١٦٤] [157]، وفي قول الـنبي ﷺ : «ألا لا يجـني جـان إلا علـى نفسه» [158]. وإنما ذلك مثل أن يُطْلب بمال قد وجب على غيره، وهـو لـيس

---

[155] رواه البخاري (٢٤٤٣) من حديث أنس ﷺ. ومسلم من حديث جابر ﷺ (٢٥٨٤) وأصل حديثه في البخاري (٣٥١٨) بدون الشاهد.

وقد عزاه من حديث أنس للبخاري: المنذري والسيوطي والألباني وغيرهما. والله أعلم.

[156] رواه البخاري (١٢٣٩) ومسلم (٢٠٦٦).

[157] وفي سورة الإسراء: ١٥، وفاطر: ١٨، والزمر: ٧، ونحوها في النجم:٣٨.

[158] رواه الترمذي (٢١٥٩و ٣٠٨٧) والنسائي (٤١٠٠و ١١٢١٣) وابن ماجه (٢٦٦٩و ٣٠٥٥) وأحمد (٣ / ٤٩٨) وابن أبي شيبة (٣٧١٦٢) وقال الترمذي: حسن صحيح، ولعله يعني مـع روايـات

وكيلاً، ولا ضامناً، ولا له عنده مال. أو يعاقب الرجل بجريرة قريبه أو جاره من غير أن يكون قد أذنب؛ لا بترك واجب، ولا بفعل محرم، فهذا الذي لا يحل. فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع؛ إما محاباة أو حمية لذلك الظالم؛ كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض، إما معاداة أو بغضاً للمظلوم، وقد قال الله ﷻ: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ [المائدة:٨].

وإما إعراضاً عن القيام لله، والقيام بالقسط الذي أوجبه الله، وجبناً وفشلاً وخذلاناً لدينه؛ كما يفعله التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه الذين إذا قيل لهم: انفروا في سبيل الله؛ اثّاقلوا إلى الأرض.

وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء. ومن لم يسلك هذه السبل: عطل الحدود، وضيع الحقوق، وأكل القوي الضعيف، وهو يشبه مَنْ عنده مال الظالم المماطل من عين أو دين، وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل يوفي به دينه، أو يؤدي منه النفقة الواجبة عليه؛ لأهله، أو أقاربه، أو مماليكه، أو بهائمه. وكثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره؛ كما تجب عليه النفقة بسب حاجة قريبه، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل.

وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالاً أو نفساً يجب إحضاره وهو لا يحضره؛ كالقطاع والسراق وحماقم، أو علم أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه.

أخرى (لغيره) وهو ما ذهب إليه الشيخ الألباني في ((الصحيحة)) (٩٨٨ – ٩٩٠) و (١٩٧٤). والله أعلم.

فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار لئلا يتعدى عليه الطالب أو يظلمه؛ فهذا محسن.

وكثيراً ما يشتبه أحدهما بالآخر، ويجتمع شبهة وشهوة. والواجب تمييز الحق من الباطل. وهذا يقع كثيراً في الرؤساء من أهل البادية والحاضرة إذا استجار بهم مستجير، أو كان بينهما قرابة أو صداقة؛ فإنهم يرون الحمية الجاهلية والعزة بالإثم والسمعة عند الأوباش: أنهم ينصرونه، وإن كان ظالماً مبطلاً على المحق المظلوم. لا سيما إن كان المظلوم رئيساً يناديهم[159] ويناوئهم؛ فيرون في تسليم المستجير بهم إلى من يناوئهم ذلاً أو عجزاً.

وهذا – على الإطلاق – جاهلية محضة، وهي من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا، وقد ذكر أنه إنما كان سبب كثير من حروب الأعراب، كحرب البسوس، التي كانت بين بني بكر وتغلب، إلى نحو هذا. وكذلك سبب دخول الترك المغول دار الإسلام، واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان؛ كان سببه نحو هذا.

ومن أذل نفسه لله فقد أعزها، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه؛ فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، ومن اعتز بالظلم من منع الحق وفعل الإثم؛ فقد أذل نفسه وأهانها، قال الله ﷻ : ﴿من كان يريد العزة فلله العزة جميعا ﴾ [فاطر:١٠]، وقال الله ﷻ عن المنافقين: ﴿ يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون ﴾ [المنافقون:٨]، وقال الله ﷻ في صفة هذا الضرب: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام

---

١٥٩ كذا ولعل الأصوب: يباريهم أو يوازيهم، ونحو ذلك. والله أعلم.

وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد﴾ [البقرة:٢٠٤-٢٠٦].

وإنما الواجب على من استجار به مستجير إن كان مظلوماً ينصره، ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه؛ فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم، بل يكشف خبره من خصمه وغيره؛ فإن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق، إن أمكن، إما مِنْ صُلْح أو حُكْم بالقسط، وإلا فبالقوة. وإن كان كل منهم ظالماً مظلوماً؛ كأهل الأهواء من قيس ويمن ونحوهم، وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبوادي، أو كانا جميعاً غير ظالمين لشبهة أو تأويل أو غلط وقع فيما بينهما؛ سعى بينهما بالإصلاح، أو الحكم، كما قال الله ﷻ : ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴾ [الحجرات:٩-١٠]، وقال ﷻ : ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ﴾ [النساء:١١٤].

وقد روى أبو داود في «السنن» عن النبي ﷺ أنه قيل له: أمن العصبية أن ينصر الرجل قومه في الحق؟ قال: «لا». قال: «ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل»[١٦٠]. وقال ﷺ : «خيركم الدافع عن قومه ما لم

[١٦٠] رواه ابن ماجه (٣٩٤٩) من طريق ابن أبي شيبة (٣٧٣٧٤) والبخاري في ((الأدب المفرد)) (٣٩٦) وأحمد (٤ / ١٠٧و ١٦٠)، قال عبد الله أبو عبد الرحمن: سمعت من يذكر من أهل العلم أن أباها يعني فسيلة واثلة بن الأسقع. ورأيت أبي جعل هذا الحديث في آخر أحاديث واثلة، فظننت أنه ألحقه في

يأثم»[161]. وقال ﷺ: «مثل الذي ينصر قومه بالباطل كبعير تردى في بئر فهـو يُجَر بذنبه»[162]. وقال ﷺ: «من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضّوه بهن أبيه ولا تكنوا»[163].

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن – من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة– فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري: يا لَلْمهاجرين! وقال الأنصاري: يا

حديث واثلة. والروياني (١٥٠٣) والحارث (٨٦٩) والطبراني (٢٢ / ٩٥٥) قال الهيثمي (٦ / ٢٤٤): رواه أحمد، وفيه عباد بن كثير الشامي، وثقة ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره.

وهو عند أبي داود (٥١١٩) بإسقاط عباد، وضعفه ابن عدي (٣ / ١٥٩) والعقيلي (٣ / ١٤١)، والبخاري وغيرهم.

وله طرق خرجها الشيخ الألباني في «غاية المرام» (٣٠٥) من طرق عن بنت واثلة، وهي لا تعرف؛ كما قال الشيخ الألباني. وقارن مع «العلل» (٢ / ٣١٣).

ورواه الطبراني (٢٢ / ١٩٧) من طريق رجل صاحب مناكير.

والمشكل عندي أن البيهقي روى الحديث في «الكبير» (١٠ / ٢٣٤) من طريق حميد عن أنس، وهذه الطريق مع الطريق السابقة لعلها تتقوى ببعضها.

[161] رواه أبو داود (٥١٢٠) وضعفه وحكم أبو حاتم بوضعه، وأيده الشيخ الألباني في بحث فريد ينسخ أقواله الأخرى ولو تأخرت في الاكتفاء بتضعيفه. والله الموفق.

[162] رواه أبو داود (٥١١٧) والطيالسي (٣٤٤) ومن طريقه وغيره أيضاً البيهقي (١٠ / ٢٣٤) وأحمد (١ / ٣٩٠ و ٣٩٣ و ٤٠١ و ٤٤٩) وصححه ابن حبان (١١٩٨ – موارد) والحاكم (٤ / ١٧٥) ووافقه الذهبي والألباني.

[163] رواه أحمد (٥ / ١٣٦) وعبد الله بن أحمد (٥ / ١٣٣) والنسائي (٨٨٦٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٣) والضياء (١٢٣٥) وابن حبان (٧٣٦) من ثلاث طرق عن أبي بن كعب ﷺ، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢٦٩) .

ولفظ عبد الله: أن رجلاً اعتزى فأعضه أُبي بهن أبيه، فقالوا: ما كنت فحاشاً! قال: إنا أمرنا بذلك.

لَلأنصار! قال النبي ﷺ : ((أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم))؟ وغضب لذلك غضباً شديداً[١٦٤].

---

[١٦٤] انظر : ((صحيح البخاري)) (٣٥١٨) ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر رضي الله عنه .
وقارن مع ((تفسير الطبري)) (٤ / ٢٣).

الفصل الرابع

حد السرقة

وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله ﷻ: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم ﴾ [المائدة:٣٧ – ٣٨]، ولا يجوز بعد ثبوت الحد – بالبينة عليه أو بالإقرار – تأخيره، لا بحبس، ولا مال يفتدي به، ولا غيره، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة، وغيرها.

فإن إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله، فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمةَ الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده؛ فإنه لو كف عن تأديب ولده؛ كما تشير به الأم رقة ورأفة؛ لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحاً لحاله، مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقى المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، والحجم وقطع العروق بالفصاد، ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله على نفسه من المشقة؛ لينال به الراحة.

فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها، متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات؛ بجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله ﷻ، وطاعة أمره: ألان الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة البشرية، وقد يرضى المحدود إذا أقام عليه الحد.

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم، وإقامة رياسته ليعظموه، أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال؛ انعكس عليه مقصوده، ويروى أن عمر بن عبد العزيز ﵁ قبل إن يلي الخلافة كان نائباً للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي ﷺ، وكان قد ساسهم سياسة صالحة، فقدم الحجاج من العراق وقد سامهم سوء العذاب، فسأل أهل المدينة عن عمر: كيف هيبته فيكم؟

قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه؟

قال: كيف محبتكم له؟

قالوا: هو أحب إلينا من أهلنا.

قال: فكيف أدبه فيكم؟

قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة.

قال: هذه هيبته، وهذه محبته، وهذا أدبه، هذا أمر من السماء.

وإذا قطعت يده حسمت، واستحب أن تعلق في عنقه، فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً ورابعاً ففيه قولان للصحابة ومن بعدهم من العلماء:

أحدهما: تقطع أربعته في الثالثة والرابعة، وهو قول أبي بكر ﵁، ومذهب الشافعي وأحمد ، في إحدى الروايتين.

والثاني: أنه يحبس، وهو قول علي ﵁، والكوفيين، وأحمد في روايته الأخرى.

وإنما تقطع يده إذا سرق نصاباً، وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، عند جمهور العلماء من أهل الحجاز، وأهل الحديث، وغيرهم، كمالك والشافعي وأحمد. ومنهم من يقول: دينار أو عشرة دراهم. فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق.

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. وفي لفظ لمسلم: قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم[165].

والمجن: الترس.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً». وفي رواية لمسلم: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً». وفي رواية للبخاري قال: «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»[166].

وكان ربع الدينار يومئذٍ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً.

ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز، فأما المال الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط، والماشية التي لا راعيَ عندها، ونحو ذلك؛ فلا قطع فيه، لكن يعزر الآخذ ويضاعف عليه الغرم، كما جاء به الحديث.

---

[165] رواه البخاري (٦٧٩٥ – ٦٧٩٨) ومسلم (١٣٨٣٦) والرواية عنده من أكثر من وجه، وهي عند البخاري بعد الحديث (٦٧٩٥) معلقة.

[166] الرواية الأولى: عند البخاري (٦٧٨٩)

واللفظ الثاني: عند مسلم (١٦٨٤).

والثالثة عند أحمد (٦ / ٨٠) والبيهقي (٨ / ٢٥٥) وفيه محمد بن راشد المكحولي؛ قال الألباني: فيه ضعف من قبل حفظه. وتفسير الدينار والربع في هذه الرواية.

وقد اختلف أهل العلم في التضعيف، وممن قال به أحمد وغـيره، قـال رافع بن خديج: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثـر». رواه أهل «السنن»[١٦٧].

والكثر: جمار النخل.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: سمعت رجـلاً مـن مزينة يسأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله جئت أسالك عن الضـالة مـن الإبل؟

قال: «معها حذاؤها وسقاؤها، تأكل الشجر وترد الماء؛ فـدعها حـتى يأتيهـا باغيها».

قال: فالضالة من الغنم؟

قال: «لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها».

قال: فالحريسة التي تؤخذ من مراتعها؟

قال: «فيها ثمنها مرتين وضرب نَكال. وما أخذ من عطنه؛ ففيه القطع، إذا بلـغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن».

قال: يا رسول الله! فالثمار وما أخذ منها من أكمامها؟

قال: «من أخذ منها بفمه ولم يتخذ خبنة؛ فليس عليه شيء، ومن احتمل؛ فعليه ثمنه مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه؛ ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخـذ من ذلك ثمن المجن، وما لم يبلغ ثمن المجن؛ ففيه غرامة مثليه وجلـدات نكـال».

---

١٦٧ رواه أبو داود (٤٣٨٨) والترمذي (١٤٤٩) وابن ماجه (٢٥٩٤) والنسائي (٧٤٤٨ – ٧٤٦٠) وأحمد (٣ / ٣٦٣) و (٤ / ١٤٠) وصححه ابن الجارود (٨٢٦) وابن حبـان (٤٤٦٦) والحـافظ في ((الدراية)) (٢ / ١٠٩)، والألباني في ((الإرواء)) (٢٤١٤).

رواه أهل «السنن»[168]، لكن هذا سياق النسائي. ولذلك قال النبي ﷺ : «ليس على المنتهب، ولا على المختلس، ولا على الخائن؛ قطع»[169]. فالمنتهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون، والمختلس الذي يجتذب الشيء فيعلم به قبل أخذه.

وأما الطرار، وهو البطاط: الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها؛ فإنه يقطع على الصحيح[170].

---

[168] رواه أحمد (١٧١٠) وأحمد (٢ / ١٨٠) والبيهقي (٤ / ١٥٣) و (٦ /١٩٠) بضالة الإبل.

ورواه أبو داود (١٧١٠ – ١٧١٣) وأحمد (٢ / ١٨٠) والبيهقي (٤ / ١٥٣) بالجزء المتعلق بالغنم.

ورواه أحمد (٢ / ١٨٠) والنسائي (٧٤٤٧) وابن ماجه (٢٥٩٦) والطحاوي (٣ / ١٤٦) والبيهقي (٤ / ١٥٢) و (٨/ ٢٧٨) بالجزء المتعلق بالحريسة.

رواه أبو داود (١٧١٠ و ٤٣٩٠) والنسائي (٧٤٤٦ و ٧٤٤٧) وابن ماجه (٢٥٩٦) وأحمد (٢ / ١٨٠) والطحاوي (٣ / ١٤٦) والبيهقي (٤ / ١٥٣) و (٨ / ٢٧٨) بالجزء المتعلق بالثمار.

وحسنه الشيخ الألباني، ولابن حزم رد على من صحح الحديث ولم يعمل به. ((المحلى)) (١١ / ٣٥٩).

[169] رواه أبو داود (٤٣٩٢ و ٤٣٩٣) والترمذي (١٤٤٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٩٧٢) وابن ماجه (٢٥٩١) وأحمد (٣ / ٣٨٠) (وصححه ابن حبان (١٥٠٢– موارد) وقواه الحافظ (١٢ / ٩١) وصححه الألباني في ((الإرواء)) (٢٤٠٣) وحمل الزيلعي سكوت عبد الحق والقطان على تصحيحه، وهو مال يظهر ميله إليه واضحاً. والله أعلم.

ولفظة المختلس لها شاهد عند ابن ماجه (٢٥٩٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف، وصححه البوصيري وابن حجر والألباني.

ومن حديث أنس تاماً؛ عند الطبراني في ((الأوسط)) ومن طريقه الضياء (٧ / ٢٦١٢)، والخطيب في ((الجامع)) (٢ / ١٥٣/ ١٤٦٦) والذهبي في ((السير)) (١٥ / ٤٨٨) وقال: غريب جداً مع عدالة رواته، فإني أرى ابن وهب مع حفظه وهم فيه، وللمتن إسناد غير هذا.

قلت: صححه الشيخ الألباني في ((الإرواء)) وقال ابن حجر في ((الدراية)): رجاله ثقات. والذهبي أبعدهم غوراً، والحافظ احتاط. ولعل أصله حديث عبد الرحمن بن عوف فإن في الإسناد تشابهاً.والله أعلم.

[170] ونسميه: النشال.

الفصل الخامس

حد الزنا

وأما الزاني فإن كان محصناً؛ فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت كما رجم النبي ﷺ ماعز بن مالك الأسلمي، ورجم الغامدية، ورجم اليهوديين، ورجم غير هؤلاء، ورجم المسلمون بعده[١٧١].

وقد اختلف العلماء؛ هل يجلد قبل الرجم مائة[١٧٢]؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره.

وإن كان غير محصن؛ فإنه يجلد مائة جلدة؛ بكتاب الله، ويغرّب عاماً؛ بسنة رسول الله ﷺ[١٧٣]، وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب.

---

[١٧١] روى البخاري (٦٨٢٤) ومسلم (١٦٩٣) عن ابن عباس ﷺ حديث ماعز ﷺ.
وروى مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب ﷺ قصة الغامدية.
وعنده (١٦٩٦) من حديث عمران ﷺ قصة الجهنية، ولعلها هي.
وعند البخاري (٦٨١٩) ومسلم (١٦٩٩)، من حديث ابن عمر ﷺ، قصة اليهوديين.
وحديث العسيف الذي فيه:((واغد يا أنيس...)). رواه البخاري (٦٨٢٧ و ٦٨٢٨) ومسلم (١٦٩٧ و ١٦٩٨) من حديث أبي هريرة ﷺ وزيد بن خالد الجهني ﷺ.
ورجم الخلفاء رواه البخاري (٦٨٢٩) ومسلم (١٦٩١) من حديث عمر ﷺ قال: ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.

[١٧٢] روي الجلد قبل الرجم عن علي؛ كما أخرجه أحمد (١ / ١٠٧ و ١٤٠) والنسائي (٧١٤٠) والبيهقي (٨ / ٣٩) وابن أبي شيبة (٢٨٨١٦) والطحاوي (٣ / ١٤٠) وصححه الحاكم (٤ / ٤٠٥) وشيخنا الألباني.
وأصل الحديث في ((صحيح البخاري)) (٦٨١٢) مختصراً بدون ذكر الجلد.

[١٧٣] رواه الترمذي (١٤٣٨) والنسائي (٧٣٤٢) والبيهقي (٨ / ٢٢٣) والحاكم (٤ /٤١٠) وأعله جمع من العلماء بالوقف على أبي بكر وعمر، وأنه صحيح عنهما من فعلهما، وخالفهم الحاكم وابن القطان والألباني أنه صحيح موقوفاً ومرفوعاً. والله أعلم.

ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء، أو يشهد على نفسه أربع شهادات؛ عند كثير من العلماء، أو أكثرهم. ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة.

ولو أقر على نفسه ثم رجع؛ فمنهم من يقول: يسقط عنه الحد، ومنهم من يقول: لا يسقط.

والمحصن من وطيء وهو حر مكلف، لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً في قُبلُها، ولو مرة واحدة. وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطيء في هذه الصفات؟ على قولين للعلماء، وهل تحصن المراهقة للبالغ؟ وبالعكس؟

فأما أهل الذمة فإنهم محصنون أيضاَ، عند أكثر العلماء كالشافعي وأحمد؛ لأن النبي ﷺ رجم يهوديين عند باب مسجده[١٧٤]، وذلك أول رجم كان في الإسلام.

واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى، ولم يكن لها زوج، ولا سيد، ولم تَدّعِ شبهة في الحبل؛ ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره، قيل: لا حد عليها؛ لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة، أو بتحمل، أو بوطء شبهة. وقيل: بل تُحَدّ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة؛ فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها، كاحتمال كذبها، وكذب الشهود.

وفي الحديث الذي رواه زيد بن خالد وأبو هريرة في البخاري (٦٨١٣ و ٦٨٣٣) ومسلم (١٦٩٧ و ١٦٩٨) أن النبي ﷺ جلد ونفى، وهو حديث العسيف الذي فيه: ((واغد يا أنيس ...)). والله أعلم.

[١٧٤] رواه البخاري (١٣٢٩) فذكر: (قريباً من موضع الجنائز عند المسجد). وأصله في ((صحيح مسلم)) (١٦٩٩) بدون ذكر موقع الرجم.

وقول شيخ الإسلام:أنه أول رجم؛ لعله أخذه من قول النبي ﷺ: ((اللهم إني أول من أحيا أمرك)).

وأما اللواط: فمن العلماء من يقول: حده كحد الزنا، وقد قيل: دون ذلك، والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان؛ الأعلى والأسفل، سواء كانا محصنين أو غير محصنين؛ فإن أهل «السنن» رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[175]. وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما في البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم[176]. ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك.

ولم تختلف الصحابة في قتله، ولكن تنوعوا فيه؛ فروي عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريقه[177]، وعن غيره قتله، وعن بعضهم: إنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم. وقيل: يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا، وعن بعضهم: إنه يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه، ويتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط، وهذه رواية عن ابن عباس، والرواية الأخرى قال: يرجم[178]. وعلى هذا أكثر السلف، قالوا: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزاني تشبيهاً

---

[175] رواه أبو داود (٤٤٦٢) والترمذي (١٤٥٦) وابن ماجه (٢٥٦١) وأحمد (١ / ٢٣٦) وصححه الحاكم (٤ / ٣٩٥) وابن الجارود (٨٢٠) وجمع من العلماء، وضعفه آخرون كابن معين والبخاري، ومدار الحديث على عمرو بن أبي عمرو، وتفرده بالحديث، وهو حسن الحديث وتخطئته يحسن أن تكون بسبب. وقارن مع ((الإرواء)) (٢٣٥٠).

[176] ((السنن)) (٤٤٦٣) والبيهقي (٨ / ٢٣٢) وصححه الألباني.

وأثر علي عند البيهقي. وأثر أبي بكر عنده وقال: مرسل. بل الحافظ ابن حجر ضعفه جداً في ((الدراية)) (٢ / ١٠٣).

[177] انظر الحاشية السابقة. ورواه الآجري (٢٩) وابن حزم (١١ / ٣٨١).

[178] الرجم سبق من رواية أبي داود وتصحيح الشيخ الألباني لها.

والرمي من العلو؛ رواها الدوري (٤٨) والآجري (٣٠) وابن أبي شيبة (٢٨٣٣٧) والبيهقي وفي ((الشعب)) (٥٣٨٨)وصححه الحافظ في ((الدراية)).

برجم قوم لوط، فيـــُرجم الاثنان سواء كانا حرين، أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوك الآخر، إذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتـــل، ولا يرجم إلا البالغ.

الفصل السادس

حد شرب الخمر والقذف

وأما حد الشرب؛ فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين، فقد روى أهل ((السنن)) عن النبي ﷺ من وجوه، أنه قال: ((من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه))[١٧٩]. وثبت عنه ﷺ أنه جلد الشارب غير مرة، وهو وخلفاؤه والمسلمون بعده.

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ. وقيل: هو محكم. يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين، وضرب أبو بكر ﷺ أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين[١٨٠]، وكان علي ﷺ يضرب مرة أربعين، ومرة ثمانين[١٨١]؛ فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين، ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة

---

١٧٩ رواه أبو داود (٤٤٨٢) والترمذي (١٤٤٤) وابن ماجه (٢٥٧٣) والنسائي (٥٢٩٧) وأحمد (٤ / ٩٣) وصححه ابن حبان (٤٤٤٦) والحاكم (٤ / ٤١٣).

والعلماء على تصحيحه، بل هو متواتر، وادعى الأغلب من العلماء أنه منسوخ، وعارضهم آخرون منهم الظاهرية، ومن المتأخرين الشيخ أحمد شاكر في بحث في ((المسند)) وقد طبع مفرداً.

١٨٠ روى مسلم (١٧٠٦) عن أنس بن مالك: أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين.

وروى البخاري (٦٧٧٣) بعضه عن النبي ﷺ وأبي بكر.

وعند البخاري (٦٧٧٩) عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين.

١٨١ انظر: ((صحيح مسلم)) (١٧٠٧) و (١٧٠٧م).

يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، ونحو ذلك. فأما مع قلة الشاربين، وقرب أمر الشارب؛ فتكفي الأربعون، وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله في إحدى الروايتين عن أحمد.

وقد كان عمر رضي الله عنه لما كثر الشرب زاد فيه النفي[182] وحلق الرأس، مبالغة في الزجر عنه، فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره، أو عزله عن ولايته؛ كان حسناً؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله[183].

والخمر التي حرمها الله ورسوله، وأمر النبي ﷺ بجلد شاربها: كل شراب مسكر من أي أصل كان، سواء كان من الثمار: كالعنب والرطب والتين، أو الحبوب: كالحنطة والشعير، أو الطلول: كالعسل. أو الحيوان: كلبن الخيل. بل لما أنزل الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد ﷺ تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء؛ لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب، وإنما كانت تجلب من الشام، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر.

وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، وأصحابه رضي الله عنهم أنه حرم كل مسكر، وبيّن أنه خمر، وكانوا يشربون النبيذ الحلو، وهو أن ينبذ في

---

[182] روى النسائي (٥١٨٦) وابن عبد البر (٩ / ٨٩) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب: قال: غرّب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر رضي الله عنه: لا أغرب بعده مسلماً . وهذا فيه انقطاع.

ورواه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر وأبي بكر؛ كما في ((التعجيل)) و ((الإصابة))، ورواه ابن سعد (٨ / ٢٦٦) عن عمر، وهو منقطع.

[183]

الماء تمر وزبيب؛ أي: يطرح فيه، والنبذ: الطرح؛ ليحلو الماء لا سيما كثير من مياه الحجاز؛ فإن فيه ملوحة.

فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين؛ لأنه لا يسكر، كما يحل شرب عصير العنب قبل إن يصير مسكراً، وكان النبي ﷺ قد نهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ في أوعية الخشب، أو الجرر، وهو ما يصنع من التراب، أو القرع، أو الظروف المزفتة، وأمرهم أن ينبذوا في الظروف التي تربط أفواهها بالأوكية؛ لأن الشدة تدب في النبيذ دبيباً خفيفاً ولا يشعر الإنسان، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه الشدة المطربة، وهو لا يشعر، فإذا كان السقاء موكياً انشق الظرف إذا غلا فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان في محذور، وتلك الأوعية لا تنشق، وروي عنه أنه ﷺ رخص بعد هذا في الانتباذ في الأوعية، وقال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا، ولا تشربوا المسكر»[١٨٤].

فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء؛ منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبته فنهى عن الانتباذ في الأوعية، ومنهم من اعتقد ثبوته، وأنه ناسخ؛ فرخص في الانتباذ في الأوعية، فسمع طائفة من الفقهاء: أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ، فاعتقدوا أنه المسكر! فترخصوا في شرب أنواع من الأشربة التي ليست من العنب والتمر، وترخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب، إذا لم يسكر الشارب.

والصواب ما عليه جماهير المسلمين: أن كل مسكر خمر يجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة؛ لتداوٍ أو غير تداوٍ؛ فإن النبي ﷺ سئل عن الخمر

---

[١٨٤] روى مسلم (٩٧٧) عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: ((... نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً)).

يتداوى بها؟ فقال: ((إنها داء وليست بدواء))[185]، و((إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها))[186].

والحد واجب إذا قامت البينة، أو اعترف الشارب، فإن وجدت منه رائحة الخمر، أو رؤي وهو يتقيؤها، ونحو ذلك، فقد قيل: لا يقام عليه الحد، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شربها جاهلاً بها، أو مكرهاً، ونحو ذلك. وقيل: بل يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين[187]، وغيرهم من الصحابة كعثمان وعلي وابن مسعود، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ وهو الذي يصلح عليه الناس، وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصوصه، وغيرهما.

والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضاً، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة، وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من

---

[185] روى مسلم (١٩٨٤) عن طارق بن سويد الجعفي: سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه أو كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء! فقال ﷺ: ((إنه ليس بدواء ولكنه داء)).

[186] رواه إسحاق (٩٨) والبيهقي (١٠ / ٥) وأبو يعلى (٦٩٦٦) وصححه ابن حبان (١٣٩١) من حديث أم سلمة مرفوعاً، وفيه راوٍ لم يوثقه غير ابن حبان، وادعى ابن حزم أنه باطل!! ((المحلى)) (١ / ١٧٦).

وقد روي موقوفاً على ابن مسعود؛ علقه البخاري كتاب الأشربة ١٥ – باب شراب الحلوى والعسل. ووصله الحافظ في ((التغليق)) والبيهقي والطبراني (٦٧١٤) وصححه الحاكم (٤ / ٢٤٢) وقارن مع (ص: ٤٥٥– منه)، وصححه الحافظ في ((الفتح)) (١٠/ ٧٩) على شرطهما.

[187] علق البخاري عن عمر بن الخطاب قال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر الحد تاماً. ، وهو موصول عند مالك (١٥٣٢) وغيره.قال الحافظ في ((الفتح)) (١٠ / ٦٥) : إسناده صحيح.

جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله ﷻ، وعن الصلاة.

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها، ورأى أن آكلها يعزر بما دون الحد، حيث ظنها تغيِّر العقل من غير طرب، بمنزلة البنج، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً، وليس كذلك، بل آكلوها ينَشْوْن[188] عنها، ويشتهونها كشرّاب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة إذا أكثروا منها، مع ما فيها من المفاسد الأخرى: من الدياثة، والتخنث، وفساد المزاج، والعقل، وغير ذلك.

ولكن لما كانت جامدة مطعومة، ليست شراباً، تنازع الفقهاء في نجاستها، على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

فقيل: هي نجسة كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح.

وقيل: لا؛ لجمودها.

وقيل: يفرق بين جامدها ومائعها.

وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى، قال أبو موسى الأشعري ﵁: يا رسول الله! أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه، فقال: «كل مسكر حرام»[189]. متفق عليه في «الصحيحين».

وعن النعمان بن بشير ﵁ قال رسول الله ﷺ : «إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً، وأنا

---

[188] من النشوة والانتشاء وهو السكر.

[189] روا البخاري (٤٣٤٣) ومسلم (١٧٣٣) بعد (٢٠٠١).

أنهى عن كل مسكر». رواه أبو داود وغيره[190]، ولكن هذا في «الصحيحين» عن عمر موقوفاً عليه: أنه خطب به على منبر رسول الله ﷺ فقال: الخمر ما خامر العقل[191].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». وفي رواية: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». رواهما مسلم في «صحيحه»[192].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه؛ فملء الكف منه حرام». قال الترمذي: حديث حسن[193].

وروى أهل «السنن» عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وصححه الحفاظ[194].

---

[190] رواه أبو داود (٣٦٧٦ و ٣٦٧٧) والترمذي (١٨٧٢) وابن ماجه (٣٣٧٩) وأحمد (٤ / ٢٦٧ و ٢٧٣) وصححه ابن حبان (٥٣٩٨) والحاكم (٤ / ١٦٤) وصححه الصدر المناوي؛ كما في ((الفيض)) (٦ / ٧) وحسنه الحافظ في ((الفتح)) (١٠ / ٤٤) واستغربه أبو نعيم في ((الحلية)) (٧ / ٣٢٧). ولفظ أبي داود من أسلم طرقه: النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر)).

قال الذهبي في ((تذكرة الحفاظ)) (٤ / ١٣٦٩): غريب جداً...، وهو مخرج في السنن الأربعة، وقد رواه أيضاً جماعة عن الشعبي فقال: عن ابن عمر عن عمر قوله، وهذا هو المعروف.

قلت: لا يمتنع صحة الروايتين. والله أعلم.

[191] رواه البخاري (٤٦١٩) ومسلم (٣٠٣٢).

[192] ((الصحيح)) (٢٠٠٣).

[193] رواه أبو داود (٣٦٧٨) وأحمد (٦ / ٧١ و ٧٢) والترمذي (١٨٦٦) وحسنه، وصححه ابن حبان (٥٣٨٣) وابن الجارود (٨٦١). وصححه ابن عبد الهادي؛ كما في ((نصب الراية)).

قال المباركفوري: الفرق؛ بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر وهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وقيل: هو بفتح الراء، كذلك، فإذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلاً.

وعن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر؟ فقال: ((أمسكر هو))؟ قال: نعم. فقال: ((كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال)). قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: ((عرق أهل النار أو عصارة أهل النار)). رواه مسلم في ((صحيحه))[195].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((كل مخمّر خمر، وكل مسكر حرام))[196]. رواه أبو داود.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرِّق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً.

---

[194] روي عن جابر بن عبد الله عند أبي داود (٣٦٨١) والترمذي وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٣٩٣) والنسائي (٣٦٨١) وأحمد (٣ / ٣٤٣) وصححه ابن الجارود (٨٦٠) وابن حبان (٥٣٨٢). وقال الحافظ في ((التلخيص)) (٤ / ٧٣): رجاله ثقات.

ومن حديث ابن عمر؛ رواه النسائي (٦٨٢١) وابن ماجه (٣٣٩٢) وأحمد (٢ / ٩١) وقال الحافظ: في إسناده ضعف وانقطاع.

ومن حديث عبد الله بن عمرو؛ رواه النسائي (٥١١٧ و ٦٨٢٠) وابن ماجه (٣٣٩٤) وأحمد (٢ / ١٦٧) وحسنه الألباني في ((الإرواء)) (٢٣٧٦).

ومن حديث سعد؛ عند النسائي (٥١١٨) وصححه ابن الجارود (٨٦٢) وابن حبان (٥٣٧٠). وصححه الألباني بمجموع الطرق، وكذلك هو ظاهر فعل ابن حزم (٧ / ٥٠٠) والصنعاني (٤ / ٣٥). وفي الباب غير ذلك مروي عن الصحابة.

[195] رواه في ((صحيحه)) (٢٠٠٢).

[196] رواه أبو داود (٣٦٨٠)، واستنكره أبو زرعة في ((العلل)) لابن أبي حاتم (٢ / ٣٦)، والألباني في ((ضعيف الترغيب)) (١٤٢٤) و ((الضعيفة)) ٦٣٢٨).ولهذا الحديث تتمة.

على أن الخمر قد يصطبغ بها[197]، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب. فكل خمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها؛ لأنه إنما حدث أكلها من قريب في أواخر المائة السادسة، أو قريباً من ذلك، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة[198].

---

[197] مثل أن تؤكل معها خبزة، مثلا الإدامات، أو تخلط بديلاً للمقبلات، (كالسلطة)، أو توضع مع الزيت للطبخ أو بديلاً عنه، والله أعلم.

[198] روى البخاري (٥٥٩٨) عن أبي الجويرية قال: سألت ابن عباس عن الباذق؟ فقال: سبق محمد ﷺ الباذق فما أسكر فهو حرام.

قال: الشراب الحلال الطيب. قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث.

ولا ينفعهم تسميتها بغير اسمها.

الفصل السابع

حد القذف

ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة، وأجمع عليها المسلمون: حد القذف؛ فإذا قذف الرجل محصناً بالزنا أو اللواط؛ وجب عليه الحد ثمانون جلدة.

والمحصن هنا هو: الحر العفيف، وفي باب حد الزنا هو الذي وطئ وطئاً كاملاً في نكاح تام.

الفصل الثامن

المعاصي التي ليس فيها حد مقدر
وبيان الجلد الشرعي

وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر، ولا كفارة، كالذي يقبّل الصبي، والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل، كالـدم، والميتـة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز ولو شيئاً يسيراً، أو يخون أمانته؛ كولاة أموال بيت المال، أو الوقوف، ومال اليتيم، ونحو ذلك، إذا خانوا فيهـا، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا. أو يغش في معاملتـه؛ كالـذين يغشـون في الأطعمة والثياب، ونحو ذلك. أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بـالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتـدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية. إلى غير ذلك من أنواع المحرمات.

فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقـب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة أو صبي واحد.

وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قـول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل: بوعظه، وتوبيخه، والإغـلاظ له، وقد يعزر بهجره، وترك السلام عليه حتى يتوب، إذا كان ذلك هو المصلحة،

كما هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا[199]، وقد يعزر بعزلــه عــن ولايته كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك، وقد يُعَزَّر بترك استخدامه في جند المسلمين؛ كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف؛ فإن الفرار من الزحف مــن الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم؛ فعزلــه من الإمارة تعزير له.

وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً؛ كما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أمر بمثل ذلك في شاهد الزور؛ فإن الكاذب سوّد الوجه فسوِّد وجهه، وقلب الحديث فقلــب ركوبه[200].

---

[199] رواه مسلم (٢٧٦٩) وأصله في البخاري (٢٧٥٧) من حديث كعب بن مالك ﷺ.

[200] روى عبد الرزاق (١٥٣٩٤) عن الأحوص بن حكيم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه، ويلقى في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل، ويقال: إن هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة. والأحوص ضعيف.

وفي ((المصنف)) لابن أبي شيبة (٢٣٠٤٣) قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: شهدت عمر بن الخطاب أقام شاهد زور عشية في إزار ينكت نفسه.

ورواه البيهقي (١٠ / ١٤١– ١٤٢) من طريق شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال: أتي عمر ﷺ بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إلى الليل يقول: هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه.

قال البيهقي: ورواه أبو الربيع عن شريك عن عاصم وزاد فيه فجلده وأقامه للناس. ثم قال: فيــه مــن لا يحتج به.

روى ابن أبي شيبة (٢٨٦٤٣ و ٢٨٧١٣) وهو في ((المدونة)) (١٣ / ٢٠٣) عن حجاج عن مكحــول والوليد بن أبي مالك قال: كتب عمر بن الخطاب في شاهد الزور يضرب أربعين سوطاً ويســخم وجهــه ويحلق رأسه ويطاف به ويطال حبسه.

ورواه عبد الرزاق (١٥٣٩٢و ١٥٣٩٣) عن الحجاج عن مكحول يحدث عن الوليد بن أبي مالــك أن عمر بن الخطاب... .

وأما أعلاه؛ فقد قيل: لا يزاد على عشرة أسواط.

وقال كثير من العلماء: لا يبلغ به الحد، ثم هم على قولين: منهم من يقول: لا يبلغ أدنى الحدود؛ لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر، وهي الأربعون أو الثمانون.

ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد، وهي العشرون أو الأربعون.

وقيل: بل لا يبلغ بكل منهما حد العبد.

ومنهم من يقول: لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه، وإن زاد على حد جنس آخر؛ فلا يُبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد، وإن ضرب أكثر من حد القاذف، ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنى حد الزاني، وإن زاد على حد القاذف؛ كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :أن رجلاً نقش على خاتمه، وأخذ بذلك من بيت

ورواه البيهقي (١٠ / ١٤١) والجصاص في ((أحكام القرآن)) (٥ / ٧٨): عن الحجاج عن مكحول أن عمر بن الخطاب قال في شاهد الزور... .

قال البيهقي: ضعيف منقطع.

وأعله الشيخ الألباني في ((الإرواء)) (٢٤٠٠) بتدليس حجاج.

ورواه البيهقي عن سعيد بن منصور ثنا ابن عياش عن أبي بكر عن مكحول وعطية بن قيس أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه .

وقال: ضعيف ومنقطع.

وانظر: ((مجموع الفتاوى)) (٣٢ / ٢٢) و((الحسبة)).

ويقارن مع ما في ((المغني)) (١٠ / ٢٣٤).

وممن قال بموجب الأثر عن عمر: المرداوي في ((الإنصاف)) وابن ضويان في ((المنار)) (٢ / ٣٣٩) وابن مفلح في ((الفروع)) (٦ / ١١٠) – وإن ضعف الأثر ابنه إبراهيم في ((النكت والفوائد)) (٢ / ٣٥٦)– وبعض الأحناف؛ كما في ((المبسوط)) للسرخسي (١٦ / ١٤٥)، و ((نصب الراية))(٤ / ٨٨).

المال، فأمر به فضرب مائة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة، ثم ضـــربه في اليوم الثالث مائة ضربة[٢٠١].

وروي عن الخلفاء الراشدين في رجل وامرأة وجدا في لحاف يضـــربان مائة[٢٠٢].

---

[٢٠١] ذكره ابن قدامة في ((المغني)) (٩ / ١٤٩) عن عمر، ووجدته موصولاً عن عمر بن عبد العزيـــز في ((الحلية)) (٥ / ٣١١).

[٢٠٢] رواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٣١) عن ابن مسعود وعمر، وذكر (٤٠) جلدة. وهو من روايـــة عبـــد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ولعل فيها انقطاعاً.

ورواه ابن حزم (١١ / ٤٠٣) من طريق عبد الرزاق.

قال ابن حزم: وروينا عن ابن شهاب قال: ضرب عمر.. فذكر نحوه.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٣٢) وابن حزم (١١ / ٤٠٣) من طريق عبد الرزاق، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي. وهو منقطع.

وتابع محمداً عمارة بن ظبيان؛ كما عند ابن أبي شيبة (٢٨٣٣٤) وابن سعد (٦ / ٢٢٩) وعمارة وثقـــه ابن حبان، وقال الأزدي: لا يقوم بحديثه.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٣٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه ضرب (٤٠) سوطاً، وسنده صحيح.

وروي عن النبي ﷺ في الذي يأتي جارية امرأته: «إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجم»[٢٠٣].

---

[٢٠٣] رواه النعمان بن بشير؛ أخرجه الترمذي وأبو داود (٤٤٥٨ و ٤٤٥٩) والنسائي (٥٥٥١ و ٧٢٢٥) وابن ماجه (٢٥٥١).

وروي عن سلمة بن المحبق، أو عنه عن عبادة ما يخالفه بنحو أثر ابن مسعود عند الطحاوي؛ أخرجه: أبو داود (٤٤١٧) والنسائي (٥٥٥٦ و ٧٢٣٠) وابن ماجه (٢٥٥٢).

قلت: ولم أجد أحداً صحح واحداً منهما.

وما يروى عن عمر موقوفاً؛ الذي علقه البخاري (٢٢٩٠) فوصله الطحاوي (٣ / ١٤٧) وسعيد بن منصور (٢٢٦٠) بالشاهد؛ ففيه محمد بن حمزة؛ مقبول عند الحافظ. وحسنه الشيخ الألباني في ((مختصر البخاري)) (٢ /٩٧ /٤٨٥).

ورواه سعيد (٢٢٦١) من طريق القاسم بن محمد عن عمر وهو منقطع.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٥٣٧) عن مكحول عن عمر؛ كذلك منقطع.

ورواه عن نفاع عن عمر (٢٨٥٤٥)؛ ولم أعرف نفاعاً.

ورواه هو (٢٨٥٤٤) وعبد الرزاق (١٣٤٢٥) وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.(ويلاحظ التحريف والسقط عندهما).

وفي الباب عن علي وابن مسعود:

أثر علي: رواه ابن أبي شيبة (٢٨٥٣٥) عن عكرمة؛ قال أبو زرعة: عن علي؛ مرسل.

ورواه (٢٨٥٣٦) وفيه مبارك بن عمارة؛ لم أعرفه، ولعله محرف.

و (٢٨٥٤٦) عن المغيرة عنه. وهو منقطع جداً.

وعبد الرزاق (١٣٤٢٢) والطحاوي (٣ / ١٤٧) وهو منقطع بين ابن سيرين وعلي.

والطحاوي (٣ / ١٤٦) وفيه عطاء بن السائب.

وفي (٢٨٥٤٧) أنه لا يحد؛ وفيه جهالة.

أثر ابن مسعود: عن منصور عن عقبة بن حيان: أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود فقال: إني زنيت! فقال: كيف صنعت ؟ قال: وقعت على جارية امرأتي. فقال عبد الله بن مسعود: الله أكبر إن كنت استكرهتها فأعتقها وإن كانت طاوعتك فأعتق وعليك مثلها.

رواه الطحاوي (٣ / ١٤٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٤٩) مختصراً جداً وبالمعنى.

وعقبة بن حيان وثقه العجلي وابن شاهين.

وهذه الأقوال في مذهب أحمد وغيره، والقولان الأولان في مذهب الشافعي وغيره.

وأما مالك وغيره فحكي عنه: أن من الجرائم ما يُبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد يتوقف في قتله، وجوّز مالك وبعض الحنابلة كابن عقيل قتله، ومنعه أبو حنيفة والشافعي، وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى.

وجوّز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك، وقالوا: إنما جوّز مالك وغيره قتل القدرية؛ لأجل الفساد في الأرض، لا لأجل الردة.

ورواه الشافعي في ((الأم)) (٧ / ١٨٣) معلقاً عن رجل عن شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابن مسعود !!! وفيه الأمر بالاستغفار فقط.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٥٥٠) وعبد الرزاق (١٣٤١٩) ومن طريقه الطبراني (٩٦٨٧) عن الشعبي عن عامر بن مطر عن عبد الله في الرجل يقع على جارية امرأته قال: إن استكرهها فهي حرة وعليه مثلها لسيدها وإن كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها لسيدتها.

وعامر بن مطر ادعيت صحبته وقال أبو حاتم: له شأن في المسلمين.

ورواه مختصراً سعيد بن منصور (٢٢٦٤) وابن أبي شيبة (٢٨٥٤٨) وعبد الرزاق (١٣٤٢٣) ومن طريقه الطبراني (٩٦٨٩)، قال: اتق الله ولا تعد.

ورواه معبد وعبيد ابني حمران وهما مجهولان وثقهما ابن حبان وقال: يرويان المراسيل، وفيه أنه ضربه دون الحد؛ كما عند ابن أبي شيبة (٢٨٥٤٠) وعبد الرزاق (١٣٤٢٠)، ورواه عبد الرزاق (١٣٤٢١) ومن طريقه الطبراني (٩٦٨٨)، مطولاً وفيه زيادة نحو رواية عقبة بن حيان.

ورواه ابن سيرين عن ابن مسعود؛ كما عند عبد الرزاق (١٣٤٢٤) والطحاوي (٣ / ١٤٧). والمغيرة؛ كما عند ابن أبي شيبة (٢٨٥٤٦). وإبراهيم عند الطبراني (٩١٩١).

ومن كل ما سبق فأسلم الطرق أثر عمر المعلق عند البخاري وطريق عقبة وعامر بن مطر عن ابن مسعود، وابنه عبد الرحمن عنه، وادعى البعض مثل النسائي أنه لا يصح شيء في الباب.والله أعلم.

وكذلك قد قيل في قتل الساحر، فإن أكثر العلماء على أنه يقتل، وقد روي عن جندب ﷺ موقوفاً ومرفوعاً: ((أن حد الساحر ضربه بالسيف)). رواه الترمذي[204]. وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من

---

[204] رواه الترمذي (١٤٦٠) وضعفه هو وجميع من قرأت لهم سوى الحاكم (٤ / ٤٠١). وقال الترمذي: الصحيح أنه موقوف.

ولعل الترمذي يقصد قتل الساحر بين يدي الوليد؛ كما رواه الدارقطني (٣ / ١١٤) وعنه البيهقي (٨/ ١٣٦) ورواه البيهقي من طريق أخرى أيضاً.

على أنه اختلف في تحديد جندب من بين الصحابة. وانظر الاختلاف في ((الإصابة)).

روى أحمد (١/١٩٠) والشافعي(٣٨٣) ومن طريقه البيهقي (٨ / ١٣٦) وابن أبي شيبة (٢٨٩٨٣) وعبد الرزاق (٩٩٧٢) والشاشي (٢٥٤) وأبو يعلى (٨٦٠) عن بجالة بن عبدة قال: كتب عمر بن الخطاب: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال: فقتلنا ثلاث سواحر.

أصل الحديث في ((الصحيح البخاري)) (٣١٥٦) وليس فيه الشاهد.

وصح عن حفصة رضي الله عنها: أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها، فقتلت.

رواه الشافعي (٣٨٣)، وعبد الرزاق (١٠ / ١٨٤) وابن أبي شيبة (٢٨٩٨٠) وصححه ابن كثير في ((التفسير)) وابن حزم في ((المحلى)) وهذا ضمناً.

وفيه اعتراض عثمان ﷺ على ذلك، واعتراض عبد الله بن عمر على اعتراض عثمان ﷺ، ولعل هذا سبب ضم شيخ الإسلام لهما، فيصبحون ستة، منهم اثنين من الخلفاء الراشدين، وعثمان لو كان يرى عدم جواز ذلك لمنع حفصة، وأمرها أمر خلافة، ولكان وافقه على ذلك ابن عمر، وإنما اعتراضه على القيام بالحد بعيداً عن الإمام، ولئن ترخصنا لحفصة فلن نترخص لغيرها. والله أعلم.

قال أحمد: [صح] عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ.

قول أحمد ذكره ابن كثير، وقد روي عن قيس بن سعد أيضاً؛ كما عند ابن حزم وابن أبن أبي شيبة (٢٨٩٧٨).

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله: اختلف الناس في السحر؛ فقالت طائفة: يقتل الساحر ولا يستتاب والسحر كفر وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة: يقتل الساحر.

الصحابة ﷺ قتله، فقال بعض العلماء: لأجل الكفر، وقال: بعضهم لأجل الفساد في الأرض، لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حداً.

وكذلك أبو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل؛ كما يقتل من تكرر منه اللواط، أو اغتيال النفوس؛ لأخذ المال، ونحو ذلك.

وقد يستدل على أن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله؛ فإنه يقتل، بما رواه مسلم في «صحيحه» عن عرفجة الأشجعي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمْركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم؛ فاقتلوه». وفي رواية: «ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع؛ فاضربوه بالسيف كائناً من كان»[٢٠٥].

وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة، بدليل ما رواه أحمد في «المسند» عن ديلم الحِمْيري ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا؟ فقال: «هل يسكر»؟ قلت: نعم. قال: «فاجتنبوه». قلت: إن الناس غير تاركيه! قال: «فإن لم يتركوه فاقتلوهم»[٢٠٦]. وهذا لأن المفسد كالصائل، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل؛ قتل.

وقال الشافعي وأصحابنا: إن كان الكلام الذي يسحر به كفراً فالساحر مرتد، وإن كان ليس كفراً فلا يقتل لأنه ليس كافراً.

[٢٠٥] روى مسلم (١٨٥٢) وفي لفظ لأبي عوانة (٤ / ٤١٣): ((فاضربوا عنقه كائناً ما كان)).

[٢٠٦] عن ديلم أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ! إنا بأرض باردة وإنا نشرب شراباً نتقوى به؟ فقال له رسول الله ﷺ: ((هل يسكر)) ؟ قال: نعم. قال: ثم أعاد عليه المسألة، قال: ((هل يسكر))؟ قال: نعم. قال: ((فلا تقربوه)). قال: فإنهم لن يصبروا. قال: ((فمن لم يصبر عنه فاقتلوه)).

وجماع ذلك أن العقوبة نوعان:

أحدهما: على ذنب ماضٍ جزاءً بما كسب، نكالاً من الله، كجلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق.

والثاني: العقوبة لتأدية حق واجب، وترك محرم، في المستقبل، كما يستتاب المرتد حتى يسلم، فإن تاب وإلا قتل، وكما يعاقب تارك الصلاة، والزكاة، وحقوق الآدميين حتى يؤدوها. فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الأول، ولهذا يجوز أن يضرب مرة بعد مرة، حتى يؤدي الصلاة الواجبة، أو يؤدي الواجب عليه.

والحديث الذي في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[207]. قد فسره طائفة من أهل العلم بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال، وأول الحرام، فيقال في الأول: ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ويقال في الثاني: ﴿ تلك

رواه أحمد (٤ / ٢٣١ – ٢٣٢) ومن طريقه المزي (٨ / ٥٠٤) ومن طريقه وآخرين: الطبراني (٤٢٠٤ و ٤٢٠٥)، وأبو داود (٣٦٨٣) وابن أبي شيبة (٢٣٧٤٢) والبيهقي (٨ / ٢٩٢) وابن أبي عاصم في ((الآحاد)) (٢٦٨٣) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن مرثد عن ديلم.

ورواه البيهقي والطبراني (٤٢٠٦) من طريقين صحيحين عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعياش ابن عباس عن أبي الخير عن ديلم الجيشاني قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت : يا رسول الله! إنا بأرض باردة شديدة البرد نصنع بها شراباً من القمح؛ أفيحل شربه ؟ قال: ((أيسكركم)) ؟ قلت: بلى. قال: ((فإنه خمر)). وفي رواية البيهقي: ((حرام)).

وهذا إسناد صحيح كسابقه.

وله طريق أخرى منقطعة عند عبد الرزاق (٩ / ٢٤٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبي موسى الأشعري.

[207] رواه البخاري (٦٨٤٨) ومسلم (١٧٠٨) عن أبي بردة الأنصاري ﷺ.

حدود الله فلا تقربوها ﴾ [البقرة:١٨٧].وأما تسمية العقوبة المعزرة: حدّاً؛ فهو عرف حادث.

ومراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه- كضرب الرجل امرأته في النشوز – لا يزيد على عشر جلدات.

والجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط؛ فإن خيار الأمور أوساطها، قال علي ﷺ: ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين[٢٠٨]. ولا يكون الجلد بالعصي، ولا بالمقارع، ولا يكتفى فيه بالدرة، بل الدرة تستعمل في التعزير. أما الحدود فلا بد فيها من الجلد بالسوط. كان عمر بن الخطاب ﷺ يؤدب بالدرة فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط.

ولا تجرد ثيابه كلها، بل يتزع عنه ما يمنع ألم الضرب، من الحشايا والفراء، ونحو ذلك، ولا يربط إذا لم يُحْتج إلى ذلك، ولا يضرب وجهه؛ فإن النبي ﷺ قال: ((إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه))[٢٠٩]. ولا يضرب مقاتله؛ فإن المقصود تأديبه لا قتله، ويعطى كل عضو حظَّه من الضرب؛ كالظهر والأكتاف والفخذين، ونحو ذلك.

---

[٢٠٨] عزاه لعلي أيضاً الرافعي وابن قدامة في ((المغني)) (٩ / ١٤٢)، وقال ابن الملقن في ((الخلاصة)) (٢٤٥٩): غريب. وهو ما فسره الحافظ في ((التلخيص)) (٤ / ٧٨): لم أره عنه هكذا.

وهو ما يمكن القول أنه لا أصل له.

وقد روي عن عمر بن الخطاب في قصة؛ كما أخرجها ابن أبي شيبة (٢٨٦٧٣) وعبد الرزاق (١٣٥١٦) والبيهقي (٨ / ٣٢٦) وصححه ابن حزم (١١ / ١٧٢) عن أبي عثمان قال: أتي عمر برجل في حد، فأتي بسوط، فقال: أريد ألين من هذا ! فأتي بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا! فأتي بسوط بين السوطين، فقال: اضرب! ولا يرى إبطك، وأعط كل عضو حقه.

[٢٠٩] رواه مسلم (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو في البخاري (٢٥٥٩) بلفظ: ((فليجتنب)).

الفصل الثامن

جهاد الكفار القتال

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصـــى الله ورســـوله نوعـــان:
أحدهما: عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد، كما تقدم.
والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة، كالتي لا يُقدر عليها إلا بقتال.

فأصل هذا هو جهاد الكفار أعداءِ الله ورسوله؛ فكل من بلغته دعـــوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له؛ فإنه يجب قتاله، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

ولأن الله ﷻ لما بعث نبيه ﷺ، وأمره بدعوة الخلق إلى دينه؛ لم يأذن لـــه في قتل أحد على ذلك، ولا قتاله، حتى هاجر إلى المدينة، فأذن له وللمســـلمين بقوله ﷻ : ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيهـــا اســـم الله كـــثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقـــاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبـــة الأمـــور ﴾ [الحج:٣٩-٤١].

ثم إنه ﷻ بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله ﷻ : ﴿ كتب علـــيكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبـــوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ [البقرة:٢١٦].

وأكد ﷻ الإيجاب وعظّم أمر الجهاد في عامـــة الســـور المدنيـــة، وذم التاركين له، ووصفهم بالنفاق، ومرض القلوب، فقال ﷻ : ﴿قـــل إن كـــان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة

تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ [التوبة:٢٤].

وقال ﷻ : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون﴾ [الحجرات:١٥].

وقال ﷻ : ﴿ فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت فأولى لهم طاعة وقول معروف فإذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ﴾ [محمد:٢٠-٢٢].

فهذا كثير في القرآن، وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله في سورة الصف التي يقول ﷻ فيها: ﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين ﴾ [الصف:١٠-١٣].

وكقوله ﷻ : ﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم ﴾ [التوبة:١٩-٢٢].

وقوله ﷻ : ﴿ من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقـــوم يحبـــهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ﴾ [المائدة:٥٤].

وقالﷻ : ﴿ ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صـــغيرة ولا كـــبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم ليجـــزيهم الله أحســـن مـــا كـــانوا يعملـــون﴾ [التوبة:١٢٠-١٢١].

فذكر ما يتولد من أعمالهم، وما يباشرونه من الأعمال.

والأمر بالجهاد، وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصـــر، ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحـــج والعمرة، ومن صلاة التطوع، وصوم التطوع؛ كما دل عليه الكتاب والســـنة، حتى قال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعمـــوده الصـــلاة، وذورة ســـنامه الجهاد»[٢١٠].

وقالﷺ: «إن في الجنة لمائةَ درجة، ما بين الدرجة والدرجة كمـــا بـــين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله». متفق عليه[٢١١].

وقال ﷺ: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النـــار». رواه البخاري[٢١٢].

---

[٢١٠] سبق (ص:٣٣) وأنه حديث حسن.

[٢١١] رواه البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة ﷺ ، ورواه مسلم (١٨٨٤) من حديث أبي ســـعيد، كلاهما نحو ما ذكر المصنف.

[٢١٢] ((الصحيح)) (٩٠٧) من حديث أبي عبس عبد الرحمن بن جبر ﷺ.

وقال ﷺ : ((رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان)). رواه مسلم[٢١٣].

وفي ((السنن)): ((رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل))[٢١٤].

وقال ﷺ : ((عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله)). قال الترمذي: حديث حسن[٢١٥].

وفي ((مسند الإمام أحمد)): ((حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها))[٢١٦].

---

[٢١٣] رواه مسلم في ((صحيحه)) (١٩١٣) من حديث سلمان الخير رضي الله عنه.

[٢١٤] رواه الترمذي (١٦٦٧) وصححه والنسائي (٤٣٧٧) وأحمد (١ / ٦٥) ومن طريقه الضياء (٣٢٥) وغيرهم، وفيه أبو صالح مختلف في اسمه ووثقه ابن حبان والعجلي. وقال الحافظ: مقبول. وقد كان الشيخ الألباني يضعفه، ثم حسنه في ((صحيح الترغيب)) و((هداية الرواة)).

وله شاهد نحوه عند ابن ماجه (٢٧٦٦) وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو شديد الضعف. وهو الآتي بعد حديث العينين، وفيه طرق خالية من ابن أسلم، كما سيأتي. والله أعلم.

[٢١٥] رواه الترمذي (١٦٣٩) والشهاب (٣٢٠) والبيهقي في ((الشعب)) (٧٩٦) من حديث ابن عباس. ورواه أبو يعلى (٤٣٤٦) ومن طريقه الضياء(٢١٩٨) والعقيلي (٤ / ٤٣٦) والخطيب (٢/ ٣٦٠) والشهاب (٣٢١) من طرق عن أنس، وفيها ضعف، قال العقيلي: والرواية في هذا الباب لينة وفيها ما هو أصلح من هذا الإسناد.

وللحديث شاهد من حديث أبي ريحانة عند أحمد (٤ / ١٣٤) والحاكم (٢ / ٩٢) وهو عند النسائي (٤٣٢٥) مختصراً.

وفي الباب غير ذلك. وحسنه الشيخ الألباني.

وقد روي مقطوعاً من قول مكحول عند أحمد في ((الزهد)) (٣٦٣).

وفي «الصحيحين»: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «لا تستطيع».قال: أخبرني به ! قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد: أن تصوم لا تفطر، وتقوم لا تفتر». قال: لا. قال: «فذلك الذي يعدل الجهاد»[٢١٧].

وفي «السنن»: أنه ﷺ قال: «إن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله»[٢١٨].

وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه، وهو ظاهر عند الاعتبار، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة؛ فإنه مشتمل من محبة الله ﷻ، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله، وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر، والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائماً؛ إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة، فإن الخلق لا بد لهم من محيا وممات؛ ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما؛ فإن من

---

[٢١٦] رواه أحمد (١ / ٦١ و ٦٤) وابن ماجه (٢٧٦٦) وصححه الحاكم (٢ / ٩١) والضياء (٣٦١)، ولعله الطريق الذي قوى به الشيخ الألباني الحديث قبل السابق، فغير طريق ابن ماجه خالية من ابن أسلم. وبقي فيه ضعف مصعب والانقطاع بينه وبين جده.
ولا زلت في حيرة من تحسين الشيخ له.

[٢١٧] رواه مسلم (١٨٧٨) من حديث أبي هريرة نحوه، وهو في البخاري (٢٧٨٥) مختصراً، بدون ذكر الصيام والقيام. ولو صح فهو أبلغ.

[٢١٨] رواه أبو داود (٢٤٨٦) وصححه الحاكم (٢ / ٨٣) ومن طريقه البيهقي (٩ / ١٦١) والطبراني (٧٧٦٠) وإسناده حسن، وله شاهد من حديث سعد بن مسعود عند ابن المبارك في ((الزهد)) (٨٤٥) ومن طريقه ابن عبد البر (٢١ / ٢٢٦) وهو ضعيف.

الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا، مع قلة منفعتها، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد، وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت؛ فموت الشهيد أيسر من كل ميتة، وهي أفضل الميتات.

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة؛ كالنساء، والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن[٢١٩]، ونحوهم؛ فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالاً للمسلمين. والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله ﷻ : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ [البقرة:١٩٠]، وفي «السنن» عنه ﷺ أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». وقال لأحدهم: «الحق خالداً ! فقل له: لا تقتلوا ذريةً ولا عسيفاً»[٢٢٠]. وفيها أيضاً عنه ﷺ أنه كان يقول: «لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة»[٢٢١].

وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال ﷻ : ﴿ والفتنة أكبر من القتل ﴾ [البقرة:٢١٧]؛ أي: أن القتل –

---

[٢١٩] من معه عاهة.

[٢٢٠] رواه أبو داود (٢٦٦٩) والنسائي (٨٦٢٥) وابن ماجه (٢٨٤٢) وأحمد (٣ / ٤٨٨) وصححه الحاكم (٢ / ١٣٣) وابن حبان (٤٧٩١)، وشيخنا الألباني.

[٢٢١] رواه أبو داود (٢٦١٤) وعنه البيهقي (٩ / ٩٠)، وابن أبي شيبة (٣٣١١٨) وضعفه شيخنا الألباني رحمه الله.

وإن كان فيه شر وفساد – ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه، ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت، وجاء في الحديث: «إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة». ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أُسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال، مثل: أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة؛ فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح؛ من قتله، أو استعباده، أو المنّ عليه، أو مفاداته بمال، أو نفس، عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المنّ عليه ومفاداته منسوخاً.

فأمّا أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب.

وأيما طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة؛ فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كله لله، كما قاتل أبو بكر الصديق ﷺ وسائر الصحابة ﷺ مانعي الزكاة، وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة، ثم اتفقوا، حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»؟ فقال له أبو بكر: فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ

لقاتلتهم على منعها! قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق[222].

وقد ثبت عنه ﷺ من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج؛ ففي «الصحيحين» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً، لمن قتلهم يوم القيامة». وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبونه أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز قراءتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لاتكلوا عن العمل»[223].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[224]. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: « تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة، يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق»[225].

---

[222] رواه البخاري (١٣٩٩ و ١٤٠٠) ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن أبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه.

[223] رواه البخاري (٣٦١١) ومسلم (١٠٦٦)، والرواية التي ذكرها المصنف شيخ الإسلام عنده بـرقم فرعي (١٥٦).
وفي المجموع: لنكلوا.

[224] رواه البخاري (٣٣٤٤) ومسلم (١٠٦٤).

[225] رواه مسلم (١٠٦٥).

فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي ﷺ لـمّا حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام، وكانوا يسمّون: الحرورية، بيّن النبي ﷺ أنّ كلا الطائفتين المفترقتين من أمته، وأن أصحاب علي أولى الطائفتين بالحق، ولم يحرّض ﷺ إلا على قتال أولئك المارقين، الذين خرجوا من الإسلام، وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم.

فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة: أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين.

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة؛ كركعتي الفجر؛ هل يجوز قتالها؟ على قولين. فأما الواجبات والمحرمات، الظاهرة، والمستفيضة؛ فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات، ويؤدوا الزكاة، ويصوموا شهر رمضان، ويحجوا البيت، ويلتزموا ترك المحرمات، من نكاح الأخوات[٢٢٦]، وأكل الخبائث، والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال، ونحو ذلك.

وقتال هؤلاء واجب ابتداءً، بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم بما يقاتلون عليه، فأمّا إذا بدؤوا المسلمين فيتأكد قتالهم؛ كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطرق[٢٢٧].

وأبلغ الجهاد الواجب: للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع؛ كمانعي الزكاة، والخوارج، ونحوهم، يجب ابتداءً ودفعاً، فإذا كان ابتداء فهو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين، وكان الفضل لمن قام به،

---

[٢٢٦] لعل المصنف رحمه الله يقصد الذين يتزوجون أخواتهم أنفسهم مثل المجوس، أو الذين يجمعون بين الأختين ولا يأخذون بأحاديث التحريم. والله أعلم.

[٢٢٧] ص : ....

كما قال الله ﷻ : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ﴾ [النساء:٩٥].

فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين؛ فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لإعانتهم، كما قال الله ﷻ : ﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ [الأنفال:٧٢]. وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم[٢٢٨]. وسواء أكان الرجل من المرتزقة[٢٢٩] للقتال أو لم يكن، وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق، لم يأذن الله في تركه لأحد، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو، الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج، بل ذم الذين يستأذنون النبي ﷺ : ﴿ يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا ﴾ [الأحزاب:١٣].

---

٢٢٨ مثل حديث أنس عن النبي ﷺ: ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)). قلت: يا رسول الله! أنصره مظلوماً؛ فكيف أنصره ظالماً؟ قال: ((تمنعه من الظلم؛ فذلك نصرك إياه)).

رواه البخاري (٢٤٤٣) من حديث أنس ﷺ. ومسلم من حديث جابر ﷺ (٢٥٨٤) وأصل حديثه في البخاري (٣٥١٨) بدون الشاهد.

٢٢٩ يعني الذين يأخذون الأرزاق وهو ما يسمّى في عصرنا في الجيوش النظامية: بالرواتب، وليس المرتزقة هنا بمعناها الدارج في عصرنا أنهم من يقاتلون مع آخرين لأجل المال، ومن دفع لهم أكثر كانوا معه، ولو كان هو العدو قبل ساعة. فالمرتزقة بمعناها القديم أنهم أصحاب قضيتك ودعوتك لكنهم يأخذون رواتب، وليس كما كان على عهد النبي ﷺ احتساباً، حيث كان التجهيز للحرب منه أو ممن يتصدق عليه من إخوانه، مثل فعل ذي النورين عثمان ﷺ. والله أعلم.

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار؛ للزيادة في الدين، وإعلائه، ولإرهاب العدو؛ كغزوة تبوك ونحوها، فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف الممتنعة.

فأما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم؛ فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمس، وغيرها من: أداء الأمانات، والوفاء بالعهود في المعاملات، وغير ذلك.

فمن كان لا يصلي من جميع الناس رجالهم ونسائهم؛ فإنه يؤمر بالصلاة، فإن امتنع عوقب حتى يصلي، بإجماع العلماء، ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل؛ فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وهل يقتل كافراً، أو مرتداً، أو فاسقاً؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره، والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب، فأما من جحد الوجوب؛ فهو كافر بالاتفاق.

بل يجب على الأولياء أن يأمروا الصبي بالصلاة، إذا بلغ سبعاً ويضربوه عليها لعشر؛ كما أمر النبي ﷺ حيث قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[230].

---

[230] رواه أبو داود (٤٩٥ و ٤٩٦) وأحمد (٢ / ١٨٠) وابن أبي شيبة (٣٤٨٢) والبيهقي (٢ / ٢٢٩) وابن عدي (٣ / ٦٠) وصححه الحاكم (١ / ٣١١) من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
ورواه العقيلي (٤ / ٤٩) من حديث أبي هريرة وضعفه، ثم رواه مرسلاً عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ. وقال: هذا أولى، والرواية في هذا الباب فيها لين.
وقد حسنه النووي في ((الرياض))؛ كما في ((الفيض)).
وله شاهد من حديث سبرة الجهني عند أبي داود (٤٩٤) والترمذي (٤٠٧) وحسنه، وصححه الحاكم (١ / ٣١٧) وابن خزيمة (١٠٠٢) وابن الجارود (١٤٧)، وعند الحاكم (٣١٧) والدارقطني (١ / ٢٣٠): ففرقوا بين فرشهم، ولم يتنبه لها الحافظ في ((التلخيص)) (١ / ١٨٤).

وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها[٢٣١].

ومن تمام ذلك تعاهدُ مساجد المسلمين وأئمتهم، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي ﷺ، حيث قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢٣٢]. رواه البخاري. وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر، فقال: « إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»[٢٣٣].

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم، فلا يفوّتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم، بل على كل إمام للصلاة أن يصلي بهم صلاة كاملة، ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه، من قدر الإجزاء، إلا لعذر.

وكذلك على إمامهم في الحج، وأميرهم في الحرب.

ألا ترى أن الوكيل والولي في البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصلح له في ماله؟ وهو في مال نفسه يفوّت نفسه ما شاء؟! فأمر الدين أهم، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى.

ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس؛ صلح للطائفتين دينهم ودنياهم، وإلا اضطربت الأمور عليهم، وملاك ذلك كله صلاح النية للرعية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه؛ فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة، كما أُمرنا أن نقول في صلاتنا: ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ [الفاتحة:٤]، فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما يجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء، وقد روي أن النبي ﷺ كان مرة في بعض مغازيه فقال: « يا مالك يوم

---

[٢٣١] ينظر: ((المحلى)) (٢ / ٢٣٣).

[٢٣٢] رواه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

[٢٣٣] رواه البخاري (٩١٧) ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

الدين، إياك نعبد وإياك نستعين»[٢٣٤]، فجعلت الرؤوس تندر عن كواهلها، وقد ذكر ﷻ ذلك في غير موضع من كتابه، كقوله ﷻ: ﴿ فاعبده وتوكل عليه ﴾ [هود:١٢٣]، وقوله ﷻ : ﴿ عليه توكلت وإليه أنيب﴾ [الشورى:١٠] .

وكان النبي ﷺ إذا ذبح أضحيته يقول: «اللهم منك ولك»[٢٣٥].

---

[٢٣٤] رواه الطبراني في ((الأوسط)) (٨١٦٣) وابن السني (٣٢٩)، وقال الهيثمي (٥ / ٣٢٨):فيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف.

قال شيخنا في ((الضعيفة)) (٥١٠٥): وحنبل مجهول. ثم قال : والحديث أورده شيخ الإسلام في بعض رسائله مشيراً لضعفه، دون أن يعزوه لأحد.

وقال العجلوني (٢ / ٥١٦): أكثر العوام يقولون ذلك عند قراءة الإمام: ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين﴾، ولا أصل له في هذا الموضع.

وروى أبو نعيم عن سفيان بن عيينة قال: كان عمر يردد إذا وافى العدو هذه الآية: ﴿ مالك يوم الدين﴾ قال: يا مالك يوم الدين، ما أحلى ذكرك لقلوب الصادقين.

تندر: تسقط.

الكواهل جمع كاهل وهو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق.

[٢٣٥] روي هذا الحديث عن عدة من الصحابة مرفوعاً وموقوفاً:

حديث جابر رواه أبو داود (٢٧٩٥) والترمذي (١٥٢١) وابن ماجه (٣١٢١) وأحمد (٣ / ٣٦٢) وصححه ابن خزيمة (٢٨٩٩) والحاكم (١ / ٦٣٩)، وفيه رجل يجهل.

حديث ابن عباس؛ رواه الطبراني (١١٣٢٩) وفيه عبد الله بن خراش؛ ضعيف جداً.

وعنه موقوفاً عند الطبري (١٧ / ١٦٤) والبيهقي (٩ / ٢٨٤ و ٢٨٧)، وهو أصح شيء في الباب، وحديث أنس عند أبي عوانة إن سلم من الشذوذ.

حديث عائشة، رواه أبو يعلى (٤٥٢١)، وفيه عبد المجيد بن أبي رواد، لعله وهم فيه!! وله طريق أخرى عند البيهقي (٩ / ٢٨٧) على الشك بين عائشة وأبي هريرة. وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ولعله اضطرب فيه.

وحديث أبي هريرة له وجه آخر فيه الحماني،و يحيى بن موهب ضعيف متهم ومتروك.

حديث أنس: رواه أبو عوانة (٧٧٩٨) عن أبي قلابة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين ووضع قدميه على صفاحهما، وقال: ((بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك)). قال أبو عوانة: لم يخرج مسلم: (منك ولك).

وأعظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور:

أحدها: الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن.

الثاني: الإحسان إلى الخلق بالنفع، والمال الذي هو الزكاة.

الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب.

ولهذا يجمع الله بين الصلاة والصبر كثيراً، كقوله ﷻ: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ [البقرة:٤٥][٢٣٦].

وكقوله ﷻ : ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾ [هود:١١٤-١١٥].

وقوله ﷻ : ﴿فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾ [طه:١٣٠].

وكذلك في سورة ق: ﴿ فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ [ق:٣٩].

وقال ﷻ: ﴿ ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين﴾ [الحجر:٩٧-٩٨].

وأما قرانه ﷻ بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً.

وأبو يعلى (٣١١٧) والطبراني في ((الأوسط)) (٣٢٧٨) وفيها الحجاج بن أرطاة. وضعف الطريق هذه الحافظ في ((الدراية)). وقارن مع ((المجروحين)) (١ / ٢٢٨).

روي عن علي موقوفاً؛ رواه البيهقي (٩ / ٢٨٧) وفيه عاصم بن شريب وهو مجهول.

[٢٣٦] في نسخة قبل الآية: في موضعين. والموضع الثاني هو في البقرة: ١٥٣، بدون الواو.

فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية، إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة، يدخل في الصلاة من ذكر الله ﷻ ودعائه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، وفي الزكاة الإحسان إلى الخلق بالمال، والنفع من نصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج؛ ففي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة»[٢٣٧]؛ فيدخل فيه كل إحسان؛ ولو ببسط الوجه، والكلمة الطيبة، ففي «الصحيحين» عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب، ولا ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، فينظر أمامه فتستقبله النار؛ فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل، فإن لم يجد فبكلمة طيبة»[٢٣٨].

وفي «السنن» عن النبي ﷺ قال: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقي»[٢٣٩].

وفي «السنن» عن النبي ﷺ : «إن أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن»[٢٤٠].

---

[٢٣٧] رواه البخاري (٦٠٢١) من حديث جابر رضي الله عنه، ومسلم (١٠٠٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

[٢٣٨] رواه البخاري (٧٥١٢) ومسلم (١٠١٦) من حديث عدي رضي الله عنه.

[٢٣٩] روى مسلم (٢٦٢٦) عن أبي ذر قال: قال لي النبي ﷺ: ((لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق)).

ورواه أبو داود (٤٠٨٤) والنسائي (٩٦٩١ – ٩٦٩٧) وأصله في الترمذي (٢٧٢٢) ، وهو عند أحمد (٣ / ٤٨٢) و(٥ / ٦٣ و ٦٤) وصححه ابن حبان (٥٢٢) وشيخنا في ((الصحيحة)) (١١٠٥و ١٣٥٢). وجوده العراقي.

ورواه البيهقي بزيادة (الدلو) (٤ / ١٨٨) وفيه أبو قلابة الرقاشي.

[٢٤٠] رواه أبو داود (٤٧٩٩) والترمذي (٢٠٠٣) وحسنه، والبخاري في ((الأدب المفرد)) ٤٦٤) وصححه ابن حبان (٤٨١)، وصوب الدارقطني في ((العلل)) (٦ / ٢٢٢) وقبله أبو حاتم(٢ / ٢٧٥) رفعه ووصله، وتردد العجلوني بين تصحيحه وتحسينه (١ / ٤٧)، وصححه الألباني.

وروي عنه ﷺ أنه قال لأم سلمة: ((يا أم سلمة! ذهب حسن الخلق بخير الـــدنيا والآخرة))[241].

وفي الصبر: احتمال الأذى، وكظمُ الغيظ، والعفو عن الناس، ومخالفـــة الهوى، وترك الأشر والبطر؛ كما قال ﷻ : ﴿ولئن أذقنا الإنسان منا رحمـــة ثم نزعناها منه إنه ليؤس كفور ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهـــب السيئات عني إنه لفرح فخور إلا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهـــم مغفرة وأجر كبير﴾ [هود:٩-١١].

وقال ﷻ لنبيه ﷺ : ﴿خذ العفو وأمر بـــالعرف وأعـــرض عـــن الجـــاهلين﴾ [الأعراف:١٩٩].

وقال ﷻ : ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها الســـماوات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين﴾ [آل عمران:١٣٣-١٣٤].

وقال ﷻ: ﴿ ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الـــذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم وإما يترغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم ﴾ [فصلت:٣٤-٣٦].

[241] رواه الطبراني (٢٣ / ٨٧٠) وفي ((الأوسط)) (٣١٤١)، قال الهيثمي (٧ / ١١٧): فيه سليمان بن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدي.

وله طريق أخرى عند عبد بن حميد (١٢١٢) والطبراني (٢٣ / ٤١١) وابن عدي (٥ / ٣٤٧) والعقيلي (٢ / ١٧١)، وابن الجوزي في ((العلل)) (٢ / ٦٥٠) وقال أبو حاتم (١ / ٤١٦): موضوع لا أصل له. وعلته عبيد بن إسحاق؛ متروك.

وقال ﷻ: ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنــه لا يحب الظالمين ﴾[الشورى:٤٠].

وقال الحسن البصري رحمة الله عليه: إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش: ألا ليقم من وجب أجره على الله؛ فــلا يقــوم إلا مــن عفــا وأصلح[٢٤٢].

فليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم: أن يفعل ما يهوونه، ويترك ما يكرهونه، فقد قال الله ﷻ : ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن ﴾ [المؤمنون:٧١]. وقال ﷻ للصحابة: ﴿واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم ﴾ [الحجرات:٧].

وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه؛ ففي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قــال: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه»[٢٤٣]. وقال

---

[٢٤٢] روي مرفوعاً من حديث عمران عند الخطيب (٦ / ١٤٥) والبيهقي في ((الشعب)) (٧٤٥١)، وفيه مجاهيل، وعن ابن عباس عند الخطيب (١٢ / ١٩٨) وفيه متهمان.

وله طريق ثالثة عن أنس رواه الطبراني في ((الأوسط)) (١٩٩٨) وأبو نعــيم في ((الحليــة)) (٦ / ١٨٧) واستغربه، والعقيلي (٣ / ٤٤٧). قال الهيثمي (١٠ / ٤١١): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله وثقــوا على ضعف يسير في بعضهم.

وكان قد قال في (٥ / ٢٩٥): في إسناده الفضل بن يسار، وقال العقيلي:لا يتابع على حديثه.

فهل هو طريق آخر، أم هو متابعة للمنذري حين حسن حديثه؟ متابعة لتوثيق ابن حبان للفضل هذا؟!

وقد رده عليه الشيخ الألباني في ((الضعيفة)) (١٢٧٧) بكلام الهيثمي.

وأصله كما ذكر المصنف من قول الحسن؛ كما في ((الحلية)) (٩ / ٢٠٤) وفيه جهالة.

[٢٤٣] رواه مسلم (٢٥٩٤) من حديث عائشة.

ﷺ : «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»[244].

وكان عمر بن عبد العزيز ﷺ يقول: والله إني لأريد أن أخرج لهم المرة من الحق فأخاف أن ينفروا عنها، فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا، فأخرجها معها، فإذا نفروا لهذه سكنوا لهذه.

وهكذا كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة لم يرده إلا بها، أو بميسور من القول، وسأله مرة بعض أقاربه أن يوليه على الصدقات، ويرزقه منها، فقال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد»، فمنعهم إياها، وعوضهم من الفيء[245]. وتحاكم إليه علي وزيد وجعفر في ابنة حمزة؛ فلم يقض بها لواحد منهم، ولكن قضى بها لخالتها، ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة، فقال لعلي: « أنت مني وأنا منك». وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي». وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»[246].

فهكذا ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه؛ فإن الناس دائماً يسألون ولي الأمر ما لا يصلح بذله من: الولايات، والأموال، والمنافع، والأجور، والشفاعة في الحدود، وغير ذلك؛ فيعوضهم من جهة أخرى، إن أمكن، أو يردهم بميسور من القول، ما لم يحتج إلى الإغلاظ؛ فإن رد السائل يؤلمه، خصوصاً من يحتاج إلى تأليفه، وقد قال الله ﷻ : ﴿وأما السائل فلا تنهر﴾ [الضحى:١٠]. وقال ﷻ : ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ﴾ إلى قوله ﷻ :

---

[244] رواه مسلم (٢٥٩٣) من حديث عائشة.

[245] رواه مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة ﷺ.

[246] رواه البخاري (٢٦٩٩) من حديث البراء بن عازب ﷺ.

﴿ وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قـولا ميسـورا ﴾ [الإسراء:٢٦-٢٨].

وإذا حكم على شخص؛ فإنه قد يتأذى، فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل؛ كان ذلك تمام السياسة، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمـريض من الطب الذي يسوغ الدواء الكريه، وقد قال الله ﷻ لموسى عليه السلام لما أرسـله إلى فرعون: ﴿ فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾ [طه:٤٤]، وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما لما بعثهما إلى الـيمن: «يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا»[٢٤٧]. وبال مرة أعرابي في المسجد فقام أصحابه إليه فقال: «لا تُزْرِموه»؛ أي: لا تقطعوا عليه بولـه، ثم أمر بدلو من ماء فصب عليه، وقال: النبي ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثـوا معسرين». والحديثان في «الصحيحين»[٢٤٨].

وهذا ما يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه، وأهل بيته، ورعيته؛ فـإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها، التي هي محتاجـة إليهـا، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله، وطاعة له، مع النية الصالحة، ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان، حتى لو اضطر إلى الميتة وجب عليـه الأكل عند عامة العلماء، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار؟ لأن العبـادات لا تؤدى إلا بهذا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها؛ ففـي «السنن» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «تصدقوا»! فقال رجـل:

---

[٢٤٧] رواه البخاري (٣٠٣٨) ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

[٢٤٨] رواه البخاري (٢٢٠و ٦٠٢٥) من حديث أنس، بمجموع السياق المذكور، نحوه. وهو عند مسـلم دون آخره برقم (٢٨٤) و (٢٨٥)، من حديث أنس رضي الله عنه نفسه.

يا رسول الله! عندي دينار؟ فقال: «تصدق به على نفسك». قال: عندي آخر؟ قال: «تصدق به على زوجتك». قال: عندي آخر؟ قال: «تصدق به على ولدك». قال: عندي آخر؟ قال: «تصدق به على خادمك». قال: عندي آخر؟ قال: «أنت أبصر به»[٢٤٩].

وفي «صحيح مسلم»[٢٥٠] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك؛ أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك».

وفي «صحيح مسلم»[٢٥١] عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم! إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى».

وهذا تأويل قوله ﷻ: ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ [البقرة:٢١٩]؛ أي: الفضل. وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين، بخلاف النفقة في الغزو والمساكين؛ فإنه في الأصل: إما فرض على الكفاية، وإما مستحب، وإن كان قد يصير متعيناً، إذا لم يقم غيره به؛ فإن إطعام الجائع واجب، ولهذا جاء في الحديث: «لو صدق السائل لما أفلح من رده»[٢٥٢]. ذكره الإمام أحمد، وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطعامه.

---

[٢٤٩] رواه أبو داود (١٦٩١) والنسائي (٢٣١٤) وأحمد (٢ / ٢٥١و ٤٧١) وصححه ابن حبان (٤٢٣٥) والحاكم (١ / ٥٧٥)، وحسنه الشيخ الألباني في ((الإرواء)) (٨٩٥).

[٢٥٠] ((الصحيح)) (٩٩٥).

[٢٥١] برقم (١٠٣٦).

[٢٥٢] قال ابن قتيبة في ((التأويل)) (٧٥): قال أهل الحديث: حديث موجود على ألسنة الناس، ليس له أصل.

وقد روى أبو حاتم البستي في «صحيحه» حديث أبي ذر ﷺ الطويل عن النبي ﷺ الذي فيه أنواع [من] العلم والحكمة، وفيه أنه كان في حكمة آل داود ﷺ: «حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات:

ساعة يناجي فيها ربه.

وساعة يحاسب فيها نفسه.

وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه.

وساعة يخلو فيها بلذته فيما يحل ويجمل؛ فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات»[٢٥٣].

قال ابن عبد البر (٥ / ٢٩٧): قد روى عمر بن راشد عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: دخل رسول الله ﷺ على بلال فوقف بالباب سائل فرده، فقال رسول الله ﷺ: ((لو صدق السائل ما أفلح من رده)). وهذا حديث منكر، لا أصل له في حديث مالك، ولا يصح عنه.

قال العجلوني (٢ / ٢٠٣): رواه ابن عبدالبر في ((الاستذكار)) عن الحسين بن علي وعن عائشة مرفوعًا بلفظ: ((لولا أن السؤال يكذبون ما أفلح من ردهم)). وحكم الصغاني عليه بالوضع.

ورواه القضاعي عنها بلفظ: ((ما قدس من ردهم))، وإسناده ليس بالقوي، كما قاله ابن عبدالبر، وسبقه ابن المديني لذلك، وأدرجه في خمسة أحاديث، قال: لا أصل لها، وقال أحمد: لا أصل له، وأدرجه أيضاً في ضمن أربعة أحاديث، ورواه العقيلي في ((الضعفاء)) عن عائشة، ثم قال: ولا يصح في الباب شيء، ورواه الطبراني بسند ضعيف عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ: ((لولا أن السائلين يكذبون ما أفلح من ردهم)). والله أعلم.

قال العجلوني: ناقش الحافظ ابن حجر في ثبوت ذلك عن أحمد. ((الكشف)) (١ / ١٦١).

وقد خرج طرقه الشيخ الألباني في ((الضعيفة)) (٤٣٦٥) وقال: الحديث ضعيف جداً من جميع طرقه، وبعضها أشد ضعفاً من بعض.

[٢٥٣] حديث أبي ذر؛ رواه ابن حبان (٩٤ – موارد) وأبو نعيم في ((الحلية)) (١ / ١٨) وفيه كذاب، وله طريق أخرى عند الطبري في ((التاريخ)) (١ / ١٨٧) وفيه متهم، وحكم أبو حاتم ببطلانه.

وعن علي بن أبي طالب عند المزي في ((تهذيب الكمال)) (٦ / ٢٤١)، وفيه الحارث الأعور: أن ذلك من صحف إبراهيم.

فبيّن أنه لا بد من اللذات المباحة الجميلة؛ فإنها تعين على تلك الأمور. ولهذا ذكر الفقهاء أن العدالة هي: الصلاح في الدين، والمروءة باستعمال ما يجمله ويزينه، وتجنب ما يدنسه ويشينه، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل لأستعين به على الحق[٢٥٤].

والله سبحانه وتعالى إنما خلق اللذات والشهوات في الأصل لتمام مصلحة الخلق؛ فإنه بذلك يجتلبون ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم. وحرم من الشهوات ما يضر تناوله، وذم من اقتصر عليها، فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق؛ فهذا من الأعمال الصالحة، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في بضع أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام، أما يكون عليه وزر»؟ قالوا: بلى! قال: «فلم تحتسبون بالحرام، ولا تحتسبون بالحلال»[٢٥٥]؟

وفي «الصحيحين» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله؛ إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة تضعها في في امرأتك»[٢٥٦]. والآثار في هذا كثيرة.

ولعل أصله عن وهب بن منبه عن داود عليه السلام !! كما رواه معمر في ((الجامع)) (١١ / ٢٢) والبيهقي في ((الشعب)) (٤٦٧٧) وابن المبارك (٣١٣) وهناد (١٢٢٦) والخطيب (٣ / ١٥٤) وفي ((الموضح)) (١ / ٤٨٨) وفيه بعض الاختلاف في إسناده، وهو أصلح من المرفوع.

[٢٥٤] رواه الفسوي في ((المعرفة)) (٣ / ٢٤٩) وابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (٤٦ / ٥٠١).

[٢٥٥] روى مسلم (١٠٠٦) عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((وفي بضع أحدكم صدقة)) قالوا: يا رسول الله ! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: ((أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)).

[٢٥٦] رواه البخاري (٥٦) ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد رضي الله عنه.

فالمؤمن إذا كانت له نية أتت على عامة أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعماله؛ لصلاح قلبه ونيته، والمنافق لفساد قلبه ونيته يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء؛ فإن في الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب»[٢٥٧].

وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات، فقد شرع أيضاً كل ما يعين على ذلك، فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة، والإعانة عليه، والترغيب فيه بكل ممكن، مثل أن يبذل لولده وأهله أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح، من مال، أو ثناء، أو غيره.

ولهذا شرعت المسابقة بالخيل والإبل، والمناضلة بالسهام، وأخذ الجعل عليها؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله، حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق من بيت المال، وكذلك عطاء المؤلفة قلوبهم، فقد روي: أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا، فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس.

وكذلك الشر والمعصية ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته، ودفع ما يفضي إليه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، مثال ذلك: ما نهى عنه النبي ﷺ فقال: «لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن ثالثهما الشيطان»[٢٥٨]. وقال: «لا يحل لامرأة

---

[٢٥٧] رواه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

[٢٥٨] رواه الترمذي (٢١٦٥) وحسنه، والنسائي (٩٢١٩) وأحمد (١ / ٢٦) وصححه الحاكم (١ / ١٩٧) وابن حبان (٥٥٨٦) والضياء (٩٨ و ١٥٥)، والشيخ ا\الألباني، وله شواهد، عن عامر بن ربيعة عند أحمد (٣ / ٤٤٦).

تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسـيرة يـومين، إلا ومعهـا زوج، أو ذو محرم»[٢٥٩]. فنهى ﷺ عن الخلوة بالأجنبية والسفر بها؛ لأنه ذريعـة إلى الشـر.

وروي عن الشعبي: أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ كـان فيهم غلام ظاهرُ الوضاءة، فأجلسه خلف ظهره، وقال: «إنما كانت خطيئة داود النظر»[٢٦٠].

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كان يعس بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بأبيـات تقول فيها:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... أم هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

فدعا به فوجده شاباً حسناً، فحلق رأسه، فازداد جمالاً، فنفاه إلى البصرة لـئلا تفتتن به النساء[٢٦١].

وعن جابر عنده أيضاً (٣ / ٣٣٩)، ورواه مسلم (٢١٧١) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : ((ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم)).

٢٥٩ رواه البخاري (١١٩٧) ومسلم (٨٢٧) بعد (١٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٢٦٠ رواه الديلمي ؛ كما ذكر ذلك الشيخ الألباني في ((الضعيفة)) (٣١٣) ونقل عن ابن الصلاح أنه لا أصل له، ورواه ابن أبي شيبة (٣١٨٩٢) وابن أبي الدنيا في ((الورع)) عن سعيد بن جبير، قوله.
ورويت في ذلك قصة وضعفها ابن كثير؛ كما بين ذلك الشيخ في (٣١٤) من المصدر السابق.

٢٦١ في ((الإصابة)): قال الخرائطي في ((اعتلال القلوب)): حدثنا إبراهيم بن الجنيد حدثنا محمد بن سعيد القرشي البصري حدثنا محمد بن الجهم بن عثمان بن أبي الجهم عن أبيه عن جده وكان على ساقة غنـائم خيبر حين افتتحها رسول الله ﷺ قال: بينما عمر بن الخطاب في سكة من سكك المدينة إذ امـرأة وهـي تهتف في خدرها:

هـل مـن سـبيل إلى خمـر فأشـربها ... أم هـل سـبيل إلى نصـر بـن حجـاج

فذكر قصة نصر بن حجاج بطولها. وكأن الضمير في قوله عن جده يعود على جهم لا على محمد.
وقال: وقد أخرج بن سعد [٣ / ٢٨٥] والخرائطي بسند صحيح عن عبد الله بن بريدة [قلـت أنـا: وعبد الله بن بريدة لم يسمع من عمر؛ فقد ولد في آخر خلافته]، قال: بينما عمر بن الخطاب يعس ذات ليلة في خلافته فإذا امرأة تقول:

وروي عنه أنه بلغه أن رجلاً يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته[٢٦٢].

فإذا كان من الصبيان من تخاف فتنته على الرجال، أو على النساء؛ مُنع وليه من إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه، لا سيما بترييحه [وتجريده] في الحمامات، وإحضاره مجالس اللهو والأغاني؛ فإن هذا مما ينبغي التعزير عليه.

وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصباح، ويفرق بينهما، فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم، وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة؛ فإنه لا يجوز قبول شهادته، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك، وإن لم يره، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مر عليه بجنازة، فأثنوا عليها خيراً، فقال: «وجبت، وجبت»، ثم مر عليه بجنازة، فأثنوا عليها شراً، فقال: «وجبت، وجبت»، فسألوه عن ذلك؟ فقال: «هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً، فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شراً، فقلت: وجبت لها النار، أنتم شهداء الله في الأرض»[٢٦٣].

مع أنه كان في زمانه امرأة تعلن الفجور[٢٦٤] فقال: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه»[٢٦٥]. فالحدود لا تقام إلا بالبينة.

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... أو من سبيل إلى نصر بن حجاج

فلما أصبح سأل عنه فأرسل إليه فإذا هو من أحسن الناس شعراً، وأصبحهم وجهاً، فأمره عمر أن يطم شعره ففعل، فخرجت جبهته فازداد حسناً، فأمره أن يعتم فازداد حسناً، فقال عمر: لا والذي نفسي بيده لا تجامعني ببلد، فأمر له بما يصلحه وصيره إلى البصرة .

٢٦٢ أقرب ما وجدته في ذلك ما ذكره البخاري في((الأدب المفرد)) / ١٩٤ باب التفرقة بين الأحداث حديث رقم (٤١٥) عن عبد الله بن عمر قال: كان عمر يقول لبنيه: إذا أصبحتم فتبددوا ولا تجتمعوا في دار واحدة فإني أخاف عليكم أن تقاطعوا أو يكون بينكم شر.

وضعفه شيخنا.

٢٦٣ رواه البخاري (١٣٦٧) ومسلم (٩٤٩) من حديث أنس ﷺ.

٢٦٤ في هامش المجموع: في نسخة تظن بالفجور، ولعله تحريف من (تزن)؛ أي: تتهم.

وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك؛ فلا يحتاج إلى المعاينة، بل الاستفاضة كافية في ذلك، وما هو دون الاستفاضة، حتى أنه يستدل عليه بأقرانه؛ كما قال ابن مسعود: اعتبروا الناس بأخدانهم[٢٦٦]. فهذا لدفع شره مثل الاحتراز من العدو، وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: احترسوا من الناس بسوء الظن[٢٦٧]، فهذا أمر عمر، مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن.

٢٦٥ لما حدث ابن عباس بقصة الملاعنة التي حدثت في زمن النبي ﷺ قال له رجل في المجلس: هي التي قال رسول الله ﷺ: ((لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه)) ؟ فقال ابن عباس: ((لا. تلك امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام)). رواه البخاري (٥٣١٠).

٢٦٦ في هامش المجموع: في نسخة: بأحبابهم. ورواه كما في المتن الطبراني (٨٩١٩).

٢٦٧ روي عن عمر موقوفاً، عند أبي عمرو الداني في ((الفتن)) (٢٣٨) وهو ضعيف جداً. ومن طريق أخرى ضعيفة رواه أبو نعيم في ((أخبار أصبهان)) (٢ / ٢٠٢).

وروي من قول مطرف، أخرجه أحمد في ((الزهد)) والبيهقي (١٠ / ١٢٩)، وصححه الحافظ في ((الفتح)) (١٠ / ٥٣١).

وعن الحسن البصري وصححه الشيخ الألباني في ((الضعيفة)) (١٥٦).

وروي مرفوعاً ، أخرجه الطبراني في ((الأوسط)) (٥٩٨ و ٩٤٥٨). وهو ضعيف، ضعفه الهيثمي (٨ / ٩٨) والحافظ والألباني.

وفي الباب حديثان آخران، ذكرهما الشيخ الألباني في ((الضعيفة)) (١١٥١و ١١٥٢) ورد على السخاوي لما قواها ببعضها البعض. ومن فوائده رحمه الله ما ذكره من كتاب الحربي في ((الغريب)): عن الحكم بن عبد الله قال: كانت العرب تقول: العقل تجارب، والحزم سوء الظن.

الباب الثاني
الحدود والحقوق التي لآدمي معين
وفيه ثمانية فصول

الفصل الأول

النفوس

وأما الحدود والحقوق التي لآدمي معين، فمنها: النفوس، قــال الله ﷻ: ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحســانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون وأن هذا صراطي مســتقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصــاكم بــه لعلكــم تتقون﴾[الأنعام: ١٥١-١٥٣].

وقال ﷻ : ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ﴾ إلى قوله ﷻ: ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾[النساء: ٩٢-٩٣].

وقال ﷻ : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفســا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيــا الناس جميعا ﴾[المائدة: ٣٢].

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[٢٦٨].

فالقتل ثلاثة أنواع:

---

[٢٦٨] رواه البخاري (٦٥٣٣) ومسلم (١٦٧٨) من حديث عبد الله بن مسعود ﵁.

أحدها: العمد المحض، وهو أن يقصد من يعلمه معصوماً، بما يقتل غالباً، سواء كان يقتل بحده كالسيف، ونحوه، أو بثقلـه كالسـندان وكـوذين[269] القصار، أو بغير ذلك، كالتحريق، والتغريق، والإلقاء من مكان شاهق، والخنق، وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقي السـموم، ونحو ذلك من الأفعال. فهذا إذا فعله وجب فيه القود، وهو أن يمكـن أوليـاء المقتول من القاتل، فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الديـة، وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله، قال الله ﷻ: ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا ﴾ [الإسراء:٣٣]، قيل في التفسير: لا يقتل غير قاتله. وروي عن أبي شريح الخزاعي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدم أو خبل – الخبل: الجراح– فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديـه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد؛ فإن لـه جهـنم خالداً مخلداً فيها أبداً». رواه أهل «السنن»، قال الترمـذي: حـديث حسـن صحيح[270].

---

[269] مصطلح قديم، وفي القاموس: الكوذان: الضخم السمين، والقصار هو الذي يقصـر الثيـاب؛أي: يبيضها.

[270] رواه أبو داود (٤٤٩٦) وابن ماجه (٢٦٢٣) وأحمد (٤ / ٣١) وصححه ابن الجـارود (٧٧٤)، وعلقه الترمذي بصيغة التمريض بعد حديث (١٤٠٦) بلفظ: ((إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل)). والطريـق مختلفة عن هذا الحديث.وهذا اللفظ صححه الشيخ الألباني، وضعف حديث الكتاب.

قال ابن حزم (١٠ / ٤٠٨): هذا لا يصح لأنه لم يروه أحد إلا سفيان بن أبي العوجاء السلمي وهو مجهول لا يدري من هو.

فمن قتل بعد العفو، أو أَخْذِ الدية؛ فهو أعظم جرماً ممن قتل ابتداء، حتى قال بعض العلماء: إنه يجب قتله حداً، ولا يكون أمره لأولياء المقتول، قال الله ﷻ: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ [البقرة:١٧٨-١٧٩].

قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل، كسيد القبيلة، ومقدم الطائفة؛ فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات، من الأعراب والحاضرة، وغيرهم. وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم، وهؤلاء قوماً، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة.

وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل، الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص، وهو المساواة والمعادلة في القتلى، وأخبر أن فيه حياة؛ فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين.

قال الشوكاني (٧ / ١٤٨): في إسناده محمد بن إسحاق وقد أورده معنعناً، وهو معروف بالتدليس، فإذا عنعن ضعف حديثه، وفي إسناده أيضاً سفيان بن أبي العرجاء السلمي، قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور.

قال الذهبي في ((الميزان)): منكر.

وأيضاً فإذا عَلم من يريد القتل أنه يُقْتَل؛ كَفَّ عن القتل، وقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل «السنن»[٢٧١]. فقضى رسول الله ﷺ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم؛ أي: تتساوى وتتعادل، فلا يفضل عربي على عجمي، ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين، ولا حر أصلي على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير على أمي أو مأمور، وهذا متفق عليه بين المسلمين، بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية، وحكام اليهود؛ فإنه كان بقرب مدينة النبي ﷺ صنفان من اليهود: قريظة والنضير، وكانت النضير تفضل على قريظة في الدماء[٢٧٢]، فتحاكموا إلى النبي ﷺ في ذلك، وفي حد الزنا؛ فإنهم كانوا قد غيّروه من الرجم إلى التحميم[٢٧٣]، وقالوا: إنْ حكم نبيكم بذلك كان لكم حجة، وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة، فأنزل الله ﷻ : ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ﴾، إلى قوله

---

[٢٧١] حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو؛ رواه أبو داود (٢٧٥١ و ٤٥٣١) وابن ماجه (٢٦٥٩و ٢٦٨٥) وأحمد (٢ / ١٩١-١٩٢)، وصححه ابن الجارود (٧٧١و ١٠٧٣)، بعضهم مختصراً، ومطولاً، وحسنه الألباني، ثم صححه بطريق علي.

وحديث علي؛ رواه أبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (٨٦٨٢) وأحمد (١ / ١٢٢) وصححه الحاكم (٢ / ١٥٣)، واكتفى الشيخ الألباني في ((الإرواء)) (٧/ ١٦٧) بقوله: رجاله ثقات رجال الشيخين، وله طرق، وأصله في البخاري (١١١) بجزء المسلم لا يقتل بالكافر.

وعند البخاري (٣١٧٩) ومسلم (١٣٧٠): (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم).

[٢٧٢] روى ذلك أحمد (١ / ٢٤٦) والطبراني (١٠٧٣٢) من حديث عباس. وأصله مختصراً جداً في ((السنن)) لأبي داود (٣٥٧٦)، وإسناده حسن.

[٢٧٣] انظر: ((صحيح مسلم)) (١٧٠٠) من حديث البراء ﷺ.

ﷻ: ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعــرض عنـــهم فلـــن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقســطين ﴾، إلى قوله ﷻ: ﴿ فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعـــين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالســـن والجـــروح قصـــاص ﴾ [المائدة:٣٩-٤٥].

فبيّن ﷻ أنه سوّى بين نفوسهم، ولم يفضِّل منهم نفساً على أخرى، كما كانوا يفعلونه، إلى قوله ﷻ: ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديـــه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ إلى قوله: ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾ [المائدة:٤٨-٥٠]، فحكم الله ﷻ في دماء المسلمين أنها كلها سواء، خلاف ما عليه أهل الجاهلية.

وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر: إنما هـــو البغي، وترك العدل؛ فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها بعضاً من الأخـــرى دماً، أو مالاً، أو تعلو عليهم بالباطل ولا تنصفها. ولا تقتصر الأخـــرى علـــى استيفاء الحق.

فالواجب في كتاب الله: الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرهـــا؛ بالقسط الذي أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل؛ كما قال الله ﷻ: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقـــاتلوا الـــتي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله

يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخـــويكم ﴾ [الحجـــرات:٩-١٠].

وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول؛ فإنه أفضل لهم، كمـــا قـــال ﷻ: ﴿ والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ [المائدة:٤٥]، قـــال أنس ﷺ : ما رُفِع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بـــالعفو[٢٧٤]. رواه أبو داود وغيره. وروى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه»[٢٧٥].

وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ هو: في المسلم الحر مع المسلم الحر، فأما الذمي؛ فجمهور العلماء على أنه ليس بكفء للمسلم، كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولاً أو تاجراً، ونحو ذلك؛ ليس بكفء له وفاقاً، ومنهم من يقول: بل هو كفء له.

وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد.

---

[٢٧٤] رواه أبو داود (٤٤٩٧) والنسائي (٦٩٨٦) وابن ماجه (٢٦٩٢) وأحمد (٣ / ٢١٣) وصـــححه الضياء (٢٣٣٧)، وشكك في صحته ابن حزم في ((المحلى)) (١٠ / ٤٨٠)، وسبب ذلك – والله أعلم – هو عطاء بن أبي ميمونة، مختلف فيه، والأكثر على توثيقه، وروى له البخاري ومسلم، لكن البخاري ذكره في ((الضعفاء))!وتابعه العقيلي! وقال ابن عدي: مشهور بالضعف! وقال أبو حاتم: صالح لا يحتج بـــه، في حين وثقه ابن معين ونقل ابن الجوزي عنه رواية في تضعيفه، وأبو زرعة، والعجلي وابن حبان وابن شاهين، والذهبي وابن حجر.

كما نقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال: منكر الحديث !! ولعله وهم منه اختلط عليه بآخر. والله أعلم.

[٢٧٥] رواه مسلم (٢٥٨٨).

والنوع الثاني: الخطأ الذي يشبه العمد، قال النبي ﷺ: ((ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان في السوط والعصا؛ مائة من الإبل، منها: أربعون خلفة في بطونها أولادها))[٢٧٦].

سمّاه ﷺ شبه العمد؛ لأنه قصد العدوان عليه بالضرب، لكنه لا يقتل غالباً، فقد تعمد العدوان، ولم يتعمد ما يقتل.

والنوع الثالث: الخطأ المحض، وما يجري مجراه، مثل أن يرمي صيداً، أو هدفاً؛ فيصيب إنساناً بغير علمه، ولا قصده، فهذا ليس فيه قود، وإنما فيه الدية والكفارة.

وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم وبينهم .

---

[٢٧٦] رواه أبو داود (٤٥٤٧و ٤٥٨٨) والنسائي (٦٩٩٤) وابن ماجه (٢٦٢٧) وأحمد (٢ / ١٦٦) و (٥ / ٤١١) وصححه ابن حبان (٦٠١١) وابن الجارود (٧٧٣)، وابن القطان كما نقل ذلك الألباني في ((الإرواء)) (٢١٩٧)، وخالفهم ابن حزم فضعفه، وفي الإسناد اختلاف، قد لا يضر، والله أعلم.

الفصل الثاني

الجراح

والقصاص في الجراح أيضاً ثابت في الكتاب والسنة والإجماع، بشرط المساواة، فإذا قطع يده اليمنى من مفصل؛ فله أن يقطع يده كذلك. وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنه، وإذا شجه في رأسه أو وجهه فأوضح العظم؛ فله أن يشجه كذلك.

وإذا لم تُمْكِن المساواة، مثل أن يكسر له عظماً باطناً، أو يشجه دون الموضحة؛ فلا يشرع القصاص، بل تجب الدية المحدودة، أو الأرش[٢٧٧].

وأما القصاص في الضرب بيده، أو بعصاه، أو سوطه، مثل أن يلطمه، أو يلكمه، أو يضربه بعصا، ونحو ذلك؛ فقد قالت طائفة من العلماء: إنه لا قصاص فيه، بل فيه تعزير؛ لأنه لا تمكن المساواة فيه، والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ، وهو الصواب.

قال أبو فراس: خطب عمر بن الخطاب ﷺ فذكر حديثاً قال فيه: ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم[٢٧٨]، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده إذاً لأقصنه منه. فوثب عمرو بن العاص فقال:

---

٢٧٧ قال في ((اللسان)): الأَرْش من الجراحات: ما ليس له قدر معلوم، وقيل: هو دِيَةُ الجراحات، وقد تكرر في الحديث ذكر الأَرْشِ المشروع في الحُكومات، وهو الذي يأْخذه المشتري من البائع إِذا اطَّلعَ على عيب في المَبيع، و أُرُوش الجنايات والجراحات جابرة لها عمَّا حصل فيها من النَّقْص، وسُمِّي أَرْشاً لأَنه من أَسباب النزاع.

٢٧٨ ظاهر جلد الإنسان.

يا أمير المؤمنين إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب رعيته؛ أئنك لتُقِصُّه منه؟ قال: إي والذي نفس محمد بيده، إذاً لأقصنه منه؟؟ [أنى لا أقصه]، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم. رواه الإمام أحمد وغيره[279].

ومعنى هذا إذا ضرب الوالي رعيته ضرباً غير جائز.

فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع؛ إذ هو واجب، أو مستحب، أو جائز.

---

[279] رواه أبو داود (٤٥٣٧) وأحمد (١ / ٤١) وصححه ابن الجارود (٨٤٤) والحاكم (٤ / ٤٨٥)، وفيه رجل مجهول، عند ابن حجر وفي رواية ابن سعد أنه الربيع بن زياد، وإلى ذلك القلب أميل.

وروى الطبري في ((التاريخ)) (٢ / ٥٦٦) عن طارق بن شهاب قال عمر في عماله: اللهم إني لم أبعثهم ليأخذوا أموالهم ولا ليضربوا أبشارهم، من ظلمه أميره فلا إمرة عليه دوني.

وعن معدان بن أبي طلحة: أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب الناس يوم الجمعة فقال: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار أني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ﷺ، وأن يقسموا فيهم فيئهم، [وأن يعدلوا] فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إلي.

وقد سبق ونقلناه من ((صحيح مسلم)) (٥٦٧)، والزيادة من ((تاريخ الطبري)). وعنده طريق أخرى.

وانظر: ((الإصابة)) ترجمة سعيد بن عامر.

ولئن احتطنا للمرفوع، فالموقوف صحيح. والله أعلم.

الفصل الثالث

الأعراض

والقصاص في الأعراض مشروع أيضاً، وهو أن الرجل إذا لعن رجـــلاً، أو دعا عليه؛ فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه بشتمة لا كذب فيهـــا، والعفو أفضل، قال الله ﷻ : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ [الشورى:٤٠-٤١]. وقال النبي ﷺ: «الـــمُسْتَبّان ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم»[٢٨٠]. ويسمى هذا الانتصار.

والشتيمة التي لا كذب فيها، مثل: الإخبار عنه بما فيه من القبـــائح. أو تسميته بالكلب، أو الحمار، ونحو ذلك. فأما إن افترى عليه لم يحل له أن يفتري عليه، ولو كفّره أو فسّقه بغير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق، ولو لعن أباه أو قبيلته أو أهل بلده ونحو ذلك؛ لم يحل له أن يتعدى على أولئك فإنهم لم يظلموه، قال الله ﷻ: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعـــدلوا اعـــدلوا هـــو أقـــرب للتقـــوى ﴾ [المائدة:٨]. فأمر الله ﷻ المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا، وقال: ﴿ اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾[المائدة:٨].

فإذا كان العدوان عليه في العرض محرماً لحقِّه، لما يلحقه من الأذى؛ جاز القصاص منه بمثله، كالدعاء عليه بمثل ما دعاه، وأما إذا كان محرمـــاً لحـــق الله تعالى كالكذب؛ لم يجز بحال.

---

[٢٨٠] رواه مسلم (٢٥٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهكذا قال كثير من الفقهاء: إذا قتله بتحريق، أو تغريق، أو خنق، أو نحو ذلك؛ فإنه يفعل به كما فعل، ما لم يكن الفعل محرماً في نفســـه، كتجريـــع الخمر، أو اللواط به. ومنهم من قال: لا قود عليه إلا بالسيف، والأول أشـــبه بالكتاب والسنة والعدل.

الفصل الرابع

الفرية ونحوها

وإذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها؛ ففيها العقوبة بغير ذلك، فمنه حد القذف الثابت في الكتاب والسنة والإجماع، قال الله ﷻ: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ [النور:٤].

فإذا رمى الحر محصناً بالزنا واللواط فعليه حد القذف، وهو ثمانون جلدة، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيراً.

وهذا الحد يستحقه المقذوف؛ فلا يستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء، فإن عفا سقط عند جمهور العلماء؛ لأن المغلب فيه حق الآدمي كالقصاص والأموال، وقيل: لا يسقط تغليباً لحق الله، لعدم المماثلة كسائر الحدود.

وإنما يجب حد القذف إذا كان المقذوف محصناً، وهو المسلم الحر العفيف، فأما المشهور بالفجور فلا يحد قاذفه، وكذلك الكافر والرقيق، لكن يعزر القاذف، إلا الزوج؛ فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت، ولم تحبل من الزنا، فإن حبلت منه وولدت؛ فعليه أن يقذفها وينفي ولدها، لئلا يلحق به من ليس منه، وإذا قذفها فإما أن تقر بالزنا، وإما أن تلاعنه؛ كما ذكره الله في الكتاب والسنة.

ولو كان القاذف عبداً؛ فعليه نصف حد الحر، وكذلك في جلد الزنا، وشرب الخمر؛ لأن الله ﷻ قال في الإماء: ﴿ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾[النساء:٢٥].

وأما إذا كان الواجب القتل أو قطع اليد؛ فإنه لا يتنصف.

الفصل الخامس

الأبضاع

ومن الحقوق الأبضاع؛ فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله ﷻ به؛ من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر؛ فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله؛ وهو الصداق، والنفقة بالمعروف. وحقاً في بدنه؛ وهو العشرة، والمتعة، بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة، بإجماع المسلمين. وكذلك لو كان مجبوباً، أو عنيناً لا يمكنه جماعها؛ فلها الفرقة.

ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء، وقد قيل: إنه لا يجب، اكتفاء بالباعث الطبيعي. والصواب أنه واجب؛ كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول، وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لما رآه يكثر الصوم والصلاة: « إن لزوجك عليك حقاً»[٢٨١]. ثم قيل: يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة، وقيل: يجب وطؤها بالمعروف، على قدر قوته وحاجتها؛ كما تجب النفقة بالمعروف كذلك، وهذا أشبه.

وللرجل عليها أن يتمتع بها متى شاء، ما لم يضرّ بها، أو يشْغَلها عن واجب؛ فيجب عليها أن تُمَكّنه كذلك. ولا تخرج من منزله إلا بإذنه، أو بإذن الشارع.

واختلف الفقهاء؛ هل عليها خدمة المنزل، كالفرش والكنس والطبخ، ونحو ذلك؟ فقيل: يجب عليها. وقيل: لا يجب. وقيل: يجب الخفيف منه.

---

[٢٨١] رواه البخاري (١٩٧٤) ومسلم (١١٥٩) من حديث عيد الله بن عمرو ﷺ .

الفصل السادس

الأموال

وأما الأموال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل، كما أمر الله ورسوله، مثل قسم المواريث بين الورثة، على ما جاء به الكتاب والسنة، وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك.

وكذلك في المعاملات من المبايعات، والإجارات، والوكالات، والمشاركات، والهبات، والوقوف، والوصايا، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود، والقبوض؛ فإن العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به.

فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله؛ كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، وتحريم تطفيف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد.

ومنه ما هو خفي جاءت به الشرائع أو شريعتنا أهل الإسلام؛ فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم، دقِّه وجُلِّه، مثل: أكل المال بالباطل، وجنسه من الربا والميسر، وأنواع الربا والميسر، التي نهى عنها النبي ﷺ مثل: بيع الغرر، وبيع حبل الحبلة، وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المصراة، وبيع المدلس، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة، والمحاقلة، والنجش، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة؛ كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض.

ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه، فقد يرى هـــذا العقد والقبض صحيحاً عدلاً، وإن كان غيره يرى فيه جوراً يوجب فساده، وقد قال الله ﷻ : ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنـــازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلـــك خـــير وأحسن تأويلا ﴾ [النساء:٥٩].

والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبـــادات الـــتي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه؛ إذ الدين ما شـــرعه الله، والحرام ما حرمه الله. بخلاف الذين ذمهم الله؛ حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينـــزِّل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين مـــا لم يأذن به الله.

اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته، والحرام ما حرمته،

والدين ما شرعته! آمين!

الفصل السابع

المشاورة

لا غنى لولي الأمر عن المشاورة؛ فإن الله ﷻ أمر بها نبيه ﷺ فقال ﷻ : ﴿فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل علـــى الله إن الله يحب المتوكلين ﴾ [آل عمران:١٥٩]. وقد روي عن أبي هريرة ﷺ قال: لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ [٢٨٢].

وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه ﷺ لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج بها منهم الرأي، فيما لم ينزل فيه وحي، من أمر الحروب، والأمـــور الجزئية، وغير ذلك، فغَيْرُه ﷺ أولى بالمشورة.

وقد أثنى الله ﷻ على المؤمنين بذلك في قوله: ﴿ وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ﴾ [الشورى:٣٦-٣٨].

وإذا استشارهم؛ فإنْ بَيّن له بعضهم ما يجب اتباعه من كتـــاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع المسلمين؛ فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيماً في الدين والدنيا، قال الله ﷻ : ﴿يا أيها الذين آمنـــوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ [النساء:٥٩].

---

[٢٨٢] رواه عبد الرزاق (٩٧٢٠) وعنه أحمد (٤ / ٣٢٨) وعنه البيهقـــي (٩/ ٢١٨)، قـــال الحـــافظ في ((الفتح)) (١٣ / ٣٤٠): رجاله ثقات إلا أنه منقطع وقد أشـــار إليـــه الترمـــذي في الجهـــاد [عقـــب حديث:١٧١٤]فقال: ويروى عن أبي هريرة...فذكره.

قال ابن حزم في ((الإحكام)) (٦ / ٢٠٥): مرسل لأن الزهري لم يلق أبا هريرة قط ولا سمع منه كلمة.

وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجهَ رأيه؛ فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به، كما قال الله ﷻ: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وحسن تأويلا﴾ [النساء:٥٩].

وأولو الأمر صنفان: الأمراء، والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس؛ فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله، واتباع كتاب الله.

ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة؛ كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت، أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده، أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه؛ هذا أقوى الأقوال، وقد قيل: ليس له التقليد بكل حال، وقيل: له التقليد بكل حال، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره.

وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط؛ يجب فعله بحسب الإمكان، بل وسائر العبادات من الصلاة والجهاد، وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة، فأما مع العجز؛ فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولهذا أمر الله المصلي أن يتطهر بالماء، فإن عدمه، أو خاف الضرر باستعماله؛ لشدة البرد، أو جراحة، أو غير ذلك؛ تيمم صعيداً طيباً؛ فمسح بوجهه ويديه منه، وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[٢٨٣]. فقد أوجب الله فعل الصلاة في الوقت على أي حال أمكن، كما قال ﷻ: ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن

---

[٢٨٣] رواه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين ﷺ.

خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ [البقرة:٢٣٨]. فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف، والصحيح والمريض، والغني والفقير، والمقيم والمسافر، وخففها على المسافر والخائف والمريض؛ كما جاء به الكتاب والسنة.

وكذلك أوجب فيها واجبات من الطهارة، والستارة[٢٨٤]، واستقبال القبلة، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك، فلو انكسرت سفينة قوم، أو سلبهم المحاربون ثيابهم؛ صلوا عراة بحسب أحوالهم، وقام إمامهم وسطهم؛ لئلا يرى الباقون عورته. ولو اشتبهت عليهم القبلة اجتهدوا في الاستدلال عليها، فلو عميت الدلائل صلوا كيفما أمكنهم؛ كما قد روي أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ [٢٨٥].

---

٢٨٤ كذا ولعلها السترة، وهو ما يوضع أمام المصلي لمنع مرور الآخرين، وهو غير التستر بلبس ما يستر العورة. وهو المناسب لذكر مثال السفينة.

٢٨٥ روى ذلك الترمذي (٣٤٥ و ٢٩٥٧) وضعفه، وابن ماجه (١٠٢٠) والدارقطني (١ / ٣٧٢) والطبري (١ / ٥٠٣) من حديث عامر بن ربيعة.

وله شاهد من حديث جابر؛ رواه الدارقطني والبيهقي (٢ / ١٠) والحارث (١٣٦) والحاكم (١ / ٣٢٤).

ويرى ابن حزم (٣ / ٢٣١) والعقيلي؛ كما في ((الدراية)) (١ / ١٢٥) أنه لا يصح من وجه، لشدة ضعفها.

في حين قواه ابن كثير بمجموع طرقه، وكذلك الشيخ الألباني. والقول بالتضعيف هو القول الصواب، فالأول مداره على عاصم وعنه السمان وعمر بن قيس سندل، والثاني فيه العرزمي متروك، وتابعه محمد بن سهل وهو واهٍ، ولم تبق إلا طريق فيها مجهول، وضعف آخر.

راجع ذلك في ((الإرواء)) (٢٩١) و((الضعيفة)) (٥٧٥٧).

فهكذا الجهاد والولايات، وسائر أمور الدين، وذلك كله في قوله ﷻ: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن:١٦]، وفي قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢٨٦].

كما أن الله ﷻ لما حرم المطاعم الخبيثة قال: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ [البقرة:١٧٣]، وقال ﷻ: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج:٧٨]، وقال ﷻ: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ [المائدة:٦]؛ فلم يوجب ما لا يستطاع، ولم يحرم ما يضطر إليه، إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد.

[٢٨٦] رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الفصل الثامن

وجوب اتخاذ الإمارة

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وروى الإمام أحمد في «المسند» عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم»[٢٨٧] ، فأوجب ﷺ

---

[٢٨٧] رواه أبو داود (٢٦٠٨) ومن طريقه البيهقي (٥ / ٢٥٧) وابن عبد البر (٢٠ / ٧) وأبو يعلى (١٠٥٤و١٣٥٩) والطبراني في ((الأوسط)) (٨٠٩٣ و ٨٠٩٤) من طريق حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد وأبي هريرة.

قال ابن أبي حاتم (٢٢٥): سألت أبي وأبا زرعة عن الحديث ؟ فقالا: روي عن حاتم هذا الحديث بإسنادين؛ وقال بعضهم: عن حاتم عن ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد.

وقال بعضهم: عن أبي هريرة ! والصحيح عندنا – والله أعلم – عن أبي سلمة عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ؛ مرسل !!!

قال أبي: ورواه يحيى بن أيوب [سيأتي عند الدارقطني أنه يحيى القطان، ولعله أقرب إلى الصواب!] عن ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة: أن النبي ﷺ . وهذا الصحيح.

ومما يقوي قولنا أن معاوية بن صالح وثور بن يزيد [هذه الطريق عن ثور رواها عبد الرزاق (٣٨١٢ و ٩٢٥٦) وتحرف عنده إلى: مهاجر بن ضمرة ، وسيأتي عند الدارقطني أنه عنده موصول] ، وفرج بن فضالة حدثوا عن المهاصر بن حبيب عن أبي سلمة عن النبي ﷺ هذا الكلام .

قال أبو زرعة: وروى أصحاب ابن عجلان هذا الحديث عن أبي سلمة مرسلاً.

قلت: من ؟ قال: الليث أو غيره.

وسئل الدارقطني [في ((العلل)) (١٧٩٥)] عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ:((إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم وإن كان أحقركم ، وإذا أمكم فهو أميركم))؟

فقال: اختلف فيه على أبي سلمة؛ فرواه المهاصر بن حبيب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ قاله ثور بن يزيد عنه [قلت : سبق أنه مرسل].

ورواه ابن عجلان عن نافع؛ واختلف عنه، فرواه حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد، قيل: عنه عن أبي هريرة وحده.

وخالفه يحيى القطان!! فرواه عن ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة مرسلاً، وهو الصواب (ثم رواه من طريقين عن يحيى عن ابن عجلان حدثني نافع عن أبي سلمة مرفوعاً).

قلت: ولعل أصله عن أبي سعيد ما رواه مسلم (٦٧٢) أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)).

وإن كان الطريقان فيهما اختلاف، ولعل هذا مرجح الشيخ ناصر في تصحيحه. والله أعلم.

وقد رواه ابن مسعود موقوفاً عليه، كما عند البغوي في ((الجعديات)) (٤٣٠) والطبراني (٨٩١٥) بلفظ: إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمِّروا أحدكم ولا يناجي الرجلُ الرجلَ دون صاحبه. وإسناده صحيح.

ورواه البزار (٣٢٩) عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: ((إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا عليكم أحدكم))، ذاك أمير أمره رسول الله ﷺ.

قال البزار: وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر موقوفاً ولا نعلم أسنده إلا القاسم بن مالك عن الأعمش.

وقال الدارقطني في ((العلل)) (١٧٦): هو حديث يرويه القاسم بن مالك المزني والحسين بن علوان وهو ضعيف عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر قوله ! (كذا). وخالفهما عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية وغيرهما فرووه عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر قوله. وهو الصواب.

وكذلك هو ميل الذهبي في ((الميزان)) مع تمشيته حال القاسم. والله أعلم.

ويدل على موضوع الإمارة في السفر ما رواه عبد الرزاق (٣٨١٣) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير قال: لقي عمر بن الخطاب ركباً يريدون البيت، فقال: من أنتم ؟

فأجابه أحدثهم سناً فقال: عباد الله المسلمون. قال: من أين جئتم؟ قال: من الفج العميق. قال: أين تريدون ؟ قال: البيت العتيق. قال عمر: تأولها لعمر الله، فقال عمر: من أميركم ؟ فأشار إلى شيخ منهم، فقال عمر: بل أنت أميرهم، لأحدثهم سناً الذي أجابه بجيد.

وإسناده صحيح.

قال الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (٨ / ٢٨٨): لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلف فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم؛ أولى وأحرى.

تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر؛ تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله ﷻ أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل، وإقامة الحج، والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي: ((أن السلطان ظل الله في الأرض))[٢٨٨]، ويقال: ((ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان))[٢٨٩]، والتجربة تبين ذلك.

ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان، وقال النبي ﷺ: ((إن الله يرضى لكم ثلاثة: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم)). رواه مسلم[٢٩٠].

وفي ذلك دليل لقول من قال: إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام، وقد ذهب الأكثر إلى أن الإمامة واجبة لكنهم اختلفوا: هل الوجوب عقلاً أو شرعاً ؟ انتهى المقصود.

[٢٨٨] رواه ابن أبي عاصم في ((السنة)) (١٠١٧ و ١٠٢٤ و ١٠٢٥) وأصله في الترمذي (٢٢٢٤) من حديث أبي بكرة، وهو ضعيف بسبب زياد بن كسيب العدوي ، وهو أمثل أسانيده، ولا يتقوى بطريق ذكرها الشيخ الألباني في ((الصحيحة)) (٢٢٧٩) فيها رجل مبهم عدوي، ومن يدرينا أنه ليس بزياد العدوي؟؟ ولا أدري كيف غفل الشيخ الألباني عن ذلك؟

[٢٨٩] سبق هنا عن ابن مسعود: اصبروا فإن جور إمام خمسين عاماً خير من هرج شهر. فانظره(ص:).

[٢٩٠] رواه مسلم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، بدون لفظ التناصح، ورواه مالك (١٧٩٦) بالزيادة، وهو عند أبي عوانة من الطريق الذي رواه مسلم ومن طريق مالك بالتناصح (٤ / ١٦٥ – المعرفة).

وقال ﷺ: ((ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)). رواه أهل ((السنن))[٢٩١].

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: ((الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة)). قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: ((لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))[٢٩٢].

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها، وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: ((ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال أو الشرف لدينه)). قال الترمذي[٢٩٣]: حديث حسن صحيح؛ فأخبر ﷺ أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه، مثل – أو أكثر– من فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم.

---

[٢٩١] يقصد رحمه الله أصل الحديث وهو حديث طويل، مروي عن عدة من الصحابة، مستغنيين عن تكثير من صححه من العلماء، ونحيل القارئ الكريم إلى كتاب العلامة الأديب إمام الهدى الشيخ عبد المحسن العباد رحمه الله حياً وميتاً.

واللفظ المذكور رواه أحمد (٥ / ١٨٣) وابن ماجه (٢٣٠) وصححه ابن حبان (٦٧) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

والترمذي (٢٦٥٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وابن ماجه (٣٠٥٦) و صححه الحاكم (١ / ١٦٣) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

[٢٩٢] رواه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

[٢٩٣] في ((الجامع)) (٢٣٧٦)، وأحمد (٣ / ٤٥٦) والدارمي (٢٧٣٠) وابن أبي شيبة (٣٤٣٨٠) وصححه ابن حبان (٣٢٢٨) وكذلك شيخنا الألباني.

وقد أخبر الله ﷻ عن الذي يؤتى كتابه بشماله أنه يقول: ﴿ ما أغنى عني ماليه هلك عني سلطانيه ﴾ [الحاقة:٢٨-٢٩].

وغاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كقارون، وقد بين الله ﷻ في كتابه حال فرعون وقارون، فقال ﷻ : ﴿أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم كانوا هم أشد منهم قوة وآثارا في الأرض فأخذهم الله بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق ﴾ [غافر:٢١].

وقال ﷻ : ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين ﴾[القصص:٨٣]؛ فإن الناس أربعة أقسام:

القسم الأول: يريدون العلو على الناس، والفسادَ في الأرض، وهو معصية الله، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه، وهؤلاء هم شرار الخلق، قال الله ﷻ : ﴿إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين﴾ [القصص:٤]. وروى مسلم في «صحيحه»[٢٩٤] عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه ذرة من إيمان». فقال رجل: يا رسول الله! إني أحب أن يكون ثوبي حسناً، ونعلي حسناً؛ أفمن الكِبْر ذاك؟ قال: «لا. إن الله جميل يحب الجمال. الكبر: بطر الحق، وغمط الناس». فبطر الحق: دفعه وجحده. وغمط الناس: احتقارهم وازدراؤهم. وهذا حال من يريد العلو والفساد.

---

[٢٩٤] رقم (٩١)، والسياق المذكور هو مجموع روايتين عند مسلم، الأولى كاملة غير جملة: (ولا يدخل النار من في قلبه ذرة من إيمان). والثانية: جملتي دخول الجنة والنار دون سؤال الصحابي ﷺ، وجواب النبي ﷺ.

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد بلا علو، كالسراق المجرمين مـــن سفلة الناس.

والقسم الثالث: يريد العلو بلا فساد، كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس.

وأما القسم الرابع: فهم أهل الجنة، الذين لا يريدون علـــواً في الأرض ولا فساداً، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم، كما قال الله ﷻ : ﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ﴾ [آل عمران:١٣٩]، وقال ﷻ : ﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم ﴾ [محمد:٣٥]. وقال ﷻ: ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾ [المنافقون:٨].

فكم ممن يريد العلو ولا يزيده ذلك إلا سفولاً، وكم ممن جعـــل مـــن الأعلين وهو لا يريد العلو ولا الفساد؛ وذلك لأن إرادة العلو على الخلق ظلم؛ لأن الناس من جنس واحد، فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحتـــه ظلم، ومع أنه ظلم فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونـــه؛ لأن العـــادل منهم لا يحب أن يكون مقهوراً لنظيره، وغيرُ العادل منهم يؤثر أن يكون هـــو القاهر.

ثم إنه مع هذا لا بد له في العقل والدين من أن يكون بعضـــهم فـــوق بعض، كما قدمناه، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس، قال ﷻ : ﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم ﴾ [الأنعام:١٦٥]. وقال ﷻ : ﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الـــدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعـــض درجـــات ليتخـــذ بعضـــهم بعضـــا ســـخريا﴾ [الزخرف:٣٢].

فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سـبيل الله، فـإذا كـان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله، وإنفاق ذلك في سبيله؛ كان ذلك صلاح الدين والدنيا، وإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السـلطان؛ فسدت أحوال الناس.

وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته: بالنية، والعمل الصالح، كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ : «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أمـوالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[٢٩٥].

ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف؛ صاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم، رأى الكثير من الناس أن الإمارة تنـافي الإيمـان وكمال الدين.

ثم منهم من غلّب الدين[٢٩٦] وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك.

ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك فأخذه معرضاً عن الدين، لاعتقاده أنه منـاف لذلك، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل، لا في محل العلو والعز.

وكذلك لما غلب على كثير من أهل الدينين العجز عن تكميل الدين، والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء؛ استضعف طريقتهم واستذلها مـن رأى أنـه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها.

وهاتان السبيلان الفاسدتان سبيل من انتسب إلى الدين، ولم يكمله بمـا يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال. وسبيل من أقبل على السلطان والمـال والحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين: هما سبيل المغضوب عليهم والضـالين. الأولى: للضالين النصارى. والثانية: للمغضوب عليهم اليهود.

---

[٢٩٥] رواه مسلم فقط: (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢٩٦] كذا ! ويظهر لي أنها: (الدنيا). لمن تأمل.

وإنما الصراط المستقيم – صراطُ الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين – هي سبيل نبينا محمد ﷺ، وسبيل خلفائه وأصحابه، ومن سلك سبيلهم، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً، ذلك هو الفوز العظيم، فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات، واجتناب ما يمكنه من المحرمات؛ لم يؤاخذ بما يعجز عنه؛ فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار، ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه؛ من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير، وفعل ما يقدر عليه من الخير؛ لم يكلف ما يعجز عنه، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر، كما ذكره الله ﷻ .

فعلى كل أحد الاجتهاد في اتفاق القرآن والحديد[٢٩٧] لله ﷻ، ولطلب ما عنده مستعيناً بالله في ذلك، ثم الدنيا تخدم الدين كما قال معاذ بن جبل ﵁ : يا ابن آدم أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مُر بنصيبك من الدنيا فانتظمها انتظاماً، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة، وأنت من الدنيا على خطر. ودليل ذلك ما رواه الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصبح والآخرة أكبر همه: جمع الله له شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن أصبح والدنيا أكبر همه: فرّق الله عليه ضيعته، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته

---

[٢٩٧] في نسخة مطبوعة: إيثار القرآن والحديث لله تعالى!!

من الدنيا إلا ما كتب له»[298]. وأصل ذلك في قوله ﷻ : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾ [الذاريات:٥٦-٥٨].

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا وجميع المسلمين لما يحبه لنا ويرضاه من القول والعمل

فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين.

---

[298] رواه الترمذي (٢٤٦٥) من حديث أنس وهو ضعيف، ويغني عنه ما رواه ابن ماجه (٢١٠٥) وأحمد (٥ / ١٨٣) والدارمي (٢٢٩) وصححه ابن حبان (٦٨٠) والبوصيري في ((المصباح))، والمنذري والألباني.

فصل في المظالم المشتركـة

لـه رحمـه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن بكرمك يا كريم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام [تقـي الـدين] أبـو العبـاس أحمد بن تيمية الحراني قدس الله روحه ونور ضريحه بمنه وكرمه:

الحمد لله نحمده ونستعينه [ونستهديه] ونستغفره، ونعـوذ بـالله مـن شـرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد(٢٩٩) الله فلا مضل له، ومن يضلل فـلا هادي له، ونشهد(٣٠٠) أن لا إله إلا الله وحـده لا شـريك لـه، ونشـهد(٢) أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

❊ ❊ ❊

---

(٢٩٩) في المخطوط: يهدي.

(٣٠٠) في المخطوط: وأشهد، في الموضعين.

فصل
في المظالم المشتركة التي تطلب من الشركاء

مثل المشتركين في قرية أو مدينة، إذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم، أو رؤوسهم، مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم، إما على عدد رؤوسهم، أو عدد دوابهم، أو عدد أشجارهم، أو على قدر أموالهم.

كما يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع، أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع.

أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما يوضع[٣٠١] على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة؛ وغير ذلك، يؤخذ منهم إذا باعوا، ويؤخذ ذلك تارة من البائعين، وتارة من المشتريين[٣٠٢]، وإن كان قد قيل: إن بعض ذلك وضع بتأويل وجوب الجهاد عليهم بأموالهم، واحتياج الجهاد إلى تلك الأموال؛ كما ذكره صاحب «غياث الأمم»، وغيره مع ما دخل في ذلك من الظلم، الذي لا مساغ له عند العلماء.

ومثل الجبايات التى يجبيها بعض الملوك من أهل بلده كل مدة، ويقول: إنها مساعدة له على ما يريد.

ومثل ما يطلبه الولاة أحياناً من غير أن يكون راتباً؛ إما لكونهم جيشاً

---

(٣٠١) في المخطوط: وضع.

(٣٠٢) كذا رسمت في المخطوط. وترسم بياء واحدة على التسهيل.

قادمين، يجمعون ما يجمعونه لجيشهم[٣٠٣]، وإما لكونهم يجمعون لبعض العوارض؛ كقدوم السلطان، أو حدوث ولد له، ونحو ذلك.

وإما أن ترمى عليهم سلع تباع منهم بأكثر من أثمانها، وتسمّى: (الحطائط).

ومثل القافلة[٣٠٤] الذين يسيرون حجاجاً أو تجاراً، أو غير ذلك؛ فيطلب منهم على عدد رؤوسهم، أو دوابهم، أو قدر أموالهم.

أو يطلب مطلقاً منهم كلهم، سواء كان الطالب ذا السلطان في بعض المدائن والقرى، كالذين يقعدون على الجسور وأبواب المدائن؛ فيأخذون ما يأخذونه.

أو كان الآخذون قطاع طريق؛ كالأعراب والأكراد والترك، الذين يأخذون مكوساً من أبناء السبيل، ولا يمكنونهم من العبور حتى يعطوهم ما يطلبون.

فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال عليهم لزوم العدل فيما يطلب منهم، وليس لبعضهم ٢/أ أن يظلم بعضاً فيما يطلب منهم، بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ[٣٠٥] منهم بغير حق، كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق؛ فإن هذه الكلف التي أخذت منهم بسبب نفوسهم وأموالهم هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم، وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الأخذ؛ فقد يكون أخذاً بحق، وقد يكون أخذاً بباطل.

وأما المطالبون بها؛ فهذه كلف تؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم، فليس

---

(٣٠٣) في المخطوط: بجيشهم.

(٣٠٤) في المخطوط: المقاتلة.

(٣٠٥) في المخطوط: أخذ.

لبعضهم أن يظلم بعضاً في ذلك، بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال، والظلم لا يباح [شيء] منه بحال، حتى أن الله ﷻ قد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار في قوله ﷻ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، والمؤمنون كانوا يعادون الكفار بأمر الله، فقال ﷻ: لا يحملكم بغضكم للكفار على أن لا تعدلوا عليهم، بل اعدلوا عليهم؛ فإنه أقرب للتقوى.

وحينئذٍ فهؤلاء المشتركون ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلم غيره، بل إما أن يؤدي قسطه فيكون عادلاً، وأما أن يؤدّي زائداً على قسطه فيعين شركاءه بما[٣٠٦] أخذ منهم؛ فيكون محسناً، وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال؛ امتناعاً يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء، فيتضاعف الظلم عليهم، فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة وامتنع بجاه أو رشوة أو غيرهما؛ كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه، وليس هذا بمنزلة أن يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم لغيره؛ فإن هذا جائز، مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه، فلا يؤخذ ذلك منه، ولا من غيره.

وهذا كالوظائف السلطانية التي توضع على القرى، مثل أن يوضع عليهم عشرة آلاف درهم، فيطلب من له جاه بإمرة، أو مشيخة، أو رشوة، أو غير ذلك: أن لا يؤخذ منه شيء، وهم لا بد لهم من أخذ جميع المال، وإذا فعل

---

(٣٠٦) في المخطوط: فيما.

ذلك أخذ ما يخصه من سائر الشركاء؛ فيمتنع من أداء[٣٠٧] ما ينوبه، ويؤخذ من سائر الشركاء؛ فإن هذا ظلم منه لشركائه؛ لأن هذا لم يدفع الظلم عن نفسه إلا بظلم شركائه، وهذا لا يجوز.

وليس له أن يقول: أنا لم أظلمهم، بل ظلمهم من أخذ منهم الحصتين، لأنه يقال:

أولاً: هذا الطالب قد يكون مأموراً ممن فوقه أن يأخذ ذلك المال؛ فلا يُسْقِط عن بعضهم نصيبه، إلا أخذه من نصيب ذلك الآخر ٢/ب؛ فيكون أمره بأن لا يأخذ أمراً بالظلم.

الثاني: أنه لو فرض أنه الآمر الأعلى فعليه أن يعدل بينهم فيما يطلبه منهم، وإن كان أصل الطلب ظلماً فعليه أن يعدل في هذا الظلم، ولا يظلم فيه ظلماً ثانياً فيبقى ظلماً مكرراً؛ فإن الواحد منهم إذا كان قسطه مائة فطولب بمائتين كان قد [ظلم] ظلماً مكرراً، بخلاف ما إذا أخذ من كلٍّ قسطه، ولأن النفوس ترضى بالعدل بينها في الحرمان، وفيما يؤخذ منها ظلماً، ولا ترضى بأن يخص بعضها بالعطاء أو الإعفاء.

ولهذا جاءت الشريعة بأن المريض له أن يوصى بثلث ماله لغير وارث، ولا يخص الوارث بزيادة على حقه من ذلك الثلث، وإن كان له أن يعطيه كله للأجنبي. وكذلك في عطية الأولاد هو مأمور أن يسوّي بينهم في العطاء أو الحرمان ولا يخص بعضهم بالإعطاء من غير سبب يوجب ذلك، لحديث

---

[٣٠٧] في المخطوط: أخذ.

النعمان بن بشير[٣٠٨] وغيره.

الثالث: أنه إذا طلب من القاهر أن لا يأخذ منه وهو يعلم أنـه يضـع قسـطه على غيره؛ فقد أمره بما يعلم أنه يظلم فيه غيره، ولـيس للإنسـان أن يطلـب من غيره ما يظلم فيه غيره، وإن كان هو لم يأمره بالظلم؛ كمن يولّي شخصاً ويأمره أن لا يظلم، وهو يعلم أنه يظلم؛ فلـيس لـه أن يوليـه. وكـذلك مـن وكّل وكيلاً وأمره أن لا يظلم، وهو يعلم أنه يظلم. و[كذلك] من طلب من غيره أن يوفّيه دينه من ماله الحلال، وهو يعلم انه لا يوفّيه إلا مما ظلمه مـن الناس. وكذلك هذا طلب منه أن يعفيه من الظلم، وهو يعلـم أنـه لا يعفيـه إلا بظلم غيره؛ فليس له أن يطلب منه ذلك.

الرابع: أن هذا يفضي إلى أن الضعفاء الذين لا ناصر لهم يؤخذ مـنهم جميـع ذلك المال، والأقوياء لا يؤخذ مـنهم شـيء مـن وظـائف الأمـلاك، مـع أن أملاكهم أكثر، وهذا يستلزم من الفساد والشر ما لا يعلمه إلا الله ﷻ؛ كما هو الواقع.

الخـامس: أن المسلمين إذا احتاجوا إلى مال يجمعونه لـدفع عـدوهم؛ وجـب على القادرين الاشتراك في ذلك، وإن كان الكفار يأخذونه بغير حق؛ فـلأن يشتركوا فيما يأخذه الظلمة من المسلمين؛ أولى وأحرى.

---

(٣٠٨) روى البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٢٣) عن النعمان بن بشير أنه قال: إن أباه أتـى بـه رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا»؟ فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «فأرجعه».

فصـل

وعلى هذا فإذا تغيب بعض الشركاء، أو امتنع مـن الأداء فلـم يؤخـذ منـه، وأخذ من غيره حصته؛ كان عليه أن يؤدّي قدر نصيبه إلى مـن أدّى عنـه، في أظهر قولي العلماء، كما يؤدّي ما عليه من الحقوق [الواجبة]، ويُلْزم بـذلك ويعاقب على أدائه، كمـا يعاقـب علـى أداء سـائر الحقـوق الواجبـة عليـه، كالعامل[٣٠٩] في الزكاة إذا طلـب مـن أحـد الشـريكين أكثـر مـن الواجـب، وأخذه بتأويل، فللمأخوذ منه أن يرجع على الآخر بقسـطه. وإن كـان بغـير تأويل؛ فعلى قولين، أظهرهما أن له أن يرجع أيضاً؛ كنـاظر الوقـف، وولـي اليتيم٣/ أ، والمضارب، والشريك، والوكيل، وسائر من تصرف لغيره بولايـة أو وكالة، إذا طلب منه ما ينوب ذلك المال من الكلف، مثل: ما إذا أخـذت منهم الكلف السلطانية عن الأملاك، أو أخذ من التجار في الطـرق والقـرى ما ينوب الأموال التي معهم، فإن لهم أن يؤدوا ذلـك مـن نفـس المـال، بـل [يجب] عليهم إذا خافوا إن لم يؤدوه أن يؤخذ أكثر منـه، وإذا قـدر أن المـال صار غائباً فاقترضوا عليه وأدّوا عنه، أو أدّوا من مال لهم عـن مـال الموكـل والمولّى عليه؛ كان له[٣١٠] الرجوع بقدر ذلك مـن مالـه، وعلـى هـذا عمـل المسلمين في جميع الأعصار والأمصار.

ومن لم يقل بذلك فإنه يلزم قوله من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد؛ فإن الكلف التي تؤخذ من الأموال على وجه الظلـم كـثيرة جـداً، فلـو كـان مـا يؤديه المؤتمن على مال غيره عنه، من تلك الكلف التي تؤخذ منه قهـراً بغـير

---

(٣٠٩) أي القائمين على جمعها من قوله ﷻ: ﴿والعاملين عليها﴾.

(٣١٠) في المجموع: لهم.

حق، تحسب عليه إذا لم يؤدها من غير مال المؤتمن؛ لزم من ذلك ذهاب كثير من أموال الأمناء، ولزم أن لا يدخل الأمناء في مثل ذلك لئلا تذهب أموالهم.

وحينئذٍ فيدخل في ذلك الخونة الفجار الذين لا يتقون الله، بل يأخذون من الأموال ما قدروا عليه، ويدّعون نقص المقبوض المستخرج، أو زيادة المصروف المؤدّى؛ كما هو المعروف من حال كثير من المؤتمنين على الأموال السلطانية. لكن هؤلاء قد يدخل في بعض ما يفعلونه تأويل، بخلاف الوكيل، والشريك، والمضارب، وولي اليتيم، وناظر الوقف، ونحوهم.

وإذا كان كذلك فالمؤتمن على المال المشترك بينه وبين شريكه، إذا كان يعتدّ له بما أخذ منه من هذه الكلف، فما قبضه عمال الزكاة باسم الزكاة؛ أولى أن يعتد له به، وإن قبضوا فوق الواجب بلا تأويل، لا سيما وهذا هو الواقع كثيراً أو غالباً في هذه الأزمان؛ فإن عمال الزكاة يأخذون من زكوات الماشية أكثر من الواجب بكثير، وكذلك من زكوات التجارات، ويأخذون من كل من كان المال بيده؛ سواء كان مالكاً، أو وكيلاً، أو شريكاً، أو مضارباً، أو غيرهم؛ فلو لم يعتد للأمناء بما أخذ منهم ظلماً؛ لزم من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد.

وأيضاً فذلك الإعطاء قد يكون واجباً [للمصلحة]؛ فإنه لو لم يؤده لأخذ الظلمة أكثر منه، ومعلوم أن المؤتمن على مال غيره إذا لم يمكنه دفع الظلم الكثير إلا بأداء بعض المطلوب؛ وجب ذلك عليه؛ فإن حفظ المال واجب ٣/ب، فإذا لم يمكن إلا بذلك [وجب]، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأيضاً فالمنازع يسلِّم إنهم لو أكرهوا المؤتمن على أخذ غير المال لم يكن ضامناً، وأن العامل الظالم إذا أخذ من المال المشترك أكثر من الواجب لم يكن ضامناً، وإنما وقعت لهم الشبهة إذا أكره المؤدّي على الأداء عنه كيف كان، فأدّى عنه مما اقترض[٣١١] عليه، أو[٣١٢] من مال إنسان ليرجع عليه. فيقال لهم: أي فرق بين أن يكرهه على الأداء عنه من مال نفسه، أو من مال الغائب؟

ومعلوم أن إلزامه بالأداء عن الغائب والممتنع أعظم ضرراً عليه من الأداء من عين مال الغائب والممتنع، فإن أداء ما يطلب من الغائب أهون عليه من أداء ذلك من مال نفسه، فإذا عذر فيما يؤديه من مال الغائب لكونه مكرهاً على الأداء؛ فلأن يعذر إذا أكره على الأداء عنه؛ أولى وأحرى.

فإن قال المنازع: لأن المؤدّى هناك عين مال المكره المؤدّي فهو المظلوم.

فيقال لهم: بل كلاهما مظلوم، هذا مظلوم بالأداء عن ذاك، وذاك مظلوم بطلب ماله؛ فكيف يحمل الظلم كله على المؤدّي، والمقصود بالقصد الأول هو طلب المال من المؤدّى عنه؟ وإنما الأعمال بالنيات، والطالب الظالم إنما قصده أخذ مال ذلك لا مال هذا، وإنما طلب من هذا الأداء عن ذاك.

وأيضاً فهذا المكره على الأداء عن الغائب مظلوم محض [لا][٣١٣] بسبب نفسه وماله، وذاك مظلوم بسبب ماله؛ فكيف يجعل مال هذا وقاية لمال ذاك،

([٣١١]) في نسخة المخطوط: افترض. بالفاء.

([٣١٢]) في نسخة المخطوط: و.

([٣١٣]) زيادة من المخطوط.

لظلم هذا الظالم الذي أكرهه؟ أو يكون صاحب المال القليل قد أخذ منه أضعاف ما يخصه، وصاحب المال الكثير لم يؤخذ منه شيء؟؟

وغاية هذا أن يشبه بغصب المشاع؛ فإن الغاصب إذا قبض من العين المشتركة نصيب أحد الشريكين، كان ذلك من مال ذلك الشريك في أظهر قولي العلماء، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما؛ لأنه إنما قصد أخذ مال أحد الشريكين.

ولو أقر أحد الابنين بأخ ثالث وكذبه أخوه؛ لزم المقر أن يدفع إلى المقر به ما فضل عن حقه، وهو السدس في مذهب مالك وأحمد بن حنبل، وكذلك ظاهر مذهب الشافعي، وهو قول جمهور السلف؛ جعلوا ما غصبه الأخ المنكر من مال المقر به خاصة؛ لأنه لم يقصد أن يأخذ شيئاً من حق المقر.

ولكنْ أبو حنيفة قال في غصب المشاع: إن ما قبضه الغاصب يكون من الشريكين جميعاً، باعتبار ٤/أ صورة القبض من غير اعتبار نية[٣١٤]، وكذلك قال في الأخ المنكر: إن ما غصبه يكون منهما جميعاً؛ فيدفع المقر إلى المقر به نصف ما في يده، وهو الربع، ويكون النصف الذي غصبه المنكر منهما جميعاً، وهذا قول في مذهب أحمد والشافعي، وقول الجمهور هو الصواب لأجل النية، وكذلك هنا إنما قبض الظالم عن ذلك بالمطلوب، لم يقصد أخذ مال الدافع.

فإن قيل: فلو غلط الظالم مثل أن يقصد القطّاع أخذ مال شخص فيأخذون غيره ظناً أنه الأول؛ فهل يضمن الأول مال هذا الذي ظنوه الأول؟ قيل:

([٣١٤]) في نسخة المخطوط: نيته.

باب الغلط فيه تفصيل ليس هذا موضعه، ولكن الفرق بينهما معلوم، وليس هذا مثل هذا؛ فإن الظالم الغالط [الذي] أخذ مال هذا لم يأخذه عن غـيره، ولكنه ظنه مال زيد فظهر [أنه] مال عمرو، فقد قصـد أن يأخـذ مـال زيـد، فأخذ مال عمرو؛ كمن طلب قتل معصوم فقتل معصوماً آخر، ظناً منـه أنـه الأول.

وهذا بخلاف مَنْ قصد مال زيد بعينه، وأن يأخذ من الشركاء ما يقسم بينهم بالعدل، وأخذ من بعضهم عن بعض، فإن هذا لم يغلط بـل فعـل مـا أراده: قصد أخذ مال شخص، وطلب المال من المستولي على ماله مـن شـريك أو وكيل، ونحو ذلك؛ ليؤديه عنه، أو طلبوا من أحد الشركاء مالاً عـن الأمـور المشتركة تؤخذ من الشركاء كلهم، لم يغلطوا في ظنهم، فإذا كانوا إنما قصدوا الأخذ من واحد، بل قصدوا العدل بينه وبين شركائه، ولكن إنما قدروا على الأخذ من شريكه؛ فكيف يظلم هذا الشريك مرتين؟

ونظير هذا: أن يحتاج ولي بيت المال إلى إعطاء ظالم لدفع شره عن المسلمين؛ كإعطاء المؤلفة قلوبهم لدفع شرهم، أو إعطاء الكفـار إذا احتـاج ـ والعيـاذ بالله ـ إلى ذلك، ولم يكن في بيت المال شيء، فاستسـلف مـن النـاس أمـوالاً أدّاها؛ فهل يقول عاقل: إن تلك الأموال تذهب من ضمان مَن أخذت منه، ولا يرجع على بيت المال بشيء؛ لأن المقبـوض كـان عـين أمـوالهم لا عـين أموال بيت المال؟ وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يعطون ما يعطونه: تـارة مـن عين المال، وتارة مما يستسلفونه؛ فكـان الـنبي ﷺ يستسـلف علـى الصـدقة، وعلى الفيء؛ فيصرفه في المصارف الشـرعية مـن إعطـاء المؤلفـة قلـوبهم،

وغيرهم، وكان في الآخذين[315] من لا يحل له الأخذ، بل كان النبي ﷺ ٤/ب يقول: «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً»، قالوا: يا رسول الله ! فلم تعطيهم؟ قال: «يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل»[316]. ولا يقول عاقل: إن ذلك المال يذهب من عين من اقترض منه، بل هو بمنزلة [ما] إذا [كان] عين مال الصدقة والفيء؛ لأن المعطي جاز له الإعطاء، وإن لم يجز للآخذ الأخذ.

هذا وهو يعطيه باختياره؛ فكيف بمن أكره على الإعطاء؟ وجاز له الإعطاء؟

([315]) في المخطوط: الآخذ.

([316]) رواه أحمد (٣ / ٤، ١٦) والبزار (٢٢٤) وصححه ابن حبان (٣٤١٤) والحاكم (١ / ١٠٩)، من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد. وصححه الألباني وجوده المنذري، وضعفه ابن المديني، كما في «الشعب» (٩١٢٩)، وذلك لاختلاف وجوه روايته، فقد رواه أبو يعلى (١٣٢٧) والبيهقي (٩١٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ١٣١) عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد، واستغربه أبو نعيم، ورجحه ابن المديني على رواية أبي بكر بن عياش.

ورواية عطية من طريق جرير وسفيان، كلاهما عن الأعمش.

وثمة وجه ثالث للاختلاف، هو رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، رواه الضياء (١٠٣و ١٠٤) والبزار (٢٣٥) وضعفه البيهقي (٩١٣٣)، وتفرد بهذه الرواية عبد الله بن بشر عن الأعمش، قال أبو حاتم: لا يثبت له سماع من الأعمش، وإنما يقول: كتب إلي أبو بكر بن عياش عن الأعمش. فعاد الحديث إلى ابن عياش.

ولعل ما يغني عن ذلك ما روى مسلم (١٠٥٦) عن جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن سلمان بن ربيعة قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: قسم رسول الله ﷺ قسماً، فقلت: والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحق به منهم؟ قال: «إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني فلست بباخل». والله أعلم.

أو وجب عليه؟ ولا يقال: ولي الأمر هنا اقترض أموال الناس منهم؛ لأنه يقال: إنما اقترضها ليدفعها إلى ذلك الظالم، الذي طلب أخذ أموال المسلمين، فأدّى عنهم ما اقترضه ليدفع به عنهم الضرر، وعليه أن يوفي ذلك من أموالهم المشتركة: مال الصدقات، والفيء.

ولا يقال: لا يحل له صرف أموالهم، فإن الذي أخذه ذلك الظالم كان مال بعضهم، بل إعطاء هذا القليل لحفظ نفوسهم وأموالهم واجب. وإذا كان الإعطاء واجباً لدفع ضرر هو أعظم منه فمذهب مالك وأحمد بن حنبل ـ المشهور عنه ـ وغيرهما: أن كل من أدّى عن غيره واجباً فله أن يرجع به عليه، إذا لم يكن متبرعاً بذلك، وإن أداه بغير إذنه، مثل من قضى دين غيره بغير إذنه، سواء كان قد ضمنه بغير إذنه، وأدّاه بغير إذنه، أو أدّاه عنه بلا ضمان.

وكذلك من افتكّ أسيراً من الأسر بغير إذنه؛ يرجع عليه بما افتكّه به.

وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة عليه، مثل: أن ينفق على ابنه، أو زوجته، أو بهائمه، لا سيما إذا كان للمنفق فيها حق، مثل: أن يكون مرتهناً، أو مستأجراً، أو كان مؤتمناً عليها، مثل: المودع، ومثل: راد العبد الآبق، ومثل: إنفاق أحد الشريكين على البهائم المشتركة.

وقد دل على هذا الأصل قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فأمر ﷻ بإيتاء الأجر بمجرد إرضاعهن، ولم يشترط عقد استئجار، ولا إذن الأب لها في أن ترضع بالأجر، بل لما كان إرضاع الطفل واجباً على أبيه؛ فإن أرضعته المرأة، استحقت الأجر بمجرد إرضاعها، وهذا

في الأم المطلّقة قول أكثر الفقهاء، يقولون: إنها[٣١٧] تستحق الأجر بمجرد الإرضاع، وأبو حنيفة يقول بذلك في الأم، وإن كان لا يقول برجوع المؤدّي للدين، وخالفه صاحباه.

والمفرّق يقول: الأم أحق برضاع ابنها من غيرها، حتى لو طلبت ٥/أ الإرضاع بالأجر؛ لقدّمت على المتبرعة. قيل: فكذلك من له حق في بهائم الغير، كالمستأجر والمرتهن؛ يستحق مطالبة المالك بالنفقة على بهائمه، فذلك أحق من الأم بالإرضاع.

وأيضاً فلا يلزم من كونه يستحق ذلك بعقد المعاوضة، أن يستحقه بدون عقد، إلا أن يكون الإرضاع واجباً على الأب، وإذا كان إنما أداه لكونه واجباً عليه؛ فهكذا جميع الواجبات عليه أن يؤديها إلى من أدّى عنه، وأحسن إليه بالأداء عنه، وهذا إذا كان المعطي مختاراً؛ فكيف إذا أكره على أداء ما يجب عليه؟ فإن الظالم القادر إذا لم يعطه المطلوب الذي طلبه منه ضرّه ضرراً عظيماً؛ إما بعقوبة بدنية، وإما بأخذ أكثر منه، وحينئذٍ يجب عليه دفع ما يندفع به أعظم الضررين، بالتزام أدناهما، فلو أدّى الغير عنه بغير إكراه لكان له أن يرجع عليه بما أداه عنه؛ فكيف إذا أكره على الأداء عنه؟

وأيضاً فإذا كان الطلب من الشركاء كلهم، فقد تقدم أنه ليس لبعضهم أن يمتنع مما عليه امتناعاً يستلزم تكثير الظلم على غيره، وحينئذٍ فيكون الأداء واجباً على جميع الشركاء، كلٌّ يؤدّي قسطه الذي ينوبه، إذا قسم المطلوب بينهم بالعدل، ومن أدّى عن غيره قسطه بغير إكراه؛ كان له أن يرجع به

(٣١٧) في المجموع: إنما.

عليه، وكان محسناً إليه في الأداء عنه، ومباشـرة الظـالمين دونـه؛ فـإن المباشـر يحصل له ضرر في نفسه وماله، والغائب إنما يحصل له الضرر في مالـه فقـط، فإذا أدّى عنه لئلا يحضر كان محسناً إليه في ذلـك، فيلزمـه أن يعطيـه مـا أداه عنه، كما يوفى المقرض المحسن؛ فإن جزاء القرض الوفاء والحمد.

ومن غاب ولم يؤدّ حتى أدّى عنه الحاضرون؛ لزمه أن يعطيهم قـدر مـا أدَّوْه عنه، ويُلْزَم بذلك، ويعاقب أن امتنع عـن أدائـه، ويطيـب لمـن أدّى عنـه أن يأخذ نظير ذلك من ماله، كما يأخذ المقرض من المقترض نظير ما أقرضه.

ومن قبض ذلك من ذلك المؤدّى عنه وأدّاه إلى هذا المؤدّي؛ جاز لـه أخـذه، سواء كان الملزم له بالأداء هو الظالم الأول، أو غيره.

ولهذا [له] أن يدعي بما أدّاه عنه عند حكام العدل، وعليهم أن يحكموا علـى هذا بأن يعطيه ما أداه عنه، كما يحكم عليه بـأداء بـدل القـرض، ولا شـبهة على الآخذ في أخذ بدل ماله، ولا يقال: إنه أخذ أموال الناس؛ فإنه إنما أخذ منهم ما أداه عنهم، وبدل ما أقرضهم إياه من مال، وبدل ما وجـب علـيهم أداؤه؛ فإنه ليس لأحد الشركاء أن يمتنع ٥/ب عن أداء ما ينوبه، إذا علم أن ذلك يؤخذ من سائر الشركاء، كما تقدم.

وإذا لم يكن له هذا الامتناع كـان الأداء واجبـاً عليـه، فمـن أدّى عنـه ناويـاً للرجوع؛ فله الرجوع، إذا أداه طوعاً، لإحسانه إليه بالأداء عنـه؛ فكيـف إذا أكره على الأداء عنه؟ ولو لم يكن الأداء واجبـاً عليـه، بـل قـد أكـره ذلـك الرجل على الأداء عنه؛ رجع عليه؛ فإنه بسببه أكره ذاك، وأخذ ماله.

وهذا كمن صـودر علـى مـال فـأكره أقاربـه، أو جيرانـه، أو أصـدقاؤه، أو شركاؤه على أن يؤدوا عنه، ويرجعوا عليه؛ فلهم الرجوع؛ فإن أمـوالهم إنمـا

أخذت بسببه، وبسبب الدفع عنه.

فإن الآخذ منه إما أن يأخذ لاعتقاده أنه ظالم؛ كما يصادر ولاة الأمور بعض نوابهم، ويقولون: إنهم أخذوا من الأموال أكثر مما صودروا عليه، وإما أن يكون صاحب مال كثير فيطلب منه الطالب ما يقول إنه ينوب ماله؛ فأقاربه وجيرانه وأصدقاؤه وغيرهم ممن أخذ ماله، بسبب مال هذا، أو بسبب أعماله؛ إنما ظلموا لأجله، وأخذت أموالهم لأجل ماله، وصيانة لماله، والطالب إنما مقصوده ماله لا أموال أولئك، وشبهته وإرادته إنما هي متعلقة بماله دون أموالهم؛ فكيف تذهب أموالهم هدراً من غير سبب منهم، ويبقى مال هذا محفوظاً؟! وهو الذي طولبوا لأجله؟ ولو لم يستحق هؤلاء المؤدون عن غيرهم الرجوع؛ لحصل فساد كثير في النفوس والأموال؛ فإن النفوس والأموال قد يعتريها من الضرر والفساد ما لا يندفع إلا بأداء مال عنهم، فلو علم المؤدّون أنهم لا يستحقون الرجوع بما أدوه، إلا إذا أذن ذلك الشخص؛ لم يؤدوا، وهو قد لا يأذن، إما لتغيبه، أو لحبسه، أو غير ذلك. وإما لظلمه نفسه، وتماديه على ما يضر نفسه وماله سفهاً منه، وظلماً حرمه الشارع عليه.

ومعلوم أن الناس تحت أمر الله ورسوله، فليس لأحد أن يضر نفسه وماله ضرراً نهاه الله عنه، ومن دفع ذلك الضرر العظيم عنه بما هو أخف منه؛ فقد أحسن إليه. وفي فِطَر الناس جميعهم: أن من لم يقابل الإحسان بالإحسان؛ فهو ظالم معتد، وما عده المسلمون ظلماً فهو ظلم؛ كما قال ابن مسعود

رضي الله عنه: ما رآه المسلمون[318] حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح[319].

وأصل هذا اعتبار المقاصد والنيات في التصرفات، وهذا الأصل قد قرر وبسط في كتاب: «بيان الدليل على بطلان التحليل»، وقد قال النبي ﷺ في ابن اللتبية العامل الذي قبل الهدايا، لما استعمله على الصدقات، فأهدي إليه هدايا، فلما رجع حاسبه النبي ﷺ على ما أخذ وأعطى، وهو الذي يسميه أهل الديوان: الاستيفاء؛ كما يحاسب الإنسان وكيله وشريكه على مقبوضه. ومصروفه ٦/أ، وهو الذي يسميه أهل الديوان: المستخرج والمصروف، فقال ابن اللتبية: هذا لكم وهذا أهدي لي. فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل، مما ولانا الله، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي؟ أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده ما من رجل نستعمله على العمل، فيغل منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته؛ إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع ﷺ يديه إلى السماء، ثم قال: «[ألا] هل بلغت»؟ أو كما قال. والحديث متفق على صحته[320].

فلما كان المعطون المهدون إنما أعطوه وأهدوا إليه لأجل ولايته؛ جعل ذلك من جملة المال المستحق لأهل الصدقات؛ لأنه بسبب أموالهم قبض، ولم يخص

([318]) في المخطوط: المؤمنون.

([319]) رواه أحمد (١ / ٣٧٩) وصححه الحاكم (٣ / ٨٣) وحسنه ابن حجر في «الدراية» وجوده ابن كثير في «التحفة».

([320]) رواه البخاري (٦٦٣٦) ومسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

به العامل الذي قبضه، فكذلك ما قبض بسبب أموال بعض الناس؛ فعنها يحاسب[٣٢١] وهو من توابعها، فكما أنه أعطي لأجلها فهو مغنم ونماء لها، لا لمن أخذه، فما أخذ لأجلها فهو مغرم ونقص منها، لا على من أعطاه.

وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه؛ يرجع به عليه. مثل من خلص مالاً[٣٢٢] من قُطّاع، أو عسكرٍ ظالمٍ، أو متولٍّ ظالم، ولم يخلصه إلا بما أدّى عنه؛ فإنه يرجع بذلك [عليه] وهو محسن إليه بذلك، وإن لم يكن مؤتمناً على ذلك المال، ولا مكرهاً على الأداء عنه؛ فإنه محسن إليه بذلك، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟ فإذا خلص عشرة آلاف درهم بألف أدّاها عنه؛ كان من المحسنين، فإذا أعطاه الألف كان قد أعطاه بدل قرضه، وبقى عمله وسعيه في تخليص المال إحساناً إليه لم يجزه به، هذا أصوب قولي العلماء ، ومن جعله في مثل هذا متبرعاً ولم يعطه شيئاً؛ فقد قال منكراً من القول وزوراً، وقد قابل الإحسان بالإساءة!

ومن قال: هذا هو الشرع الذي بعث الله به رسوله؛ فقد قال على الله غير الحق، لكنه قول بعض العلماء، وقد خالفهم آخرون، ونسبة مثل هذه الأقوال إلى الشرع: توجب سوء ظن كثير من الناس في الشرع، وفرارهم منه، والقدح في أصحابه؛ فإن من العلماء من قال قولاً برأيه [و] خالفه فيه آخرون، وليس معه شرع منزل من عند الله، بل الأدلة الشرعية قد تدل على نقيض قوله، وقد يتفق [أن] من يحكم بذلك يزيد ذلك ظلماً بجهله

---

(٣٢١) في الأصول: يحسب.

(٣٢٢) في المجموع: ماله.

وظلمه، ويتفق أن كل[٣٢٣] أهل ظلم وشر يزيدون الشر شراً، وينسبون[٣٢٤] هذا الظلم كله إلى شرع من نزهه الله عن الظلم، وبعثه بالعدل، والحكمة، والرحمة، وجعل العدل المحض الذي لا ظلم فيه هو شرعه؟! ٦/ ب

ولهذا كان العدل وشرعه متلازمين، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨]، وقال ﷻ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقال ﷻ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [المائدة: ٤٨]، فما أنزل عليه ﷺ والقسط متلازمان، فليس فيما أنزل الله عليه ظلم قط، بل قد قال ﷻ: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ﴾ [الحديد: ٢٥]. والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وحسبنا الله ونعم الوكيل.

تمت والمنة لله يوم الثلاثاء ثامن عشر رجب الحرام سنة (١١٨٧).

---

(٣٢٣) في المخطوط: وكلا أهل. ولعلها: كلاً أهل. وهو محتمل.

(٣٢٤) في المخطوط: وينسب.

قاعدة في الأموال السلطانية

بسم الله الرحمن الرحيم

قاعدة في الأموال السلطانية

نقلتها من النسخة التي نقلت من خط شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن قوبلت عليه[٣٢٥].

* * *

(٣٢٥) هذا ما كتبه ناسخ الأصل. (المحقق).

فصل
الأموال السلطانية والأموال العقدية
من وقف ونذور ووصية ونحو ذلك

الأصل في ذلك مبني على شيئين:

أحدهما: أن يعلم المسلم بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المؤمنين نصاً واستنباطاً، ويعلم الواقع من ذلك في الولاة والرعية ليعلم الحق من الباطل، ويعلم مراتب الحق ومراتب الباطل؛ ليستعمل الحق بحسب الإمكان، ويدع الباطل بحسب الإمكان، ويرجح عند التعارض أحق الحقين ويدفع أبطل الباطلين، فنقول:

إن الأموال المشتركة السلطانية الشرعية ثلاثة: الفيء والمغانم والصدقة.

وإذا صنف العلماء كتب (الأموال) ككتاب «الأموال» لأبي عبيد، ولحميد بن زنجويه، و«الأموال» للخلال من جوابات أحمد، وغير ذلك، فهذه الأموال التي يتكلمون فيها.

وكذلك من العلماء من يجمع الكلام فيها في الكتب المصنفة في ربع الأموال، كما في «المختصر» للمزني، و«مختصر الخرقي» وغيرهما، كباب قسم الفيء والغنائم والصدقة، يذكرونه قبل قسم الوصايا والفرائض بعد قسم الوقوف، ومنهم من يذكر قسم الصدقة في كتاب الزكاة، وقَسْم المغانم والفيء في الجهاد، كما هي طريقة كثير من الفقهاء من أصحاب أحمد

وغيرهم، ومنهم من يذكر الخراج والفيء في كتاب «الإمارة»؛ كما فعل أبو داود في «السنن» في كتاب (الخراج والإمارة)[٣٢٦].

وهذه الأموال الثلاثة ثابتة: مستخرجها ومصروفها بكتاب الله وسنة رسوله، وأكثرها مجتمع عليه، وفيها مواضع متنازع فيها بين العلماء، فإن [٢٤ / ١] الله فرض الزكاة في الأموال، وذكر أهلها في كتابه بقوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ...﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، والنبي ﷺ قد بيّن من ذلك ما أجمله الكتاب بما سنّه من نصب الزكاة وفرائضها، وفسر من مواضعها، وعمل به خلفاؤه من بعده، وكذلك المغانم قد أحلها الله بكتابه وسنة رسوله، وقسمها رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون، وهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، وما أخذ من المرتدين والخارجين عن شريعة الإسلام، فتفصيله ليس هذا موضع ذكره، ويسمّى أيضاً: فيئاً وأنفالاً.

وكذلك الفيء الخاص، وهو ما أخذ من الكفار بغير قتال، ذكره الله في سورة الحشر[٣٢٧]، وجرى قسمه في سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين على الوجه الذي جرى عليه.

ويلتحق به الأموال المشتركة التي لم تؤخذ من الكفار؛ كالمواريث التي لا وارث لها، والأموال الضائعة التي لا يعلم لها مستحق معيّن، ونحو ذلك من الأموال المشتركة، ثم خلفاء الرسول أهل العدل من العلماء والأمراء

---

(٣٢٦) هو الكتاب التاسع عشر من «السنن» طبعة الأفكار والرابع عشر من طبعة دار ابن حزم، واسمه كتاب الخراج والفيء والإمارة، وأحاديثه من رقم (٢٩٤٨ إلى ٣٠٨٨).

(٣٢٧) لعله رحمه الله يقصد الآيات ٦ و ٧.

الجامعين بين العلم والإمارة مع العدل، كالخلفاء الراشدين؛ قد يجتهدون في كثير من هذه الأموال، قبضاً وصرفاً، كما يجتهدون في الأحكام والولايات والأعمال والعقوبات، ونحو ذلك. واجتهادهم سائغ، والأموال المأخوذة بمثل هذا الاجتهاد سائغة، وإن اعتقد الرجل تحريم بعض ذلك فليس له أن ينكر على الإمام المجتهد في ذلك، ولا على من أخذ باجتهاده، كما لا ينكر على ما أعطاه الحاكم بحكمه في الفرائض والوقوف، ونحو ذلك.

ولكن، هل يباح له بالحكم ما اعتقد تحريمه قبل الحكم؟ على روايتين، وكذلك يخرج في القسم، فإن قسم الإمام المال الذي يجب عليه قسمه، هو كحكمه.

وأما قسمته لغير ذلك فهي بمنزلة فعل الحاكم؛ كتزويج الأيامى، وبيع أموال اليتامى، وهل فعل الحاكم حكم[٢٤/ب] فلا يسوغ نقضه؟ أم هو كفعل غيره ، فيجوز نقضه ، حتى ينفذه [هو] أو غيره الحكام؟ فيها وجهان.

ثم إذا قلنا: هو حرام عليه، فليس حراماً على غيره، ويحل له إذا أخذه غيره، بتأويل، أن يأخذه منه بابتياع واتهاب، ونحو ذلك من العقود، هذا هو الصواب، فإن ما قبضه المسلم بالتأويل أولى بالإباحة مما يقبضه الكفار من أهل الحرب والذمة بالتأويل.

وإذا كان الكفار فيما يعتقدون حِلّه إذا أسلموا لو تحاكموا إلينا بعد القبض، حكمنا بالاستحقاق لمن هو في يده، وحللناه لمن قبضه من المسلمين منه بمعاوضة، وحللناه له بعد إسلامه، فالمسلم فيما هو متأول في حكمه باجتهاد وتقليد إذا قبضه أولى أن تحل معاملته فيه، وأن يكون مباحاً له إذا

رجع بعد ذلك عن القول الذي اعتقده أولاً، وأن يحكم له بعد القبض كما لو حكم له به حاكم، وقد ذكرت هذه المسألة في غير هذا الموضع، وذكرت فيها روايتين، أصحهما ذلك، بناء على أن حكم الإيجاب والتحريم لا يثبت في حق المكلف إلا بعد بلوغ الخطاب، وأنه لا يجب عليه قضاء ما تركه من الواجبات بتأويل، ولا رد ما قبضه من المحرمات بتأويل، كالكفار بعد الإسلام، وأولى، فإن المسلم في ذلك أعذر، وتنفير الكفار عن الإسلام كتنفير أهل التأويل عن الرجوع إلى الحق، والتوبة من ذلك الخطأ، وهذا في الأنكحة والمعاوضات والمقاسمات.

وكذلك ما أتلفه أهل البغي على أهل العدل من النفوس والأموال؛ لا يجب عليهم ضمانه في ظاهر المذهب، الموافق لقول جمهور العلماء، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، في أحد قوليه، كما أجمع عليه السلف من الصحابة والتابعين، قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون؛ فأجمعوا أن كل دم أو مال أو قرح أصيب بتأويل القرآن؛ فإنه هدر، وذلك لأنهم متأولون [٢٥/ ١]، وإن كان ما فعلوه حراماً في نفس الأمر.

وفي أهل الردة أيضاً روايتان أصحهما: أنهم لا يضمنون؛ كأهل الحرب، كما أشار به عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه لما قال لأهل الردة: تودوا قتلانا ولا نودي قتلاكم ! فقال عمر: لا لأنهم قوم قتلوا في سبيل الله واستشهدوا[٣٢٨].

([٣٢٨]) أصله في البخاري (٧٢٢١) من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه، ورواه أحمد في «الفضائل»

دل على ذلك كتاب الله في عفوه عن الخطأ، وسنة رسوله ﷺ في قصة أسامة بن زيد[٣٢٩]، وقصة عمار بن ياسر، وعدي بن حاتم وأبي ذر، وغير ذلك. فما قبضه المسلم بعقد متأولاً فيه مَلَكَه، ولو تحاكم اثنان في عقد اعتقدا صحته بعد القبض، فينبغي للحاكم أن يقرّهما على ذلك التقابض، ويجوز معاملة المسلم فيما قبضه بهذا الوجه.

ولهذا أمر أحمد لمن يعامل السلطان في وقته أن يكون بينه وبينه آخر، وكلما بَعُدَ كان أجود؛ لأن المباشر لهم قد يستحل من المعاملة ـ باجتهاد أو تقليد ـ ما لا يستحله المستفتي، فإذا قبضه المباشر بتأويله حل للمستفتي حينئذٍ.

ونظير هذا قول عمر في الخمر والخنزير: ولّوهم بيعها، وخذوا أثمانها ولا تبيعوها أنتم[٣٣٠]. فإن المسلم لا يحل له بيع الخمر والخنزير، ويحل له قبض ثمن ذلك ممن باعه بتأويل، في دينه.

(١٦٩٨) وابن أبي شيبة (٣٢٧٣١) والبيهقي (٨ / ١٨٣ و٣٣٥) بإسناد البخاري.

([٣٢٩]) عن أسامة بن زيد بن حارثة قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: «يا أسامة! أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله»؟ قال: قلت: يا رسول الله إنما كان متعوذاً! قال: فقال: «أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله»؟ قال: فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

رواه البخاري (٤٢٦٩) ومسلم (٩٦).

([٣٣٠]) رواه عبد الرزاق (١٤٨٥٣) و(١٠/ ٣٦٩) وأبو عبيد في «الأموال» (١٢٩) وابن حزم في «المحلى» (٨/ ١٤٨) وصححه.

فالمسلم الذي قبض بتأويلٍ أولى، فهذا مأخذ لقول أحمد، وله مأخذ ثانٍ: أن الظالم إذا باع المغصوب فالمشتري قبض عوض ماله، والأموال التي بأيديهم مجهولة الملك، فالعوض فيها كالمعوض. فالمستفتي قبض ممن قبض عوض ماله، ولم يقبض ممن قبض نفس مال الغير، ولهذه القاعدة فروع في جواباتي في الفتاوى[331].

وما قبضه الإمام من الحقوق والزكوات والخراج وغير ذلك، بتأويل من اجتهاد أو تقليد، وجبت طاعته فيه، وكما يجب طاعة الحاكم في الحكم المتنازع فيه، فإذا طلب أخذ [25/ب] القيمة، أو أخذ ما فضل عن الفرائض ونحو ذلك أطيع في ذلك، وتبرأ ذمة المسلم بما يدفعه من ذلك، وهل يجزئه ذلك، إذا كان يعتقد أنه لا يجزئه لو فعله ؟

الصواب: أنه يجزئه كما ذكر أصحابنا في الخلطة أنه لو أخذ القيمة، أو الكبير عن الصغير فإنه يرجع أحد الخليطين على الآخر بذلك. وإطلاقهم يقتضي أنه يجزئ.

ونظير هذا من مسائل العبادات البدنية: الصلاة، فإن المأموم يجب عليه متابعة الإمام فيما يسوغ فيه الاجتهاد، وإن كان المأموم لا يراه، كما لو قنت الإمام في الفجر، أو زاد في تكبير الجنازة إلى سبع. لكن لو أخل في الصلاة بركن أو شرط في مذهب المأموم دون مذهبه، فهذه فيها الخلاف، وهو يشبه إجزاء إخراج الزكاة من بعض الوجوه. لكن إن كان الإمام لا يطلب منه الزكاة، وإنما هو بذلها له فقبضها لاجتهاده. فهذا نظير صلاته

([331]) انظر: فهرس المجموع (37/ 239 ـ 245).

خلفه. وإن كان الإمام يطلب منه الزكاة بحيث تجب طاعته، فهذا نظير أن يصلي خلفه ما لا يمكنه فعله خلف غيره كالجمعة والعيدين ونحوهما.

ولهذا إذا قلنا: لا تصح الصلاة خلف الفاسق، فإنه يجب فعل هذه الصلوات خلفه، وفي الإعادة روايتان، فالأمر بفعل الصلاة خلفه وبالإعادة يشبه الأمر بإيتاء الزكاة، وبالإعادة.

ومع هذا فمذهب أهل السنة المأثور عن الصحابة أنه يجزئ دفع الزكاة إلى الإمام الذي يجور في قسمها، فإجزاؤها مع أخذها بالاجتهاد، أولى. وأن كان رب المال لا يجزئه صرفها في غير المصارف، لكن المأثور عن الصحابة الأمر بدفع الزكاة إليهم وبالصلاة خلفهم. والمفسدة في الزكاة أشد، فإذا ساغ ذلك فهذا أسوغ، والسلف لم يأمروا من صلى خلفهم بإعادة، ولا من دفع الزكاة إليهم بإعادة، ولهذا قال أحمد في «رسالته» في السنة: إن من [١/ ٢٦] أعاد الجمعة فهو مبتدع.

لكن المسألتان واحدة، فالمتفق عليه حجة على المختلف فيه، وتخرج في صورة الوفاق ما في صورة النزاع، فإن طائفة من السلف ذهبوا إلى انه لا يدفع إليهم الزكاة كعبيد بن عمير وغيره، وكان عمر بن الخطاب هو أمير المؤمنين ﷺ الذي انتشرت الرعية في زمنه، وكثرت الأموال وعدل فيها، صادقاً باراً، راشداً، تابعاً للحق، فوضع الخراج على ما فتحه عنوة، كأرض السواد ونحوها، ووضع ديوان العطاء للمقاتلة وللذرية.

وكان عثمان بن حنيف على الخراج، وزيد بن ثابت ـ فيما أظن ـ على ديوان العطاء، وما زالت هذه التسمية معروفة: ديوان الخراج، وهو المستخرج من الأموال السلطانية، وديوان العطاء، كديوان الجيش، وديوان

النفقات، ونحو ذلك.

ولولاة الأمور من الملوك ودولهم في ذلك عادات واصطلاحات، بعضها مشروع وبعضها مجتهد فيه، وبعضها محرم. كما للقضاة والعلماء والمشايخ منهم من هو من أهل العلم والعدل كأهل السنة، فيتبعون النص تارة، والاجتهاد أخرى، ومنهم أهل جهل وظلم كأهل البدع المشهورة، من ذوي المقالات والعبادات، وذوي الجهل والجور من القضاة والولاة. وكانت سيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في غاية الاستقامة والسداد، بحيث لم يمكن الخوارج أن يطعنوا فيهما، فضلاً عن أهل السنة.

وأما عثمان وعلي رضي الله عنهما فهما من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، وسيرتهما سيرة العلم والعدل والهدى والرشاد، والصدق والبر، لكن فيهما نوع مجتهد فيه، والمجتهد فيما اجتهد فيه: إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وخطؤه مغفور له، فاجتهاد الخلفاء أعظم وأعظم.

وأما عثمان فحصل منه اجتهاد في بعض قسم المال [٢٦/ ٢] و[في] التخصيص به، وفي بعض العقوبات هو فيها رضي الله عنه مجتهد، والعلماء منهم من يرى رأيه، ومنهم من لا يراه.

وعلي رضي الله عنه حصل منه اجتهاد في محاربة أهل القبلة، والعلماء منهم من يرى رأيه، ومنهم من لا يراه.

وبكل حال فإمامتهما ثابتة، ومنزلتهما من الأمة منزلتهما.

لكن أهل البدع الخوارج الذين خرجوا على عثمان و على علي

جعلوا آراءهم وأهواءهم حاكمة على كتاب الله، وسنة رسوله، وسيرة الخلفاء الراشدين؛ فاستحلوا بذلك الفتنة، وسفك الدماء، وغير ذلك من المنكرات.

وأما من بعد الخلفاء الراشدين فلهم في تفاصيل قبض الأموال وصرفها طرق[٣٣٢] متنوعة، منها ما هو حق منصوص موافق الكتاب! والسنة [وسيرة] الخلفاء الراشدين.

ومنهما ما هو اجتهاد يسوغ بين العلماء.

وقد يسقط الوجوب بأعذار، ويباح المحظور بأسباب، وليس هذا موضع تفصيل ذلك.

ومنها ما هو اجتهاد لكن صدوره بعدوان من المجتهد، وتقصير منه، شاب الرأي فيه الهوى فاجتمعت فيه حسنة وسيئة، وهذا النوع كثير جداً.

ومنه ما هو معصية محضة لا شبهة فيه، بترك واجب أو فعل محرم.

وهذه الأنواع الأربعة موجودة في عامة تصرفاتهم من الحكم والقسم والعقوبات وغير ذلك. إما أن يوافق سنة الخلفاء أو لا يوافق.

والذي لا يوافق، إما أن يكون معذوراً فيه كعذر العلماء المجتهدين أو لا يكون كذلك.

والذي لا يكون معذوراً فيه عذراً شرعياً، إما أن يكون فيه شبهة واجتهاد مع التقصير والعدوان، أو لا يكون فيه شبهة ولا تأويل.

([٣٣٢]) رسمت في الأصل: طريق.

ولم أعلم أن في الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية! وظفوا على الناس وظائف تؤخذ منهم غير الوظائف التي هي مشروعة في الأصل، وإن كان التغيير قد وقع في أنواعها وصفاتها [٢٧/ ١] ومصارفها.

نعم. كان السواد مخارجه عليه الخراج العمري، فلما كان في دولة المنصور ـ فيما أظن ـ نقله إلى المقاسمة، وجعل المقاسمة تعدل المخارجة، كما فعل النبي ﷺ بخيبر، وهذا من الاجتهادات السائغة.

وأما استئثار ولاة الأمور بالأموال والمحاباة بها، فهذا قديم، بل قال النبي ﷺ للأنصار: «إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»[٣٣٣].

وقد أخبر النبي ﷺ بحال الأمراء بعده في غير حديث.

وكان الخلفاء هم المطاعين في أمر الحرب والقتال، وأمر الخراج والأموال، ولهم عمال ونواب على الحروب، وعمال ونواب على الأموال، ويسمون هذه: ولاية الحرب، وهذه: ولاية الخراج.

ووزراؤهم الكبار ينوبون عنهم في الأمرين إلى أثناء الدولة العباسية بعد المائة الثالثة، فإنه ضعف أمر خلافة بني العباس وأمر وزرائهم، بأسباب جرت، وضيعت بعض الأموال، وعصي عليهم قوم من النواب بتفريط جرى في الرجال والأموال؛ فذكر ثابت بن سنان بن ثابت بن قرة[٣٣٤] ـ فيما

(٣٣٣) انظر: «صحيح البخاري» (٤٣٣٠) ومسلم (١٠٦١) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه.

(٣٣٤) قال الذهبي في «السير» (١٣ / ٤٨٥): الطبيب صاحب «التاريخ» المشهور مات على

علمته من التاريخ ـ أنه في سنة أربع وعشرين وثلاثمائة فوض الراضي الخليفة الإمارة ورئاسة الجيش وأعمال الخراج، وتدبير سائر المملكة إلى مقدم اسمه محمد بن رايق[٣٣٥]، وجعله (أمير الأمراء) وأمر بأن يخطب له على سائر منابر المملكة، ولم يكن قبل ذلك شيء من ذلك.

قال: وبطل قبل ذلك أمر الوزارة، ولم يكن الوزير ينظر في شيء من النواحي ولا الدواوين، ولا كان له اسم غير اسم الوزارة فقط، وأن يحضر في أيام المواكب دار السلطان بسوادٍ وسيف ومنطقة، ويقف ساكناً.

وصار ابن رايق وكاتبه ينظران فيما كان الوزراء ينظرون فيه، وكذلك كل من تقلد الإمارة بعد رايق، وصارت أموال النواحي تحمل إلى خزائن الأمراء فيأمرون فيها [٢/٢٧] وينفقون منها، ويطلقون لنفقات السلطان ما يريدون، وبطلت بيوت الأموال، ثم أنه بعد ذلك حدثت دولة بني بويه الأعاجم، وغلبوا على الخلافة، وازداد الأمر عما كان عليه، وبقوا قريباً من مائة عام إلى بعد المائة الرابعة بنحو من ثلاثين سنة، أو نحوها؛ حدثت دولة السلاجقة الأتراك، وغلبوا على الخلافة أيضاً، وكان أحياناً تقوي دولة بني العباس بحسن تدبير وزرائهم، كما جرى في وزارة ابن هبيرة؛ بما يفعلونه من العدل واتباع الشريعة، وينهضون به من الجهاد، وكان ملوك النواحي يعطونهم السكة والخطبة، وطاعة يسيرة سبه[٣٣٦] قبول الشفاعة، فأما الولايات وإمارة الحرب وجباية الأموال وإنفاقها فكانوا خارجين فيه عن

ضلالهم، وله عقب صائبة. وانظر: (١٦ / ١١٣).

([٣٣٥]) انظر : «السير» (١٥ / ١٠٤ و٣٢٥).

([٣٣٦]) كذا الأصل ولعلها (بسببه)، أو (تشبه).

أمر الخلفاء.

وكانت سيرة الملوك تختلف؛ فمنهم العدل المتبع للشريعة ذي القوة والأمانة، المقيم للجهاد وللعدل؛ كنور الدين محمود بن زنكي بالشام والجزيرة ومصر.

ومنهم الملك المسلم المعظم لأمر الله ورسوله؛ كصلاح الدين.

ومنهم غير ذلك، أقسام يطول شرحها.

وهكذا هم في وضع الوظائف(٣٣٧)، فمن الملوك والوزراء من يسرف فيها وضعاً وجباية.

ومنهم من يستن بما فعل قبله، ويجري على العادة، فيجري هو والذي قبله على القسم الرابع.

ومنهم من يجتهد في ذلك اجتهاداً ملكياً، يشبه القسم الثالث ومنهم من يقصد اتباع الشريعة، وإسقاط ما يخالفها؛ كما فعل نور الدين لما أسقط الكلف السلطانية المخالفة للشريعة، التي كانت توجد بالشام ومصر والجزيرة، وكانت أموالاً عظيمة جداً، وزاد الله البركات، وفتح البلاد، وقمع العدو بسبب عدله و إحسانه.

ثم هذه الوظائف السلطانية التي ليس لها أصل في سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، ولا ذكرها أهل العلم المصنفون للشريعة في كتب

(٣٣٧) أي: الضرائب والمكوس.

الفقه من الحديث والرأي؛ هي حرام عند [١/٢٨] المسلمين، حتى عند[٣٣٨] إجماع المسلمين على ذلك.

فقال: ومع هذا فبعض من وضع بعضها وضعه بتأويل واجتهاد علمي وديني، واتفق على ذلك الفتوى والرأي من بعض علماء ذلك الوقت ووزرائه، فإنه قامت دولة السلاجقة ونصروا الخلافة العباسية، وأعادوا الخليفة القائم إلى بغداد، بعد أن كان أمراء مصر من أهل البدع، أولئك الروافض قد قهروه وأخرجوه عن بغداد، وأظهروا شعار البدع في بلاد الإسلام، وهي التي تسمّى: (فتنة البساسيري).

في نصف المائة الخامسة حدثت أمور منها: بناء المدارس والخوانق، ووقف الوقوف عليها، وهي المدارس النظاميات بالعراق وغيره، والرباطات، كرباط شيخ الشيوخ، وغير ذلك.

ومنها ذهاب الدولة الأموية من المغرب، وانتقال الأمر إلى ملوك الطوائف، وصنف أبو المعالي الجويني كتاباً للنظام، سماه «غياث الأمم في التياث الظلم»، وذكر فيه قاعدة في وضع الوظائف عند الحاجة إليها للجهاد؛ فإن الجهاد بالنفوس والأموال واجب بل هو من أعظم واجبات الدين، ولا يمكن حصول الجهاد إلا بأموال تقام بها الجيوش إذا كثر الناس، لو تركوا باختيارهم لما جاهدوا، لا بأنفسهم ولا بأموالهم، وأن ترك جمع الأموال وتحصيلها حتى يحدث فتق عظيم من عدو [داخلي] أو

---

(٣٣٨) كذا ولعلها في معنى: عد إجماعاً.

خارجي[٣٣٩] كان؛ تفريطاً وتضييعاً. فالرأي أن تجمع الأموال وترصد للحاجة.

وطريق ذلك: أن توظف وظائف راتبة، لا يحصل بها ضرر، ويحصل بها المصلحة المطلوبة، من إقامة الجهاد.

والوظائف الراتبة لا بد أن تكون على الأمور العادية، فتارة وظفوها على المعاوضات والأملاك، مثل [٢/ ٢٨] أن يضعوا على البائع والمشتري في الدواب والحبوب والثمار وسائر الأطعمة والثياب مقداراً؛ إما على مقدار المبيع، أو على مقدار الثمن، ويضعوا على الجعالات والإجارات، ويضعوا على العقار من جنس الخراج الشرعي.

وكان ما وضعوه تارة يشبه الزكاة المشروعة، من كونه يوجد في العام، على مقدار. وتارة يشبه الخراج الشرعي. وتارة يشبه ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحرب.

ومنهم من يعتدي فيضع على أثمان الخمور، ومهور البغايا، ونحو ذلك، مما أصله محرم بإجماع المسلمين.

ومنهم من يضعه على أجور المغاني من الرجال والنساء، فإن الأثمان والأجور تارة تكون حلالاً في نفسها، وإنما المحرم الظلم فيها كغالب الأثمان والأجور، وتارة تكون في نفسها حراماً كأثمان الخمور، ومهور البغايا، وكان بعد موت الملك العادل في الشام قد وضعه ابنه ذلك، ودار الخمر

---

(٣٣٩) يمكن قراءتها بدون الزيادة التي وضعها: عدوان خارجي، لكن صورتها (عدو أو خارجي). واضحة.

والفواحش فبقي غير ممنوع من جهة السلطان، لما له عليه من الوظيفة، وكان ذلك سنة خمس عشرة، وفي ذلك الوقت ظهرت دولة المغل جنكسخان بأرض المشرق، واستولى على أرض الإسلام، وظهرت النصارى بمصر في مملكة (الأبرون).

وظهرت بدع في العلماء والعباد كبحوث ابن الخطيب(٣٤٠)، وجست العميدي(٣٤١)، وتصوف ابن العربي، وخرقة اليونسية وبعض الأحمدية والعدوية، وغير ذلك.

وحقيقة الأمر في ذلك أن هذا من القسم الثالث أو الرابع، فإن هذا إذا صدر باجتهاد فهو في الأصل مشوب بهوى، ومقرون بتقصير، أو عدوان.

وأن التقصير أو العدوان صادر أيضاً من أكثر الرعية، فإن كثيراً منهم أو أكثرهم لو تركوا لما أدوا الواجبات التي عليهم من الزكوات الواجبة، والنفقات الواجبة، والجهاد الواجب [١/٢٩] بالأنفس والأموال، كما أنه

---

(٣٤٠) سمّى كتابه صديق حسن خان (٢ / ١١٠): المباحث. وابن الخطيب هو فخر الدين الرازي المشهور، مترجم في «السير» وغيره من كتب التراجم.

(٣٤١) ترجمه الذهبي في «السير» (٢٢ / ٧٧ و٩٧) وهو محمد أو أحمد بن محمد بن محمد السمرقندي توفي (٦١٥)، وختم ترجمته بقوله: وليس علمه من زاد المعاد.

قال صديق خان في «أبجد العلوم» (٣ / ١٢٢): ركن الدين الفقيه الحنفي، كان إماماً في فن الخلاف خصوصا الجست، وهو أول من أفردها بالتصنيف، ومن تقدمه كان يمزجه بخلاف المتقدمين، وصنف في هذا الفن طريقة وهي مشهورة بأيدي الفقهاء، وكان كريم الأخلاق، كثير التواضع، طيب المعاشرة، توفي في سنة خمس عشرة وستمائة ببخارا.

صادر من كثير من الولاة أو أكثرهم بما يقتصونه من الأموال بغير حق، ويصرفونه في غير مصرفه، ويتركون ما يجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فجمع هذه الأموال وصرفها، هي من مسائل الفتن، مثل الحروب الواقعة بين الأمراء بآراء وأهواء، وهي مشتملة على طاعات ومعاصي، وحسنات وسيئات، وأمور مجتهد منها تارة بهوى، وتارة بغير هوى، اجتهاداً اعتقادياً أو عملياً، نظير الطرائق والمذاهب من الاعتقادات والفتاوي والأحكام، وأنواع الزهادات والعبادات والأخلاق، وما في ذلك من مسائل النزاع بين أهل العلم والدين في الأصول والفروع والعبادات والأحوال، فإنها أيضاً مشتملة على حسنات وسيئات، طاعات ومعاصي، وأمور مجتهد فيها، تارة بهوى، وتارة بغير هوى، اجتهاداً اعتقادياً أو عملياً.

فالواجب أن ما شهد الدليل الشرعي بوجوبه أو تحريمه، أو إباحته، عمل به. ثم يعامل الرجال والأموال بما توجبه الشريعة، فيعفى عما عفت عنه، وإن تضمن ترك واجب أو فعل محرم، ويثنى على ما أثنت عليه، وإن كان فيه سيئات ومفاسد مرجوحة.

وهذه المشتبهات في الأقوال والأعمال والأموال داخلة في الحديث الذي هو أحد مباني الإسلام: حديث النعمان بن بشير المشهور في (الصحاح) عن النبي ﷺ أنه قال: «الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبين ذلك أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن ترك الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في

الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها [٢/٢٩] سائر الجسد، ألا وهي القلب»[٣٤٢]؛ فإنه سمّى في هذا الحديث الأكل من الطيبات والعمل الصالح، كما أمر به في قوله ﷻ: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]؛ إذ أمر به المرسلين والمؤمنين ، كما في حديث أبي هريرة المخرج في «صحيح مسلم »[٣٤٣] .

وذكر فعل المعروف وترك المنكر الذي هو صلاح القلب والجسد والحلال والحرام، كما قال ﷻ: ﴿يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وذكر أن الشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فدل ذلك على أن من الناس من يعلمها، فمن تبينت له الشبهات لم تبق في حقه شبهة، ومن لم تتبين له فهي في حقه شبهة، إذ التبين والاشتباه من الأمور النسبية؛ فقد يكون الشيء متبيناً لشخص مشتبهاً على الآخر.

وبيّن أن الحزم ترك الشبهات، والشبهات قد تكون في المأمور به، وقد تكون في النهي. فالحزم في ذلك الفعل، وفي هذا الترك، فإذا شك في الأمر؛

---

(٣٤٢) رواه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩).

(٣٤٣) في «صحيح مسلم» (١٠١٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس! إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام؛ فأنى يستجاب لذلك»؟!

هل هو واجب أو محرم ؟ فهنا هو المشكل جـداً، كمـا في الاعتقـادات، فـلا يحكم بوجوبه إلا بدليل، ولا بتحريمه إلا بدليل، فقد لا يكون لا واجبـاً ولا محرماً، وإن كان اعتقاداً، إذا ليس كل اعتقاد مطلق أوجبه الله على الخلق.

بل الاعتقاد إما صواب، وإما خطأ، وليس كل خطأ حرمه الله، بل قد عفا الله عن أشياء لم يوجبها ولم يحرمها. والله أعلم.

تم بحمد الله تعالى وعفوه

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

في خامس عشر من شعبان المكرم من سنة أربع عشرة وثمان مائة

بمدرسة أبي عمر قدس الله روحه ونور ضريحه

* * *

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأشعار

* * *

فهرس الموضوعات